

## الفصل الخامس

الجهود المبذولة دوليًا لمكافحة استخدام التقنيات الحديثة في التجنيد الإرهابي ومواءمة المشرع

الإماراتي لها

تمهيد

عمّت الجريمة الإرهابية بأخطارها وأضرارها العالم بأسره، فلم يعد للإرهابيين عقيدة أو دين ولا جنسية أو موطن ولا فكر سياسي أو ثقافة معينة، وتخلّى منفذوها عن الفكر الإرهابي التقليدي، القائم على أساس اغتيال بعض الشخصيات المهمة لإرهاب الملايين ممن يشاهدونها، أو يسمعون بها في وسائل الإعلام، ليتعنقوا فكرًا إرهابيًا جديدًا قائمًا على أساس ارتكاب المجازر البشرية الوحشية، وإيقاع أكبر عدد ممكن من الضحايا وتخریب وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، وإحداث أكبر الخسائر جسامة فيها. إنّ تبدل الفكر الاستراتيجي الإرهابي جسّد بوضوح خطورة تلك الجريمة وضررها في وقت واحد، فاتجهت الشعوب والدول والمنظمات الدولية إلى محاولة مكافحة الإرهاب والجريمة الإرهابية والحد من آثار انتشارها لكبح جماحها، لما لها من أثر في تهديد الإنسانية بمعناها العام والشامل.<sup>(١)</sup>

ونظرًا لخطورة نتائج جرائم الإرهاب الدولي عبر وسائل التقنية الحديثة، وانطلاقًا من صعوبة مواجهتها؛ فإن من الواجب على القانونيين بحث هذه الظاهرة، من كافة زواياها وتقديم دراسات متكاملة بشأن هذه الظاهرة إلى السلطة المختصة لسن قانون يعالج هذه الظاهرة. علمًا أن المتابع للأمر في العالم يلاحظ التطور السريع في مجال استخدام كل الإمكانيات المادية لأهداف إرهابية عابرة للحدود الدولية. إذ يلاحظ وبشكل جلي أن ظاهرة الإرهاب قد اتسعت في الآونة الأخيرة كما ونوعا بشكل لافت للنظر

<sup>١</sup> صالح، مروة زين العابدين. المرجع السابق. ص ٩٤.

وصارت لها فلسفتها وأدواتها وأهدافها، بحيث تترك آثارًا خطيرة في الأوضاع الدولية لما تميزت به من استخدام أساليب عسكرية ووسائل تقنية متطورة تدعمها خبرة واسعة وإمكانات هائلة تشكل خطورة تثير القلق. ويتناول هذا الفصل المسائل المتعلقة بوضع سياسات عامة وتشريعات دولية في مجال العدالة الجنائية الدولية تهدف إلى مواجهة هذه المخاطر بهدف الوقوف، عن طريق تقديم أمثلة وتجارب دولية للقضاء على التحديات والنهج الشائعة التي يمكن إما أن تعوق أو تعزز التحقيق والملاحقة القضائية الفعالين بشأن قضايا الإرهاب الدولي التي تنطوي على جانب من جوانب استخدام الإنترنت، وعليه لدراسة الجهود المبذولة دوليًا لمكافحة استخدام التقنيات الحديثة في الأعمال الإرهابية، أو في تجنيد الشباب في الجماعات الإرهابية، ينبغي تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يأتي:

المبحث الأول: سياسة تجريم الإرهاب باستخدام التقنيات الحديثة دوليًا

المبحث الثاني: الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب باستخدام التقنيات الحديثة

المبحث الأول: سياسة تجريم الإرهاب باستخدام التقنيات الحديثة دوليًا

تلتزم الدول بموجب العديد من الصكوك المعنية بالإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، منها الدولي والإقليمي والمتعدد الأطراف والثنائي، بإرساء سياسات عامة وأطر تشريعية لتيسير التعاون الدولي الفعال في التحقيق في هذا النوع من القضايا وملاحقتها قضائياً. وبالإضافة إلى إقرار سياسات عامة وتشريعات تنشئ الجرائم اللازمة للوفاء بمتطلبات ازدواجية التجريم، ينبغي للدول أن تسن تشريعات شاملة تكفل لسطاتها الأساس القانوني اللازم للتعاون الدولي مع نظيراتها الأجنبية في التحقيقات المتعلقة بالإرهاب العابر للحدود الوطنية. وفي القضايا التي تستخدم فيها الإنترنت، يحتمل أكثر ما يحتمل أن يكون التعاون الدولي الفعال بما في ذلك القدرة على تبادل المعلومات، وبما فيها البيانات المرتبطة بالإنترنت بمثابة عامل

رئيسي في نجاح أي ملاحقة قضائية جنائية.<sup>(٢)</sup>

وعليه؛ سيبين الباحث في هذا المبحث سياسة تجريم الإرهاب على الصعيد العالمي والإقليمي في

مطلبين كما يأتي:

المطلب الأول: سياسة تجريم الإرهاب عالمياً

المطلب الثاني: سياسة تجريم الإرهاب إقليمياً

المطلب الأول: سياسة تجريم الإرهاب عالمياً

إزاء تزايد الأعمال الإرهابية وعجز الدول المعتدى عليها في التصدي لها ومكافحتها بمفردها لذلك لجأت العديد من الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية ذات طابع علمي تهدف إلى تجريم بعض الأفعال الإرهابية التي تشكل خطورة على المجتمع الدولي.<sup>(٣)</sup>

والاتفاقيات الدولية العالمية الخاصة بمكافحة الإرهاب كثيرة، إلا سيتناول الباحث أهم هذه

الاتفاقيات والتي أبرمت في ظل عهد عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: سياسة عصبة الأمم في تجريم الإرهاب

في ظل عهد عصبة الأمم، تم عقد الكثير من المؤتمرات الدولية بهدف مكافحة الإرهاب من خلال التأكيد

على تجريم الأفعال الإرهابية. ففي عام ١٩٢٦ عُقد في بروكسل أول مؤتمر قانوني بشأن الإرهاب تحت

شعار (اعتماد إجراءات تشريعية مشتركة)، وتلاه عقد العديد من المؤتمرات الدولية،<sup>(٤)</sup> وأهم هذه المؤتمرات

<sup>٢</sup> الكردي، زين العابدين عواد كاظم. المرجع السابق. ص ٨٤.

<sup>٣</sup> الملا، معاذ سليمان. المرجع السابق. ص ٣٦.

<sup>٤</sup> إذ عُقدت خمسة مؤتمرات بعد المؤتمر الأول وهذه المؤتمرات هي مؤتمر توحيد القانون الجنائي عُقد في وارسو عام ١٩٢٧ حيث انصبت أعماله على موضوع الإرهاب ودراسة الأفعال المرتكبة في الخارج والتي تنطوي على استعمال غير محدد للعنف واستعمال وسائل من شأنها إحداث خطر عام، ومؤتمر بروكسل عام ١٩٣٠، والمؤتمر الذي عُقد في باريس عام ١٩٣١ الذي انتهت أعماله بتعديل نص

هو المؤتمر الذي عُقد عام ١٩٣٠ في بروكسل بشأن جرائم الخطر العام، إذ أشار هذا المؤتمر ولأول مرة صراحةً لمصطلح الإرهاب، وذلك من خلال وضع مشروع اتفاقية بخصوص الإرهاب تتألف من خمس مواد، فقد جرّمت الفقرة (١) من المادة الأولى من هذا المشروع الأفعال الإرهابية التي تتسبب في حرق المباني وجميع الممتلكات الأخرى عمدًا، وكذلك أفعال التفجير التي تستهدف الأموال العامة أو الخاصة. كما جرّمت الأفعال التي تتسبب في إحداث الفيضانات، وجرّمت كافة الأفعال التي تهدد السلامة العامة داخل المجتمع مثل تخطيط الأدوات التي تستخدم في إطفاء الحرائق أو التي تستخدم في حفظ الأرواح.<sup>(٥)</sup>

وجرّمت الفقرة (٢) من المادة الأولى من المشروع كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة السير العادي لوسائل المواصلات، وبطرق غير مشروعة كالقطارات وأجهزة البريد وغيرها. وتم تجريم كل فعل غير مشروع يترتب عليه أضرارًا في مصادر الطاقة أو بمصادر المياه العامة، كما جرّمت الفقرة (٣) من هذه المادة أفعال التلويث التي تطال المياه والأغذية.<sup>(٦)</sup>

ويرى الباحث الدور الفاعل في مكافحة عصبة الأمم المتحدة للإرهاب باستخدام وسائل التقنية الحديثة، ولكن الباحث يفرق بين مصطلح التقنية الحديثة وفق زماننا الحالي، والمصطلح نفسه في أثناء مرحلة

---

المادة الأولى من مشروع الاتفاقية الخاصة بالإرهاب التي طرحها مؤتمر بروكسل عام ١٩٣٠، حيث عُدد عملاً إرهابياً إرهاب سكان الدولة باستعمال قنابل أو متفجرات أو مواد حارقة أو أسلحة أو أية أداة أخرى ضد الأشخاص أو الأموال أو نشر مرض وبائي أو عرقلة مرافق مصلحة عامة، والمؤتمر الذي عُقد في مدريد عام ١٩٣٥ الذي عاد المؤتمر فيه للتأكيد من جديد على عدّ أعمال الإرهاب المنصوص عليها في المادة الأولى من المشروع هي من جرائم قانون الشعوب التي تقع تحت طائلة الاختصاص الشامل، أما المؤتمر الأخير فقد عُقد في كوبنهاجن عام ١٩٣٦ الذي خصص الجانب الأكبر من جدول أعماله لبحث جرائم الإرهاب على الصعيدين الداخلي والدولي والذي أكد في مقرراته على ضرورة المعاقبة على أفعال معينة بوصفها جرائم خاصة بغض النظر عن كونها تقع تحت طائلة التجريم العام طبقاً للقانون الداخلي لكل دولة من الدول لأن هذه الأفعال تتسبب في إحداث خطر عام وتخلق حالة من الرعب... للمزيد من التفصيل يُنظر: الشكري، علي يوسف. ٢٠٠٨. الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد. ط١. القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر. ص ١٦٧ وما بعدها.

<sup>٥</sup> مجاهد، توفيق. المرجع السابق. ص ١٠١.

<sup>٦</sup> الفقرة ٢ من المادة الأولى من مشروع اتفاقية بخصوص الإرهاب. مؤتمر عصبة الأمم المنعقد عام ١٩٣٠ م.

<sup>٧</sup> مهني، محمد. المرجع السابق. ص ١٣.

عصبة الأمم المتحدة أو قبلها بقليل، لأن مفهوم المصطلح الآن وما يستدل عليه، يختلف تماما عن مدلوله قديما، فقد أشارت المادة السابقة إلى تجريم الأفعال التي تهدف لعرقلة السير العادي لوسائل المواصلات؛ كالقطارات أو أجهزة ووسائل نقل البريد، فكان هذا يمثل وسائل التقنية الحديثة في هذه الحقبة القديمة، حيث لم تكن تقنيات الإنترنت قد ظهرت بعد، ولا وسائل البريد الإلكتروني، أو التواصل الفوري أو الاجتماعات عن بعد، ومن ثم فإن الباحث يعتقد أن عصبة الأمم المتحدة قد اتخذت السبل الكفيلة بمكافحة جرائم الإرهاب عبر وسائل التقنية الحديثة، ولكن التقنية الحديثة يرجع فهمه إلى العصر الذي تم استخدامه فيه.

وبموجب المادة الثانية من مشروع الاتفاقية، وعُدَّت الأفعال سالفة الذكر أفعالاً إرهابية وذلك في حالتين، في حالة توجيهه أو ارتكاب تلك الأفعال ضد السلامة البدنية للأشخاص أو ضد حرياتهم أو ضد المال العام، أو في حالة ارتكاب تلك الأفعال بقصد نشر أفكار سياسية أو اجتماعية.

ولقد جرّم المشروع الأعمال التحضيرية للأفعال الإرهابية، إذ جرّم تأسيس جمعية أو منظمة للقيام بارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى،<sup>(٨)</sup> وجرّم أفعال الشريك الذي يساهم في تأسيس تلك الجمعية أو المنظمة بشرط أن يكون عالماً بالغرض الذي من أجله أسست الجمعية أو المنظمة حيث نصت المادة (٣) من هذا المشروع على: "إن الاستعمال العمدي للوسائل التي من شأنها إحداث خطر عام يكون قائماً على تأسيس منظمة أو جمعية لغرض ارتكاب العنف ضد الأشخاص أو الأموال ومن ثمّ فإن أي

<sup>٨</sup> تجب الإشارة إلى أن نص المادة الأولى من المشروع قد تم تعديله بموجب مقررات مؤتمر باريس الذي عقد عام ١٩٣١.

شخص يؤسس أو يساهم في تأسيس مثل تلك المنظمات وهو يعلم بالغرض من تأسيسها يكون عرضة للمساءلة طبقاً لهذا المشروع".<sup>(٩)</sup>

وعليه؛ فقد جرم هذا المشروع بعض الأفعال التي عُدت إرهابية، والتي نعتقد بأنها قاصرة وغير شاملة إذ اقتصر على الإحراق والتفجير وإحداث الفيضانات والتحطيم... إلخ، مما ورد في نص المادة الأولى من المشروع، ونلاحظ على النص أنه كان واسعاً وغامضاً، حيث لم تحدد الأفعال التي تحدد السلامة العامة على سبيل الحصر والدقة والوضوح. كما لم يتضح مفهوم السلامة العامة في النص بحيث يرتفع الغموض والالتباس فكان لا بد من بيان المقصود بالسلامة العامة بصورة دقيقة وواضحة مع بيان كيفية تحديد هذه السلامة حتى تتبين طبيعة تلك الأفعال. كما أن الأمثلة التي أعطت لتهديد السلامة العامة هي مبهمة وغير معروفة، فكان يجب توضيح ماهية الأدوات التي تستخدم في إطفاء الحرائق وحفظ الأرواح بصورة دقيقة، وأن لا تقتصر على هذه الأدوات بل لا بد من إيراد غيرها فلا يتصور أن يقتصر تحديد السلامة العامة على تحطيم هذه الأدوات فقط.<sup>(١٠)</sup>

ولقد أشارت المادة (٢) من المشروع إلى شروط يجب تحققها حتى تعد الأفعال المرتكبة إرهابية، فمثلاً يلزم أن ترتكب ضد المال العام وهذا باعتقادنا محل نظر لأن تلك الأفعال حسب هذا النص إذا ارتكبت ضد الأموال الخاصة بالأفراد وإن كانت بصورة كبيرة أو حملتهم خسائر فادحة لا تعد إرهابية لأنها ليست أموالاً عامة، وهذا في الحقيقة يتناقض مع المنطق والقانون. ويشترط في تلك الأفعال لكي تعد إرهابية أن يقصد منها نشر أفكار سياسية أو اجتماعية. ونعتقد أن هذا التصديق غير مبرر فقد يكون

<sup>٩</sup> للمزيد من التفصيل نُظِر الدراسة التي أعدها الأمين العام للأمم المتحدة حول موضوع الإرهاب طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٣١٤ الصادر في ٢٢ / أكتوبر / ١٩٧٢. الوثائق الرسمية العامة. الوثيقة رقم ٤١٨ / ج / أ ص ١٤.

<sup>١٠</sup> يعقوب، محمود داود. المرجع السابق. ص ٦٧.

القصد غير ذلك مثل تحقيق مآرب شخصية... الخ، وعلى الرغم مما قيل فإن لهذا المشروع أثر إيجابي كبير من حيث تجريم تأسيس الجمعيات الإرهابية، ويعد بادرة حسنة في تجريم الأفعال الإرهابية، ويمكن عدّه الأساس في مجال تجريم الإرهاب.<sup>(١١)</sup>

والحقيقة أن أول محاولة لتجريم الإرهاب على المستوى الدولي كانت في ظل عهد عصبة الأمم سنة ١٩٣٧ إذ عقدت اتفاقية جنيف لتجريم الأعمال الإرهابية.<sup>(١٢)</sup> إذ عرّفت الفقرة (٢) من المادة الأولى من الاتفاقية الإرهاب بأنه: "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما والتي يقصد بها خلق حالة من الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور".

كما قررت الفقرة الأولى من المادة (٢) من الاتفاقية تجريم الأفعال العمدية التي تسبب الموت أو الأذى الجسيم أو فقدان حرية بعض الأشخاص مثل رؤساء الدول والحكومات، أو نوابهم أو خلفائهم بالوراثة أو بالتعيين وزوجات أو أزواج هؤلاء الأشخاص أو كل من يتولى مهمة رسمية ويقع الفعل الإرهابي عند ممارسة هذه المهام أو بسببها.<sup>(١٣)</sup>

<sup>١١</sup> سويدان، حميد حسين. المرجع السابق. ص ١٥.

<sup>١٢</sup> جرى التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة جنيف السويسرية في ١٦ / أكتوبر / ١٩٣٧، وذلك بعد اغتيال الملك الكسندر الأول ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا بارتو أثناء زيارتهما لمرسيليا بفرنسا في ٩ أكتوبر / تشرين الأول / ١٩٣٤، وقد قدمت فرنسا مذكرة إلى مجلس عصبة الأمم تقترح فيها عقد اتفاقية دولية بخصوص الإرهاب، بعدها دعت عصبة الأمم إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بجنيف انتهى إلى إقرار هذه الاتفاقية، والتوقيع على هذه الاتفاقية كان من قبل الدول الآتية: ألبانيا، بلغاريا، الأرجنتين، كوبا، بلجيكا، الأكوادور، مصر، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية الدومينيكان، استونيا، فرنسا، اليونان، هايتي، الهند، إمارة موناكو، هولندا، النرويج، بيرو، أسبانيا، الإتحاد السوفيتي سابقاً، فنزويلا، يوغسلافيا، إلا أنه لم يصدّق عليها إلا من قبل الهند، وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و ٢٩ مادة، وتضمنت ديباجة الاتفاقية حث الأطراف المتعاقدة على اتخاذ إجراءات فعالة لمنع الأفعال الإرهابية ذات الطابع الدولي والمعاقبة عليها. يُنظر: علي، أحمد عبد العليم شاكر. ٢٠٠٦. المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي. القاهرة: دار الكتب القانونية. ص ٣٨٣. وأيضاً: المسدي، عادل عبد الله. ٢٠٠٦. الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي. ط ١. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٢٣. وعبد الخالق، محمد عبد المنعم. ١٩٩٩. المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب. المرجع السابق. ص ١٤٦ وما بعدها. حمدي، طارق عبد العزيز. ٢٠٠٨. المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي. القاهرة: دار الكتب القانونية. ص ٣٧٣.

<sup>١٣</sup> سويدان، حميد حسين. المرجع السابق. ص ١٥.

وبدورها جرمت الفقرة الثانية من هذه المادة أفعال التخريب المتعمد وإتلاف الممتلكات العامة أو تلك الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور المملوكة لدول أخرى موقعة على هذه الاتفاقية، كما جُرّم كل فعل عمدي يهدد الحياة الإنسانية، ويعرضها للخطر من قبيل استعمال المفرعات والمواد الحارقة وتسميم الأغذية والمياه العامة بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية.(١٤)

هذا وقد جرّمت الفقرة الرابعة من ذات المادة من الاتفاقية الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها سابقاً، أما الفقرة الخامسة فقد جرّمت أفعال التصنيع أو الامتلاك أو تقديم أسلحة أو متفجرات أو أية مادة ضارة من شأنها أن تساعد على ارتكاب أي من الأفعال السابقة في أية دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية.

كما جرّمت الاتفاقية بعض الأفعال التي لا تعد بذاتها جرائم إرهابية، ولكنها قد تكون وثيقة الصلة بهذه الجرائم، مثل تزوير جوازات السفر أو بطاقات تحقيق الشخصية أو غيرها من المستندات والوثائق الرسمية بهدف إخفاء هوية منقذ الفعل الإرهابي أو تسهيل وصوله إلى مكان ارتكاب الجريمة أو تأمين هروبه من مسرح الأحداث بعد ارتكابه الجريمة فمثل هذه الأفعال تعدّ مجرّمة حسب ما نصت عليه المادة (١٤) من الاتفاقية.

بل إن المادة الثالثة من اتفاقية جنيف ألزمت الدول الأطراف بتجريم بعض الأفعال التي تقع على أراضيها ويكون لها صلة بالأفعال المشار إليها في المادة الثانية، مثل أفعال التآمر والاتفاق على ارتكاب الأفعال الإرهابية والتحريض عليها والاشتراك العمدي فيها، وكل تقديم للمساعدة عمداً في سبيل ارتكابها.

<sup>١٤</sup> شكري، محمد عزيز. المرجع السابق. ص ٥٢.

ويرى الباحث أن جميع الإجراءات التي تمت من قبل عصبة الأمم المتحدة في سبيل محاربة الإرهاب والجرائم الإرهابية باستخدام وسائل التقنية الحديثة هو مجهود ضخم بالنسبة للزمان الذي أجري فيه، ويرى الباحث في النهاية أن ذلك يعتبر نواة لمكافحة الجرائم الإرهابية حيث تطورت الأساليب لهذه المكافحة، وتطورت طرق مكافحتها، وتطورت الأساليب المستخدمة في ذلك، مما أدى إلى إيجاد منظومة دولية فاعلة في سبيل مكافحة الإرهاب الدولي من اتفاقيات ومؤتمرات دولية، وتقارير صادرة من الأمم المتحدة، حيث تعتبر هي المنظمة الدولية التي ورثت عصبة الأمم المتحدة، ويطمح الباحث أن تزيد الإجراءات الدولية الرامية لمكافحة الإرهاب الدولي، وخصوصا المستند على التنظيمات الدولية.

وعليه؛ فقد وضعت اتفاقية جنيف بعض المفاهيم والأحكام التي تحتاج إلى الدقة والمراجعة، فمن حيث التعريف الذي وضعته لمصطلح الإرهاب، نجد أنها عرّفته بالأعمال الإجرامية وهي عبارة واسعة وغير محددة، وكان يجب أن تُحدد تحديداً دقيقاً بدون غموض أو التباس ليتفق ذلك مع مبدأ شرعية في الجرائم والعقوبات. ومن حيث التجريم نجد أنها قد حصرت مجموعة من الأفعال الإجرامية التي نصت عليها المادة الثانية، ولكي يتصف الفعل بالصفة الإرهابية فإنه يجب وفقاً لأحكام الاتفاقية أن يكون من النوع المنصوص عليه في هذه المادة، أي أنها أشارت إلى تلك الأفعال على سبيل الحصر وليس المثال، وهذا محل نظر لأنه قد ترتكب الجرائم الإرهابية بواسطة أفعال غير منصوص عليها في الاتفاقية. ومن ثمّ فلا تنطبق عليها أحكام الاتفاقية بحجة ارتكابها بواسطة أفعال أخرى، لذا كان من الأفضل لو أن الأفعال الواردة فيها تكون على سبيل المثال وليس الحصر، حيث قد تستجد في المستقبل نتيجة للتطور وتغيّر الظروف أفعال أخرى لم تكن مجرّمة وقت عقد الاتفاقية. كما أن نطاق الاتفاقية يتحدد فقط في تجريم الأفعال الإجرامية التي توجّه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ضد دولة من الدول. أما الأفعال الموجهة ضد الأفراد داخل الدولة فإنها لا تدخل ضمن هذا النطاق، كما لم تميّز الاتفاقية بين إرهاب الدولة وبين إرهاب الأفراد والجماعات من حيث الجهة

التي ترتكب الأفعال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية من الاتفاقية. وقد جرّمت هذه الاتفاقية جميع حالات العنف الموجهة ضد الدولة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، وهذا في الحقيقة محل نظر، كما لم تهتم بالباعث على ارتكاب الجريمة فكل ما تطلبته هو خلق حالة من الفرع والرعب.

وبالرغم من الانتقادات والمآخذ الموجهة لهذه الاتفاقية، فقد عدها البعض خطوة مهمة في تجريم الأفعال الإرهابية وإعطاء الكثير من الحلول لمكافحة الإرهاب، والباحث يتفق مع هذا الرأي، ويرى أن الاتفاقيات المتعاقبة، تدل على ارتفاع ذاكرة الأمم السامية وتطورها، نحو الأفضل لتحقيق منظومة قانونية دولية ترعاها الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية الأخرى كل منظمة حسب النطاق الإقليمي لها، بحيث يتم تطوير الاتفاقيات الدولية لتكون قادرة على التصدي للإرهاب الإلكتروني، واستخدام التقنيات الحديثة في محاصرة الإرهاب التدميري، ومحاصرة الكيانات الدولية التي تدعم الإرهاب، وتعمل على تفويض الاجتماعات التي ترمي إليها الجماعات المنظمة حيث تتم عبر الإنترنت وباستخدام الأدوات والوسائل التقنية، مما يسهم في الآخر دحض جهود العصابات الدولية التي تهدف لتجنيد الشباب، وتكوين جماعات و فرق عمل ضالة، تستهدف الأمن الوطني أو الأمن الدولي.

الفرع الثاني: سياسة الأمم المتحدة في تجريم الإرهاب

أسهمت منظمة الأمم المتحدة بدور أساسي في مجال تجريم الإرهاب ومكافحة الأعمال الإرهابية على اختلاف صورها من خلال القرارات المتعددة التي صدرت عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، فبالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة فقد صدر عنها العديد من القرارات بهذا الصدد.<sup>(١٥)</sup>

---

<sup>١٥</sup> من هذه القرارات : القرار رقم ١٠٢ / ٣١ الصادر في ١٥/ديسمبر/١٩٧٦، والقرار رقم ٣٢/١٤٧ الصادر في ١٦/ديسمبر/١٩٧٧، والقرار رقم ٣٤/١٤٥ الصادر في ١٧/ديسمبر/١٩٧٩، والقرار رقم ٣٦/١٠٩ الصادر في ١٠/ديسمبر/١٩٨١، والقرار رقم ٣٨/١٣ الصادر في ١٩/ديسمبر/١٩٨٣، والقرار رقم ٤٠/٦٠ الصادر في ٩/ديسمبر/١٩٨٥، والقرار رقم ٥١ الصادر في

ولقد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة التزامات على عاتق الدول للحد من ظاهرة الإرهاب منها عدم جواز جعل أراضي الدول مسرحاً لإعداد وتنظيم الأعمال الإرهابية ضد دولاً أخرى أو مواطنيها. وقد ألزمت جميع الدول باعتقال الأشخاص الإرهابيين ومحاکمتهم أو تسليمهم إلى الدولة المختصة بمحاكمتهم، وأكدت على ضرورة الانضمام إلى المعاهدات الدولية الخاصة بمنع الإرهاب واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها. وكذلك ضرورة التعاون فيما بين الدول لتبادل المعلومات الخاصة بمنع الإرهاب والقضاء على أسباب الإرهاب الدولي.<sup>(١٦)</sup>

ولقد جرمت الجمعية العامة كافة أفعال الإرهاب وأساليبه أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها لأنها تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وكذلك تجريم القيام بهذه الأفعال أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو التشجيع عليها من قبل أية دولة، وكذلك التغاضي عن الأنشطة الإرهابية التي تنظم داخل أراضيها. وكل تمويل يقدم للجماعات الإرهابية من قبل الدول الأخرى وذلك لضمان عدم استخدام أراضي أية دولة في إقامة منشآت إرهابية أو معسكرات للتدريب أو في تحضير أو تنظيم الأعمال الإرهابية التي يمكن أن تُرتكب ضد الدول الأخرى أو مواطنيها.<sup>(١٧)</sup>

ويبدو أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنذ عام ١٩٧٢، قد أكدت وبشكل مستمر من خلال قراراتها المتعددة على إدانة الإرهاب بكافة أساليبه بوصفها تمثل انتهاكاً خطيراً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، كما عدت الإرهاب واحداً من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. لذلك دعت

---

٩/ديسمبر/١٩٩١، والقرار رقم ٢١٠ الصادر في ١٧/ديسمبر/١٩٩٦، والقرار رقم ٨٨ الصادر في ١٣/ديسمبر/٢٠٠١، والقرار رقم ٢٧ الصادر في ١٩/نوفمبر/٢٠٠٢... للإطلاع على نصوص هذه القرارات ينظر: موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت: ٢٢-٥-٢٠٢١.

<http://http://www.un.org/Arabic/terrorism/resolutions.shtml>.

١٦ فلاح، خالد سالم عبد المجيد. المرجع السابق. ص ١٥.

١٧ الجعفري، أحمد بن عبد الله. المرجع السابق. ص ١٦٦.

الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى السعي في إبرام اتفاقات خاصة لمكافحة الإرهاب الدولي والقيام على وجه السرعة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها بما في ذلك الملاءمة بين تشريعاتها الداخلية وتلك الاتفاقيات. كما دعت جميع الدول إلى تعزيز دورها وتعاونها من أجل مكافحة الإرهاب وتلافي آثاره الخطيرة والاهتمام بالقضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراءه.<sup>(١٨)</sup>

ولقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب في ٨/سبتمبر/٢٠٠٦، وهي على شكل قرار وخطة عمل مرفقة به، وهي المرة الأولى التي اتفقت فيها الدول الأعضاء جميعها على نهج استراتيجي وتنفيذي موحد لمكافحة الإرهاب، ومكافحة أي طريق تسلكه الجماعات والمنظمات الإرهابية بغرض تجنيد الشباب داخلها، للاستفادة منهم بالقيام بأعمال تخريبية أو إرهابية أو مشبوهة.

وفي هذا الإطار قد صدر عن مجلس الأمن العديد من القرارات، بيد أن القرار رقم ١٣٧٣ الذي اتخذ بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠١ يُعد من أهم القرارات المتعلقة بمكافحة الأعمال الإرهابية إذ أكد فيه على ضرورة التصدي بجميع الوسائل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة للتهديدات التي تسببها الأعمال الإرهابية للسلم والأمن الدوليين، وقد أعرب عن بالغ قلقه إزاء تزايد الأعمال الإرهابية بدافع من التعصب أو التطرف في مناطق مختلفة من العالم، كما حثَّ جميع الدول على العمل معاً على نحو عاجل من أجل منع الأعمال التي تشكل إرهاباً والقضاء عليها، وذلك من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب ووقف تمويل الإرهابيين. كما أكد على أن من واجب كل دولة كعضو أن تمتنع عن تنظيم أي

---

<sup>١٨</sup> المدادحة، أحمد نافع. المرجع السابق. ص ١٠٥.

عمل إرهابي في دولة أخرى أو التحريض عليه أو المساعدة أو المشاركة فيه أو منع قبول ممارسة بعض الأنشطة الإرهابية على أراضيها.<sup>(١٩)</sup>

ويكن تحديد مظاهر تجريم الإرهاب وفقاً لسياسة مجلس الأمن من خلال التركيز على تجريم تمويل الأعمال الإرهابية بهدف وقفها والقضاء عليها، وكذلك تجريم قيام رعايا الدول عمداً بتوفير الأموال أو جمعها بأية وسيلة كانت سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أجل استخدامها في أعمال إرهابية، كذلك جرم كل تأخير تتعمده الدول في تجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية للأشخاص الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أفعالاً إرهابية أو الذين يشاركون أو يسهلون ارتكابها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما جرم تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، وذلك من خلال تجريم تجنيد الإرهابيين وتزويدهم بالسلاح. وقد أكد مجلس الأمن على تجريم كل فعل يؤدي إلى توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدرؤنها أو يدعمونها أو يرتكبونها، وكل استخدام للأراضي لتمويل أو تدبير أو تيسير أو ارتكاب الفعل الإرهابي ضد دولة أخرى أو مواطنيها. وقد عدّ المجلس كل امتناع عن تقديم الأشخاص المشاركين في تمويل الإرهاب أو تدييره أو الإعداد له أو دعمه أو لارتكاب أعماله إلى العدالة من قبيل الجرائم التي يجب أن تعاقب الدولة الممتنعة عن ذلك.<sup>(٢٠)</sup>

ولقد أوجب مجلس الأمن على الدول القيام بإدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات الوطنية الخاصة بها، بوصفها جرائم خطيرة ويجب أن تتناسب العقوبات مع جسامة تلك الأعمال، وقد جرم كل امتناع يصدر عن إحدى الدول في مساعدة الدول الأخرى فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات

<sup>١٩</sup> شناق، زكي محمد. المرجع السابق. ص ٣٩.

<sup>٢٠</sup> معاشي، سميرة. المرجع السابق. ص ١١٢.

الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الإرهاب أو الامتناع عن تقديم الأدلة التي تكون لازمة في الإجراءات الجنائية.

ويرى الباحث أن قرار مجلس الأمن قد اتسم بالتوسع مرة وبالغموض مرة أخرى، فمن حيث التوسع نجد أن إلزام المجلس للدول الأعضاء بالتزامات كثيرة وأوجب عليها القيام بها ليس من أجل حماية الأمن الجماعي، وإنما من أجل حماية الولايات المتحدة الأمريكية، إذ صدر القرار بعد أحداث ١١ / سبتمبر / ٢٠٠١ كما منح القرار حق الدفاع الشرعي للولايات المتحدة. أمّا من حيث الغموض نجد عدم وجود أساس يستند عليه في تكييف أي عمل يمكن أن يُعد إرهابياً من عدمه، وإنما ترك ذلك لإرادة مجلس الأمن وأعضائه الدائمين، وفي حالة عدم قيام أية دولة بتنفيذ التزاماتها فإن ذلك يعرضها تلقائياً لعمل عسكري تقوم به الولايات المتحدة.<sup>(٢١)</sup>

ولقد أبرمت منظمة الأمم المتحدة اتفاقيتين دوليتين لمواجهة بعض الأفعال الإرهابية، التي تتفق معظم الدول الأعضاء على إدانتها وضرورة اتخاذ إجراءات لمنع حدوثها ومعاقبة فاعليها. الاتفاقية الأولى هي اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ الخاصة بمنع وقمع الجرائم التي تُرتكب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين.<sup>(٢٢)</sup>

ولقد حددت الاتفاقية في مادتها الأولى المقصود بالشخص المتمتع بالحماية الدولية، وجرمت في المادة الثانية اعتداءات تنطبق عليها أحكام الاتفاقية، وهي الاعتداءات العمدية التي تشكل جرائم وفقاً للتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة كأفعال القتل والخطف وكل اعتداء آخر يقع على شخص المتمتع بحماية دولية أو على حرّيته. وكذلك الاعتداءات العنيفة التي تستهدف مقر العمل الرسمي للشخص المتمتع بالحماية

<sup>٢١</sup> قنديلجي، عامر إبراهيم. المرجع السابق. ص ١٨٣.

<sup>٢٢</sup> أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. المرجع السابق. ص ٦٩.

الدولية، وتلك التي تقع على محل إقامته أو على وسائل انتقاله يكون من شأنها تعريض شخصه وحرية للخطر، وعدت أفعال التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا النوع والشروع في محاولة ارتكاب أي اعتداء وكل فعل يشكّل اشتراكاً في هذا الاعتداء من الأفعال المجرّمة بموجب هذه الاتفاقية.

وجرمت الاتفاقية الثانية - وهي الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٩ - حول أفعال القبض والاحتجاز والتهديد التي يقوم بها أي شخص ضد شخص آخر بقصد قتله أو إيذائه أو الاستمرار في احتجازه، بقصد إجبار طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو مجموعة من الأشخاص، على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة. وجرّمت أيضاً أفعال الشروع في ارتكاب أي فعل من أفعال أخذ الرهائن وأفعال الاشتراك فيها سواء كان الاشتراك في جانب الشخص الذي يرتكب فعل من أفعال أخذ الرهائن أو في جانب الشخص الذي يشرع في ارتكابها. (٢٣)

وعليه؛ يرى الباحث أن الأمم المتحدة قد انتهجت سياسة جنائية متنوعة ومتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب، فهي متنوعة من خلال عقد العديد من الدورات للجمعية العامة ومنذ عام ١٩٧٢ والتي تضمنت جداول أعمالها مشكلة الإرهاب الدولي، وكذلك صدور العديد من القرارات لمكافحة الإرهاب، وهي متخصصة لأنها بموجب الاتفاقيات التي عقدها تعالج صورة معينة من صور الإرهاب الدولي.

ويلاحظ أيضاً، بالرغم من كل ذلك أن أفعال الإرهاب أخذة في التزايد يوم بعد آخر وفي أكثر من مكان في العالم. وربما يكون السبب ليس السياسة التي تنتهجها منظمة الأمم المتحدة، وإنما لسياسة

<sup>٢٣</sup> مصري، عبد الصبور عبد القوي علي. المرجع السابق. ص ٢٥٥.

الدول المسيطرة على هذه المنظمة، وهي بعض الدول دائمة العضوية في المنظمة والتي غالبًا ما تكون أول من ينتهك مقررات المنظمة وفقًا لمصالح تسعى إلى تحقيقها. كما أن عدم التزام باقي الدول الأعضاء بتنفيذ القرارات التي تصدر عن المنظمة، وكذلك عدم تقيدها ببنود الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب سببًا آخر في تزايد أفعال الإرهاب. ولأجل مكافحة الإرهاب بجميع صورته يعتقد الباحث بضرورة إبرام اتفاقية شاملة بهذا الخصوص تحت رعاية وإشراف منظمة الأمم المتحدة لتلتزم بها جميع دول العالم وتعمل على تنفيذ أحكامها من أجل تحقيق أهدافها، ويجب أن يتحقق التوازن في هذه الاتفاقية بين مكافحة الإرهاب وبين حماية حقوق وحرّيات الأفراد حتى تتلاءم السياسة التجريبية مع أصول الشرعية الجنائية.

ويظهر جليًا اتخاذ التدابير مكافحة الجرائم الإرهابية التي تستند على الوسائل التقنية الحديثة، أو باستخدام المعلومات، في اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لسنة ١٩٩١<sup>(٢٤)</sup>، فمن جهة أولى نصت المادة (٨) من الاتفاقية على استخدام المعلومات وتبادلها مع المجلس الخاص بالاتفاقية، بهدف مساعدة المجلس في تأدية وظائفه، ومن أهم هذه الوظائف تقييم التطورات التقنية الفنية للكشف عن المتفجرات أو تمييزها عن غيرها<sup>(٢٥)</sup>، ومن جهة ثانية؛ فقد صدر ملحقًا تقنيًا، يوضح الأساليب التقنية الحديثة التي تعريف ووصف المتفجرات وصفًا تقنيًا دقيقًا، كما يوضح في الجزء الثاني من الملحق الفني والتقني ماهية المواد الكاشفة التي تستخدم في تحديد المتفجرات بطريقة علمية سليمة<sup>(٢٦)</sup>.

ويرى الباحث أن إدماج الأساليب العلمية والتقنية المستندة على المعلومات بخصوص مكافحة الإرهاب بالمتفجرات البلاستيكية، وذكر القواعد الأساسية للمواد الكاشفة عن هذه المتفجرات هو أمر

<sup>٢٤</sup> حررت اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها في مونترال بتاريخ ١٩٩١/٠٣/٠١.

<sup>٢٥</sup> المادة (6) من اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لسنة ١٩٩١.

<sup>٢٦</sup> الملحق الفني باتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لسنة ١٩٩١.

محمود، ويستشف الباحث منه أن استخدام طرق التقنية الحديثة في ارتكاب الجرائم الإرهابية لا بد وأن يقابله طرقاً حديثة أيضاً في كشف الجرائم الإرهابية، من أجل محاصرة الإرهاب والعمل على تجنيد الشباب وإبعاده عن مخالب الجماعات الضالة التي تسعى إلى تجنيده في الأعمال الخطيرة التي تهاجم البلاد بحسبة ونذالة.

وقد أكد الدكتور جيهانكينز خان<sup>(٢٧)</sup> المدير العام لهيئة الأمم المتحدة على أن مكافحة الإرهاب ومكافحة تجنيد الشباب، يعملان على تقليل انزلاق الشباب في الجماعات المتطرفة، ويعتبر خان أن ذلك يعد رهانا على منع التهديد الناشئ عن نهج الجماعات الإرهابية؛ حيث تعتبر داعش مصدر قلق رئيسي لهذه التخوفات، وينظر خان إلى التفاعل بين الإرهاب والنزاعات المسلحة باعتباره تحدياً استراتيجياً أمام الأمم المتحدة، وتظل عمليات تجنيد الشباب المستوحاة من جماعة داعش المصدر الأساسي للقلق المستمر في هذا الشأن.<sup>(٢٨)</sup>

### المطلب الثاني: سياسة تجريم الإرهاب إقليمياً

تباينت السياسة التجرميّة التي انتهجتها المنظمات الإقليمية المناهضة لظاهرة الإرهاب وفقاً للفلسفة التي تتبناها، وبالرغم من وجود العديد من المنظمات الإقليمية التي قامت الدول الأعضاء فيها بعقد اتفاقيات لمكافحة الإرهاب،<sup>(٢٩)</sup> إلا إن الباحث سيقصر في هذا المطلب على تناول سياسة منظمة الدول الأمريكية

<sup>٢٧</sup> الدكتور جيهانكينز خان مدير مكافحة الإرهاب بمنظمة الأمم المتحدة.

<sup>٢٨</sup> مصطفى، محمود مصطفى. ٠٧ يونيو ٢٠٢٢. "عمليات التجنيد والهجمات المستوحاة من داعش مصدر قلق رئيسي". موقع مصراوي. <https://www.masrawy.com>

<sup>٢٩</sup> من هذه الاتفاقيات الإقليمية، الاتفاقية الإقليمية لمكافحة الإرهاب لجنوب آسيا الموقعة سنة ١٩٨٧ والمعمول بها سنة ١٩٩٨، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي حول مكافحة الإرهاب الدولي لسنة ١٩٩٩، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٩، واتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١. ينظر: سرور، أحمد فتحي. ٢٠٠٨. *المواجهة القانونية للإرهاب*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٥٥.

في تجريم الإرهاب، وذلك في الفرع الأول حيث عُقدت في ظل هذه المنظمة أول اتفاقية إقليمية لمكافحة الإرهاب، أما الفرع الثاني فسيخصصه لسياسة جامعة الدول العربية في تجريم الإرهاب وتجنيد الشباب على اعتبار أننا جزء من الأمة العربية، وبالتالي فإن معرفة إيجابيات وسلبيات تلك السياسة سيفيدنا في الدعوة إلى انتهاج سياسة تجريبية فعّالة تكون أساسًا لسياسة جنائية ناجحة لمكافحة الإرهاب الذي طالما عانى منه الشعب العربي عمومًا والشعب الإماراتي خصوصًا. (٣٠)

الفرع الأول: سياسة منظمة الدول الأمريكية في تجريم الإرهاب وتجنيد الشباب باستخدام التقنية الحديثة ارتأت منظمة الدول الأمريكية بضرورة انتهاج سياسة جنائية جديدة لمكافحة الأعمال الإرهابية، وهي السياسة القائمة على تجريم الأفعال الإرهابية التي تُرتكب ضد الأشخاص حيث وافقت الجمعية العمومية لهذه المنظمة في دورتها الثالثة غير العادية المنعقدة في واشنطن في ٢ فبراير ١٩٧١ على اتفاقية منع ومعاينة أعمال الإرهاب المتخذة شكل جرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز والاستغلال ذات الطبيعة الدولية المرتبطة بها "The Convention on the Prevention and Punishment of Acts of Terrorism". (٣١)

وكان الهدف هذه الاتفاقية هو حماية الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقًا لقواعد القانون الدولي، والعمل على منع ومعاينة الأعمال الإرهابية، حيث ألزمت المادة الأولى من الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ الخطوات الضرورية وفقًا لقوانينها الداخلية لمنع أعمال الإرهاب والمعاينة عليها خاصة القتل والاعتقال

<sup>٣٠</sup> جعفر، علي محمد. المرجع السابق. ص ٩٣.

<sup>٣١</sup> تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وثلاث عشرة مادة، وقد أعدتها لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن منظمة الدول الأمريكية سنة ١٩٧٠، والدول التي وقعت على هذه الاتفاقية هي كولومبيا، كوستاريكا، جمهورية الدومينيكان، فنزويلا، أورغواي، جامايكا، هندوراس، بنما، نيكاراغوا، السلفادور، المكسيك، ترينداد وتوباغو، الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بتاريخ ٢ فبراير ١٩٧١ ودخلت حيز النفاذ في ٨ مارس ١٩٧٣. ينظر: العربي، مشهور بخيت. ٢٠٠٩. الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب. الإصدار الأول. عمان: دار الثقافة. ص ٤٤.

وجميع الاعتداءات الأخرى الموجهة ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الذين تلتزم الدولة بتوفير حماية خاصة لهم وفقاً لقواعد القانون الدولي. وكذلك توفير الحماية لهم ضد أعمال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم حيث نصت هذه المادة على أن: "تتعهد الدول المتعاقدة بأن تتعاون فيما بينها من خلال اتخاذ جميع التدابير التي تراها فعّالة، بموجب قوانينها الخاصة بها، وخصوصاً تلك المقررة في هذه الاتفاقية لمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب، لا سيّما الخطف والقتل والاعتداءات الأخرى على الحياة أو السلامة الجسدية للأشخاص الذين يقع على عاتق الدولة واجب توفير حماية خاصة لهم وفقاً للقانون الدولي، فضلاً عن الابتزاز فيما يتعلّق بهذه الجرائم". (٣٢)

ويلاحظ اقتصار السياسة التجرّيمية التي جاءت بها المادة الأولى من الاتفاقية على الاعتداءات الموجهة ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية خاصة وفقاً لقواعد القانون الدولي، ولم تبيّن هذه المادة طبيعة تلك الاعتداءات وإنما وردت بصورة عامة بذكر الاعتداءات التي تطال الأشخاص فقط ولم تتطرق للاعتداءات التي تطال أماكن الإقامة أو مواقع العمل الرسمي، كما لم تبيّن آلية منع الإرهاب بصورة واضحة ودقيقة، وإنما نصت على ضرورة اتخاذ الخطوات الضرورية ولم يتضح لنا ماهية تلك الخطوات كما لم تبيّن لها المادة الأولى بصورة صريحة.

وكذا وجّهت عدة انتقادات على نص هذه المادة منها عدم نصها على الاعتداءات الإرهابية التي قد تقوم بها دولة ضد أخرى أو التي تقوم بها الدولة ضد رعاياها أو رعايا دولة أخرى. كما أنها اقتصرّت على مواجهة الإرهاب الفردي أو إرهاب الجماعات، ولم تتصد لإرهاب الدولة الذي قد يُمارس ضد دولاً أخرى وليس ضد أشخاصاً معينين فقط. (٣٣)

٣٢ الرويلي، محمد بن محسن بن باعث. المرجع السابق. ص ٤١٢.

٣٣ الباشا، فائزة يونس. المرجع السابق. ص ٩٦.

وفي هذا الصدد نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن: "لأغراض هذه الاتفاقية، الخطف، والقتل، والاعتداءات الأخرى على الحياة أو السلامة الشخصية لأولئك الأشخاص الذين يقع على عاتق الدولة واجب توفير حماية خاصة لهم وفقاً للقانون الدولي، فضلاً عن الابتزاز فيما يتعلق بهذه الجرائم يجب أن تعتبر جرائم عادية ذات أهمية دولية، بغض النظر عن الدافع".<sup>(٣٤)</sup>

وباستقراء الأفعال التي جرّمها المادة (٢) من الاتفاقية، نجد أنها قد حصرتها في: "القتل والخطف والاعتداءات ضد الحياة أو السلامة الشخصية للأشخاص، وكذلك عمليات الابتزاز التي تصاحب هذه الأفعال"، وكان الأولى إبراد هذه الأفعال على سبيل المثال وليس الحصر، لأن ما تم حصره من هذه الأفعال قد يكون قاصراً على الإحاطة بجميع الأفعال الإرهابية التي تُمارَس من قِبَل الإرهابيين، يضاف إلى ذلك أن النص قد حدد الإرهاب فقط بالأفعال التي تستهدف الأشخاص دون التي تستهدف الأموال التي غالباً ما تكون هدفاً للإرهابيين من خلال عملياتهم الإرهابية التي تستهدف مواقع العمل الرسمي بغرض تخريبها أو إتلاف الوثائق الرسمية التي تكون بداخلها، أو العمليات التي تستهدف أماكن الإقامة لأولئك الأشخاص، يضاف إلى ذلك إن هذا النص يهدف إلى استبعاد الصفة السياسية عن هذا النوع من الجرائم المحدد في الاتفاقية، وهذا يتضح من عبارة "تعتبر جرائم عادية ذات أهمية دولية، بغض النظر عن الدافع"، وبالتالي استبعاد المأوى الذي يوفره اللجوء السياسي، إلا أن هذا النص يتعارض مع المادة السادسة من الاتفاقية حيث نصت على أن "ما من نص في هذه الاتفاقية يفسر على أنه ينتقص من حق اللجوء".<sup>(٣٥)</sup>

وعدّت كافة الأفعال الواردة في إرهابية، وذلك بغض النظر عن التي تُرتكب لأسباب مشروعة وتلك التي ترتكب لأسباب غير مشروعة، وهذا باعتقادنا محل نظر حيث كان من الأولى التمييز بين أفعال

<sup>٣٤</sup> الدوة، عبد الله. المرجع السابق. ص ١٢٥.

<sup>٣٥</sup> الشاذلي، فتوح عبد الله. المرجع السابق. ص ٧٢.

العنف وذلك على أساس الباعث الدافع فالفعل يُعد مشروعًا وفقًا لقرارات المنظمة الدولية متى كان الباعث عليه مشروعًا والعكس صحيح.<sup>(٣٦)</sup>

ولقد أكدت المادة الثامنة من الاتفاقية على ضرورة التزام جميع الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الممكنة لمنع التحضير لهذه الجرائم الإرهابية على أراضيها من أجل تنفيذها في أراضي دولة أخرى، وأكدت على تبادل المعلومات المتعلقة بهذه الجرائم، ودراسة الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية الأشخاص المذكورين في المادة الأولى، وضمان الدفاع عن النفس لكل شخص تُسلب حريته بسبب تطبيق الاتفاقية، والاستجابة بسرعة لطلبات التسليم الخاصة بمرتكبي هذه الجرائم، وضمان إدراج الأفعال الإجرامية التي تضمنتها الاتفاقية في القوانين الجنائية للدول الأطراف.<sup>(٣٧)</sup>

ولقد قررت الاتفاقية تسليم الأشخاص الذين اتهموا أو أُدينوا بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية، وذلك بموجب نصوص معاهدات التسليم السارية المفعول بين أطراف الاتفاقية أو بموجب قوانين الدول التي لا تجعل التسليم مشروطًا على وجود معاهدة، وعلى أي حال فإن الدولة التي يوجد الشخص ضمن اختصاصها أو حمايتها هي المسؤولة عن تقرير طبيعة الأفعال المرتكبة ومدى انطباق معايير الاتفاقية عليها.<sup>(٣٨)</sup>

---

<sup>٣٦</sup> تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت العديد من القرارات التي أكدت فيها على حق الشعوب في تقرير مصيرها منها القرارات ١٥١٤، ٢٦٢٧، ٢٩٨٠، للإطلاع على هذه القرارات ينظر موقع الإنترنت الآتي: <http://www.un.org>، ولمزيد من التفصيل ينظر: الشكري، علي يوسف. المرجع السابق. ص ١١٦ وما بعدها.

<sup>٣٧</sup> ينظر: الفقرات أ، ب، ج، د، هـ من المادة الثامنة من اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب المتخذة شكل جرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز والاستغلال ذات الطبيعة الدولية المرتبطة بها.

<sup>٣٨</sup> ينظر: المادة الثالثة من اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب المتخذة شكل جرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز والاستغلال ذات الطبيعة الدولية المرتبطة بها.

ووفقاً للمادة الخامسة من الاتفاقية، فإنه في حالة رفض دولة متعاقدة إجراء تسليم المتهم نظراً لثمنه بجنسيته أو لأي أسباب دستورية أو قانونية أخرى، فإن هذه الدولة تلتزم بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمة المتهم، كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت على إقليمها، ومن ثمّ يتم إبلاغ الدولة طالبة التسليم بهذا الإجراء.<sup>(٣٩)</sup>

ومما تقدم يتضح أن هذه الاتفاقية لم تحدد بصورة واضحة المقصود بالحماية الدولية الخاصة، كما لم تعرف الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الحماية الخاصة، ولم تحدد أعمال الابتزاز المنصوص عليها بصورة دقيقة وهذا محل النقص والقصور فيها، إذ كان ينبغي على الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية أن يحددوا تلك المفاهيم بصورة تمنع اللبس والخلط من جانب، ومن جانب آخر فإن عقد هذه الاتفاقية كان يهدف لمواجهة الإرهاب الفردي أو الجماعي الذي يستهدف الأشخاص الذين عقدت الاتفاقية من أجل حمايتهم، إلا أن الاتفاقية لم تواجه الإرهاب الذي تمارسه الدولة ضدهم، وباعتقاد الباحث أن هذا الأمر منتقد إذ كان من الأولى أن تتصدى هذه الاتفاقية لجميع أنواع الإرهاب بما فيه إرهاب الدولة حتى تُضمّن حماية خاصة وفاعلة لأولئك الأشخاص.

ويقر الباحث رغم ذلك بأهمية تلك الاتفاقية من حيث تجريم الأفعال الإرهابية ودورها الفعال في مكافحة الجرائم الإرهابية، وذلك نظراً للوقت الذي عُقدت فيه الاتفاقية، بالإضافة إلى مساهمتها في ازدياد تعاون الدول في إطار منظمة الدول الأمريكية في مجال مكافحة جرائم الإرهاب على الصعيد الإقليمي.

---

<sup>٣٩</sup> ينظر: المادة الخامسة من الاتفاقية السابقة.

## الفرع الثاني: سياسة جامعة الدول العربية في تجريم الإرهاب

تعرّض الدول العربية لعمليات إرهابية مستمرة، ورغم ذلك نجد خلو ميثاق جامعة الدول العربية من النص على معالجة ظاهرة الإرهاب، في حين أن الدول الغربية تأوي المنظمات الإرهابية المعادية للعرب، بما فيها الدول العربية الحليفة لها، فإن مجلس جامعة الدول العربية لم يهتم بموضوع الإرهاب كما ينبغي.<sup>(٤٠)</sup> وبالرغم من ذلك، وإزاء تزايد الهجمات الإرهابية العنيفة التي استهدفت العديد من الدول العربية مؤخراً، فقد تضاعفت الجهود في إطار هذه الجامعة من أجل قمع ومكافحة الأنشطة الإرهابية التي تعرّض أمن واستقرار المنطقة للخطر وتمس الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وتمخّضت هذه الجهود عن توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب "the Arab Convention for the Suppression of Terrorism" في ٢٢/نيسان/١٩٩٨. (٤١)

ولقد عرّفت الفقرة (٢) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية الإرهاب بأنه: "كل فعل أيّاً كانت بواعثه أو أغراضه النهائية استهدف استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف إلقاء الرعب بين الناس أو إيدائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر

---

<sup>٤٠</sup> لقد أثّرت مسألة الإرهاب في جامعة الدول العربية عندما طلبت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا من مجلس الأمن في ٢٧/نوفمبر/١٩٩١ إصدار قرار يُلزم ليبيا تسليم اثنين من مواطنيها مشتبه في تورطهما في حادث تفجير طائرة الركاب الأمريكية فوق قرية لوكربي الاسكتلندية في ديسمبر/١٩٨٨ لمحاكمتها أمام المحاكم الأمريكية، وقد رفضت الحكومة الليبية في وقتها تسليمهما، وقد أصدر مجلس الأمن ثلاثة قرارات ٧٣١ و ٧٤٨ و ٨٨٣ في عامي ١٩٩٢/١٩٩٣ فرض بموجبها جزاءات على ليبيا لإرغامها على تسليم المواطنين والتدليل على نية ليبيا للإرهاب الدولي، وقد لجأت ليبيا إلى محكمة العدل الدولية لاستصدار أمرٍ إلى الدول الثلاث بشكل عاجل بالامتناع عن الضغط على ليبيا لتسليم رعاياها استناداً إلى أن النزاع هو نزاع قانوني ساحتها محكمة العدل الدولية طبقاً لاتفاقية مونتريال ١٩٧١، وقد أصدرت المحكمة قراراً يقضي باختصاصها في النظر في القضية... للمزيد من التفصيل ينظر: محمد، رشيد صبحي جاسم. ٢٠٠٣. الإرهاب والقانون الدولي. رسالة ماجستير. كلية القانون. جامعة بغداد. ص ٢٠٧.

<sup>٤١</sup> تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة بواسطة جلسة مشتركة لمجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، وتضمنت ديباجة وأربعة أبواب رئيسة تتضمن ٤٢ مادة... للمزيد من التفصيل يُنظر: عيد، محمد فتحي. ١٩٩٩. واقع الإرهاب في الوطن العربي. الرياض: مركز الدراسات والبحوث. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. ص ١٨١.

أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

ونصت الفقرة (٣) من المادة الأولى على أن: "... تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الآتية، اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ في شأن الجرائم التي تُرتكب على متن الطائرات، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ في شأن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ والخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران والبروتوكول الملحق بها عام ١٩٨٤ واتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣ بخصوص منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، واتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن لعام ١٩٧٩ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقرصنة البحرية لعام ١٩٨٣، على شرط أن تكون الدول قد صادقت على هذه الاتفاقيات".<sup>(٤٢)</sup>

ثم استبعدت الاتفاقية كافة حالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان الخارجي من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي من نطاق الجرائم الإرهابية<sup>(٤٣)</sup>، وقد تأسس هذا الاستثناء على قاعدة العنف المشروع القائم على حق الدفاع عن النفس قياساً على حق الدفاع عن النفس الذي تنص عليه الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، والذي تتضمنه القوانين الدولية، خصوصاً الفقرة (٢) من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن "...احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها...".، إلا أن الاستثناء لا يشمل حركات العنف الانفصالية حيث أخرجتها الاتفاقية العربية من دائرة الاستثناء على أساس أنها حركات غير متصفة بصفة الكفاح المشروع لتقرير المصير، لأنها حركات قائمة على الانفصال. ولذلك نصت الاتفاقية في الفقرة (أ)

<sup>٤٢</sup> الفقرة ٣ من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في ٢٢/نيسان/١٩٩٨.

<sup>٤٣</sup> الفقرة ١ من المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في ٢٢/نيسان/١٩٩٨.

من المادة الثانية على أن "لا يعد من حالات الكفاح المسلح من أجل التحرير كل عمل يمس الوحدة الترابية لأي من الدول العربية".<sup>(٤٤)</sup>

ولم يعدّ المشرّع العربي الجرائم الإرهابية الواردة في الاتفاقية من قبيل الجرائم السياسية ولو كان ارتكابها بدافع سياسي، ومن هذه الجرائم التي كانت محور التجريم بموجب الاتفاقية التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة وزوجاتهم وأصولهم أو فروعهم وكذلك التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة، كذلك جرّمت الأفعال التي تستهدف السفراء والدبلوماسيين في الدول المتعاقدة أو المعتمدين لديها، كما جرّم القتل العمد وكل سرقة مصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.<sup>(٤٥)</sup>

وكذا قرر المشرّع العربي تجريم كافة أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة أو الممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة، وعمد إلى تجريم أفعال التصنيع أو التهريب أو الحيازة أو التوريد للأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تُعد لارتكاب جرائم من النوع الذي تشمله الاتفاقية.<sup>(٤٦)</sup>

ومما تقدم يلاحظ الباحث إلى أن منهج المشرّع العربي في هذه الاتفاقية قد اتسم بالاتساع في نطاق تجريم الأفعال، وهو منهج يتسم بعدم الدقة، وإن كان مدفوعاً بالرغبة في محاصرة العمل الإرهابي من جميع جوانبه إذ إنّ أهداف تجريم أفعال الإرهاب متنوعة ومتعددة، فبالإضافة إلى مكافحة الإرهاب الذي يهدد أمن الأمة واستقرارها والذي يشكّل خطراً على مصالحها، نجد هناك أهداف أخرى تتمثل في حماية

<sup>٤٤</sup> المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>٤٥</sup> يُنظر نص الفقرة ب من المادة الثانية من ذات الاتفاقية.

الأشعل، عبد الله. ٢٠٠٣. القانون الدولي لمكافحة الإرهاب. القاهرة: مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر. ص ٤٠.

<sup>٤٦</sup> الفقرة ب من المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في ٢٢/نيسان/١٩٩٨.

السياسيين وبمعنى أدق الحكام الذين يحكمون البلاد العربية سواء كانوا ملوك أو رؤساء مع أسرهم وأصولهم وفروعهم أم كانوا من أعضاء الحكومة وكذلك الدبلوماسيين، ويبدو أن هذا الهدف هو الأسمى من عقد هذه الاتفاقية، والهدف الآخر هو حماية البيئة كما جاء في تعريف الإرهاب الذي تضمنته الاتفاقية.

ولقد ركزت هذه الاتفاقية على الإرهاب الداخلي الذي تُمارس أفعاله داخل الدول الأعضاء، وكان الأولى الاهتمام بالإرهاب على أساس كونه دوليًا لأن الاتفاقية إقليمية وهي جزء من الاتفاقيات الدولية وذلك يوجب عليها مكافحة أفعال الإرهاب التي تُرتكب على الصعيد الدولي، خصوصًا أنها جرّمت الأفعال المجرّمة في عدد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بسلامة الطيران المدني الدولي والأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية واحتجاز الرهائن والقرصنة البحرية. كما يؤخذ عليها أنها اشترطت أن يكون الفعل المجرّم بموجب الاتفاقيات الدولية لكي يشكّل عملاً إرهابياً، فإنه يجب أن يمس أيًا من رعايا إحدى الدول المتعاقدة أو ممتلكاتها. ونعتقد أن هذا الشرط الذي وضعته الاتفاقية العربية غير مبرر ومن ثمّ فهو محل نظر، لأن ذلك سوف يبقى نطاق التجريم في دائرة ضيقة جدًا، ولأن الهدف الأسمى من التجريم هو حماية الإنسان بغض النظر عن جنسيته وقوميته ودينه ولونه... الخ. لذلك ينبغي تجريم الأفعال الإرهابية سواء كان المستهدف هو من رعايا الدول الموقعة على الاتفاقية أم من غيرها، وسواء استهدفت ممتلكات هذه الدول أم استهدفت ممتلكات غيرها من الدول، لأن ارتكاب الأفعال الإرهابية داخل إقليم أيّ من الدول المتعاقدة يكفي لتجريم هذه الأفعال. ويعتقد البعض أن القول خلاف ذلك ليس من شأنه أن يخدم التعاون الدولي في المجال الجنائي الذي يتطلب أن تمد كل دولة في المجتمع الدولي يد المساعدة إلى نظيرتها عند الحاجة وصولًا إلى مكافحة الإرهاب خصوصًا، وأن الأمة العربية هي جزء من المجتمع الدولي. (٤٧)

<sup>٤٧</sup> النجدي، علي عبد الكريم. ٢٠٠٥. "الجريمة الإرهابية ومكافحتها في إطار المجلس الأوربي والجامعة العربية. دراسة مقارنة". المجلة العربية للفقه والقضاء. القاهرة: جامعة الدول العربية. عدد (٣٢). ص ١١٣.

ولقد جرّم المشرع العربي أفعال الشروع في ارتكاب الجريمة الإرهابية وحسناً فعل، إذ لا يقل الشروع في ارتكابها خطورة عن الجريمة ذاتها، فقد نصت الفقرة (٣) من المادة الأولى من الاتفاقية على أنّ "الجريمة الإرهابية هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي...". إلا أنه يؤخذ على المشرع العربي في هذا الخصوص مأخذين الأول يتعلّق بالدافع إلى ارتكاب الجريمة حيث جاء في النص: "...تنفيذاً لغرض إرهابي...". فيعتقد الباحث أن ذلك كان واسع ومطلق وغير واضح من ناحية، ومن ناحية أخرى عدم تحديد الجهة التي تحدد كون الغرض إرهابياً من عدمه، وهو ما يؤدي إلى الاجتهاد في التفسير والتقدير وإلى الاتساع أو التضييق من دائرة التجريم حسب مصالح من يملك سلطة التقدير، أما المأخذ الآخر فهو إيراد شرط وهو ضرورة أن يعاقب قانون الدولة الداخلي على هذه الجريمة حتى تُعد إرهابية. كما يعتقد الباحث أن هذا الشرط هو محل نظر ولا يمكن تبريره، لأن معظم القوانين الجنائية في أغلب الدول تعاقب على معظم الجرائم العادية، فما بال إذا كانت الجرائم إرهابية، فمن باب أولى أنها تعاقب عليها حيث أن هذه الجرائم تحمل في طياتها خطورة أشد مما تحمله الجرائم العادية الأخرى لذلك يعتقد الباحث أن هذا الشرط لا ضرورة له.

وحسناً فعل المشرع العربي أيضاً إذ استبعد الأفعال المرتكبة خلال الكفاح المشروع ضد الاحتلال الأجنبي ومن أجل التحرر وتقرير المصير من نطاق تجريم الجرائم الإرهابية<sup>(٤٨)</sup> وحسناً فعل لأن ذلك بطبيعة الحال ينسجم مع حق الشعوب في الدفاع عن أوطانها وسيادتها من تدخلات الأجنبي وحققها في تقرير مصيرها بنفسها، بعيداً عن أي تدخل خارجي، حيث إن حقوق الشعوب هذه قد كفلها القانون الدولي،

<sup>٤٨</sup> الفقرة أ من المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في ٢٢/نيسان/١٩٩٨.

ولذلك فإن أية أفعال تُرتكب للدفاع عن هذه المبادئ والحقوق لا يمكن أن تدخل ضمن مفهوم الجريمة الإرهابية.

وأخيراً جُرمت أفعال التنظيم والتمويل في ارتكاب الأفعال الإرهابية، وكذلك الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض من جانب إحدى الدول المتعاقدة إذ ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة على عدم استخدام أراضيها كمكان للتخطيط، أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو لإيواء الإرهابيين كما ألزمتها باتخاذ تدابير المكافحة من خلال القبض على الإرهابيين ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية.<sup>(٤٩)</sup>

وقد نصت الفقرة ٣٠ من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ضرورة التعاون الدولي باستخدام المجالات والتقنيات الحديثة؛ وذلك من أجل مكافحة الإرهاب، حيث جاء فيها: "تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"<sup>(50)</sup>

حيث أن التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب يهدف إلى تعزيز سيادة القانون وإقامة حياة نظامية عادلة، تتسم بالإنصاف والعدالة الجنائية، وعدم تسليح الدول بالتقنيات الحديثة لمحاربة الإرهاب؛ يعتبر عجزاً في هياكل وأدوات الدولة الفاعلة، وعندئذ يستفيد الإرهابيون من عجز الدولة وعدم تسليحها بالوسائل التقنية التي تحبط جرائم الإرهابيين.<sup>(٥١)</sup>

<sup>٤٩</sup> المادة الثالثة من الاتفاقية ذاتها.

<sup>50</sup> الوثيقة رقم E/CN.15/2005/13.

<sup>٥١</sup> د. م. ٢٠٠٩. دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا. تقارير منظمة الأمم المتحدة. نيويورك: ص ٥٨.

## المبحث الثاني: الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب باستخدام التقنيات الحديثة

بعد توضيح مدى الصعوبة التي يلاقيها المجتمع الدولي في التوصل إلى مفهوم محدد لجرائم الإرهاب الدولي من خلال التقنيات الحديثة، وجب علينا ختم الموضوع بذكر الجهود الدولية الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب الدولي، إذ سيتم تناول هذا الموضوع المهم في مطلبين: الأول، يتناول بحث جهود الأمم المتحدة لما لهذه المنظمة الدولية من دور كبير وجهود مستمرة في هذا الشأن، حيث يتم بحث الموضوع في فترتين تخصص؛ الأولى منهما لجهود الجمعية العامة، أما الفقرة الثانية ففيها يتم بحث جهود مجلس الأمن في الموضوع، إذ يفضل أن يتم الباحث بحثه في فترتين؛ الأولى تتناول جهود مجلس الأمن قبل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، وفي الثانية بيان جهود مجلس الأمن ما بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، أما المطلب الثاني فيتم تخصيصه للجهود الإقليمية بهذا الشأن وكما يأتي:

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في مكافحة تجنيد الشباب.

المطلب الثاني: الجهود الإقليمية في مكافحة تجنيد الشباب..

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في مكافحة تجنيد الشباب.

سنتعرض لهذه الجهود عبر فترتين نبحت في الأولى جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي الثانية جهود مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب.

الفرع الأول: جهود الجمعية العامة

بدأت الجهود الحقيقية للجمعية العامة بعد حادثة ميونيخ التي وقعت في سبتمبر ١٩٧٢ على إثر قيام فدائيين فلسطينيين بعملية فدائية ضد الرياضيين الإسرائيليين المشاركين في دورة الألعاب الأولمبية المقامة هناك، بقيام كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل بتقديم طلب للأمين العام الأسبق "كورت

فالدهايم" بإدراج بند على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والعشرين يتعلق بالإرهاب. ونظرًا للضجة التي أثارها إدراج البند والمعارضة الشديدة من قبل المجموعة العربية والأفريقية؛ فقد قام السكرتير العام بسحب اقتراحه بإحالة البند إلى الهيئة العامة واستبدال ذلك باقتراح يقضي بإحالة هذا الموضوع بشكل معدل إلى اللجنة السادسة. (٥٢)

وبالفعل نوقش الموضوع مناقشة شاملة في اللجنة السادسة في الفترة من ٩ أكتوبر لغاية ١١ كانون الأول ١٩٧٢ في (٢٣) جلسة واشترك في المناقشة (٩٢) وفدا، مما يدل على الأهمية الكبيرة التي أولتها الدول الأعضاء لهذه المشكلة، وكان أمام اللجنة السادسة ثلاثة مشاريع قرارات للجمعية العامة (٥٣)، إذ فاز المشروع الثالث الذي قدمته مجموعة عدم الانحياز بالأسبقية في التصويت، إلا أن عددًا من المندوبين الذين كانوا يؤيدون المشاريع الأخرى قاموا بتفسير عدم تأييدهم لقرار اللجنة السادسة على أساس أنه لا يعكس ضرورات الحاجة الملحة للقضاء على مشكلة الإرهاب الدولي بسرعة، وعلى إثر ذلك تبنت الجمعية العامة، في ١٨ كانون الأول ١٩٧٢، في دورتها السابعة والعشرين، قرارها المرقم (٣٠٣٤)، وقد تجلت قيمة القرار في تأكيده القطعي على بطلان وعدم شرعية نسب النضال الوطني التحرري إلى الإرهاب، وكذلك نسب المشاركين في هذا النضال إلى الإرهابيين، ومع قبول هذا المشروع، أكدت الجمعية للشعوب الواقعة تحت نير الأنظمة العنصرية والاستعمارية وغيرها من أشكال السيادة الأجنبية أن لها الحق في تقرير مصيرها

<sup>٥٢</sup> أمل البازجي؛ محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص ١٠٠.

<sup>٥٣</sup> الأول تقدمت به الولايات المتحدة كمشروع اتفاقية بعنوان "تدابير منع الإرهاب الدولي الذي يهدد حياة الناس الأبرياء، أو يقود إلى هلاكهم، أو يعرض الحريات الأساسية للخطر، وكذلك بحث الأسباب الأساسية لأشكال الإرهاب وعمليات النهب التي تنشأ بسبب الفقر المدقع واليأس الذي يدفع بعض الناس للتضحية بالحياة الإنسانية بما في ذلك حياتهم الخاصة، ساعين من وراء ذلك إلى تحقيق تبدلات أساسية في حياتهم"، أما المشروع الثاني فهو مقدم من قبل أستراليا، بلجيكا، كندا، كوستاريكا، إيطاليا، اليابان، نيوزلندا، إيران، هندوراس، يتضمن اقتراحًا بتشكيل لجنة خاصة من ٣٢ دولة عضو في الأمم المتحدة لدراسة أسباب الإرهاب والطلب منها لتقديم آرائها وتعليقاتها عن الموضوع إلى لجنة القانون الدولي.

واستقلالها، كما أكدت على شرعية نضال هذا الشعوب، وخاصة النضال الذي تقوده حركات التحرر

الوطنية طبقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات أعضائها. (٥٤)

كما دعا القرار كافة الدول للانضمام إلى الاتفاقية الدولية النافذة، التي تمس جوانب متعددة

لمشكلة الإرهاب، وكذلك دعوتها "لاتخاذ التدابير اللازمة على المستوى القومي من أجل حل هذه المشكلة

بشكل سريع ونهائي، مع الأخذ بالحسبان المبادئ التي وردت أعلاه في الفقرة (٣) (٥٥) واستناداً على الفقرة

التاسعة من القرار، تم تشكيل لجنة خاصة بـ الإرهاب الدولي، حيث أخذ بنظر الاعتبار اقتصار الدخول

في هذه اللجنة على الحقوقيين المهرة، وعلى أساس التوزيع الجغرافي العادل، أي شرط ألا يكون أكثر من

مواطن واحد من كل دولة، وهكذا فقد أقرت الجمعية تشكيل لجنة خاصة مؤلفة من ٣٥ عضواً.

وعندما طرح قرار الجمعية العامة المذكورة للتصويت، صوتت ضده الدول الغربية وإسرائيل لتضمنه

فقرات صريحة تدين فيها الجمعية أعمال الإرهاب التي ترتكبها الأنظمة الاستعمارية، والأنظمة القائمة

باحتيال أراضي غيرها، والاعتراف بحق حركات التحرر الوطني باتخاذ كافة الوسائل لنيل استقلالها وتقرير

مصيرها، وعليه حاولت الدول المذكورة عرقلة أعمال اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي، وانتهت

دون التوصل إلى اتفاق بشأن المواضيع الرئيسية للإرهاب (٥٦). وبناءً عليه تم تأجيل الموضوع إلى الدورة

الثامنة والعشرين.

<sup>٥٤</sup> الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة، رقم ٣٠٣٤ بتاريخ ١٨ كانون الأول ١٩٧٢

<sup>٥٥</sup> الفقرة ٥ من القرار ذاته.

<sup>٥٦</sup> ومن هذه المواضيع تعريف الإرهاب الدولي، بـ دراسة الأسباب الكامنة التي تؤدي إلى ارتكاب أعمال الإرهاب الدولي، ج الإجراءات والتدابير الكفيلة بمنع الإرهاب.

وفي الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة، اجتمعت اللجنة المختصة لموضوع

الإرهاب الدولي للفترة من ١٩ اذار-٦ نيسان ١٩٧٩، وقررت إنشاء فريق عمل لمعالجة المسائل المتصلة

بأسباب الإرهاب الدولي، والتدابير الواجب اتخاذها لمناهضته (٥٧)

ولقد تميزت هذه الدورة عن الدورات التي سبقتها في أن بحث المشكلة فيها كان بطريقة أعمق، إذ

شكلت اللجنة الخاصة فريقًا عاملاً واسعاً للبحث في الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ومن ثم مسألة

التوصية بتدابير عملية لمكافحة الإرهاب، وقد توصلت اللجنة المختصة لموضوع الإرهاب الدولي إلى

توصيات متعلقة بالتدابير العملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب الدولي. وفي ضوء

هذه التوصيات، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها (١٤٥/٣٤) الذي يشير في بنده الأخير إلى

إدراج الموضوع في جدول الأعمال المؤقت في دورتها السادسة والثلاثين. (٥٨)

وفي الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة، ناقشت اللجنة السادسة بند الإرهاب الدولي وأشارت

إلى بالغ القلق لاستمرار أعمال الإرهاب التي تنطوي على إزهاق لأرواح بشرية بريئة، واقتناعها بأهمية

التعاون الدولي في التصدي لأعمال الإرهاب، مؤكدة من جديد مبدأ تقرير المصير للشعوب المكرس في

ميثاق الأمم المتحدة. وأوصت اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار، وبناءً على ذلك

أصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم (١٣٠/٣٨) بتاريخ ١٩/١٢/١٩٨٣ الذي كرر ما ورد في القرارات

---

<sup>٥٧</sup> ينظر: الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المختصة لموضوع الإرهاب الدولي. الجمعية العامة. الوثائق الرسمية. الدورة ٣٤ A/34/37R.

<sup>٥٨</sup> بتاريخ ١٧/١٢/١٩٧٩ أصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم ١٤٥/٣٤، تضمن القرار ديباجة من ٦ فقرات و ١٥ فقرة عاملة حيث

أشارت الفقرة الثانية من الديباجة إلى عدة صكوك دولية لم ترد في القرارات السابقة، ومنها إعلان "تقوية السلم الدولي" الصادر عن

الجمعية العامة برقم ٢٧٣٤ للدورة ٢٥ بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٤، البروتوكولين الاضافيين لسنة ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩،

وتضمنت الفقرة العاملة الأولى تحنة الجمعية العامة للجنة الخاصة بالإرهاب الدولي على النتائج التي توصلت إليها في دورتها الأخيرة.

واعتمدت الفقرة العاملة الثانية التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير العملية للتعاون في مجال القضاء السريع على مسألة

الإرهاب الدولي.

السابقة من دعوة الدول لتطبيق التوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة الإرهاب منذ الدورة الرابعة والثلاثين

عام ١٩٧٩، كما قد تقرر إدراج بند "الإرهاب الدولي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين.

ولقد شهدت الدورة الأربعين تطورات موضوعية مهمة في القرار الذي أصدرته برقم (٦١/٤٠)

بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٩، إذ تضمنت الديباجة التي ضمت (١١) فقرة وهي إشارات مرجعية إلى صكوك

دولية متعلقة بمناهضة الإرهاب لم ترد في القرارات السابقة، كما وردت فقرات عاملة جديدة ذات دلالات

هامية حيث بلغ عدد الفقرات العاملة (١٤) فقرة.<sup>(٥٩)</sup> إذ حثت الفقرة التاسعة الدول بمفردهم أو بالتعاون

مع الدول الأخرى، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن تسهم في القضاء التدريجي على

الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي وأن تولي اهتماماً خاصاً لكافة الحالات، بما فيها الاستعمار والعنصرية

والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان الأساسية والحالات التي يوجد فيها

احتلال اجنبي التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي، وهذه الفقرة الجديدة انعكاس لعنوان البند الذي تناقشه

الجمعية العامة والذي يشير إلى ضرورة دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب.

كما شجع القرار منظمة الطيران المدني على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز القبول العام

للاتفاقيات الدولية للأمن الجوي والامتثال الدقيق لها، أما الفقرة (١٣) العاملة فقد رجحت المنظمة البحرية

الدولية أن تدرس مشكلة الإرهاب على ظهر السفن أو ضدها بغية اتخاذ توصيات بالتدابير الملائمة.<sup>(٦٠)</sup>

ثم توالى الدورات بعد ذلك إلا أنها -الجمعية العامة- وفي مناقشتها للموضوع في الدورة (٤٩)،

أصدرت القرار (٦٠/٤٩) بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٩ الذي شكل تحولاً نوعياً وموضوعياً في المنهج الذي

اعتمده الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٢ عند إدراج البند المتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب الدولي، وهنا

<sup>٥٩</sup> الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة، رقم ٦١/٤٠ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٩.

<sup>٦٠</sup> الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة، رقم ٦١/٤٠ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٩.

تبرز بوضوح آثار تبدل البيئة السياسية الدولية في التسعينات، إذ تبدل عنوان البند في الدورة (٤٦) سنة ١٩٩١، وقصره على التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب دون التطرق إلى معالجة أسبابه، وقد أثمرت نتائجه في الدورة التاسعة والأربعين أي بعد ثلاث سنوات، حيث اعتمد القرار (٦٠/٤٩) الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الذي تجنب الإشارة إلى جميع العناصر الموضوعية التي وردت في قرارات الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٢ وحتى ١٩٩١، وقد تضمن القرار المذكور ديباجة من ثلاث فقرات اكتفت بالإشارة إلى قرارات الجمعية العامة في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٣ مهمة أي ذكر لكافة القرارات الصادرة منذ عام ١٩٧٢ .

ونصت الفقرة العاملة الأولى على الموافقة على الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي المرفق نصه بهذا القرار والذي أعدته اللجنة السادسة،<sup>(٦١)</sup> وقد جاء بالإعلان المذكور ما يأتي:

١. الإدانة القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبها بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية بين الدول والشعوب والسلامة الإقليمية للدول ويهدد أمنها.
٢. إن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته تشكل انتهاكاً خطيراً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وقد تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول، وتعرض التعاون الدولي وتستهدف تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد الديمقراطية للمجتمع.

<sup>٦١</sup> الأمم المتحدة، الجمعية العامة. الوثائق الرسمية. الدورة ٤٩. اللجنة السادسة. الوثيقة A/49/743.

٣. إن الأعمال الإجرامية التي يقصد فيها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب لأغراض سياسية بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أيًا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العنصري أو الاثني أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال.

٤. أن الدول إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، يجب أن تمتنع عن تنظيم الأعمال الإرهابية أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها في أراضي الدول الأخرى، وعن التقاضي عن أنشطة تنظيم داخل أراضيها بغير ارتكاب أعمال من هذا القبيل أو تشجيع تلك الأنشطة.

٥. على الدول أن تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، وأن تتخذ التدابير الفعالة والحازمة وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان من أجل القضاء سريعاً ونهائياً على الإرهاب الدولي وبصفة خاصة ما يأتي:

أ- الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها أو اتخاذ تدابير عملية ملائمة لضمان عدم استخدام أراضي كل منها لإقامة منشآت إرهابية أو معسكرات للتدريب أو في تحضير أو تنظيم الأعمال الإرهابية التي يمكن أن ترتكب ضد الدول الأخرى أو مواطنيها.

ب- ضمان القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاکمتهم أو تسليمهم وفقاً لقوانينها الداخلية.

ج- السعي إلى إبرام اتفاقات خاصة لهذا الغرض على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد

الأطراف وإلى القيام بهذا الغرض بإعداد اتفاقات تعاون نموذجية.

د- التعاون فيما بينها في تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته.

هـ- القيام على وجه السرعة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية القائمة

بشأن هذا الموضوع التي هي أطراف فيها بما في ذلك الملائمة بين تشريعاتها الداخلية

وتلك الاتفاقيات.

و- اتخاذ التدابير الملائمة قبل منح حق اللجوء بغرض كفالة ألا يكون طالب اللجوء قد

اشترك في أنشطة إرهابية وبعد منح اللجوء لغرض كفالة ألا يستخدم مركز اللاجئ.

٦. من أجل العمل بفعالية على مكافحة زيادة وتنامي انتشار الطابع الدولي لأعمال الإرهاب

ولأثارها، ينبغي أن تعزز الدول تعاونها في هذا المجال وخاصة عن طريق التنظيم المنهجي

لتبادل المعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب. فضلا عن التنفيذ الفعال للاتفاقيات

الدولية ذات الصلة وإبرام اتفاقات على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف للمساعدة

المتبادلة في المجال القضائي وتسليم المجرمين.

٧. تشجيع الدول في هذا السياق على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية

الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه بهدف

ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي كافة جوانب هذه المسألة.

٨. تشجيع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية المتصلة بشتى جوانب الإرهاب

الدولي المشار إليها في ديباجة هذا الإعلان.

٩. يجب أن تبذل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الدولية والهيئات

الأخرى ذات الصلة كل جهد ممكن بغرض تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الأعمال

الإرهابية والقضاء عليها وتدعيم دورها في هذا الميدان.

١٠. ينبغي أن يساعد الأمين العام في تنفيذ هذا الإعلان، وذلك بأن يتخذ في حدود الموارد

الموجودة، التدابير العملية التالية لتعزيز التعاون الدولي:

أ- جمع البيانات عن حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية المتصلة

بالإرهاب الدولي وعن تنفيذها بما في ذلك المعلومات عن الحوادث التي يسببها الإرهاب

الدولي وعن المحاكمات والأحكام الجنائية.

ب- إعداد خلاصة للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله

ومظاهره وقمعه.

ج- إجراء استعراض تحليلي للصوصك القانونية الدولية القائمة ذات الصلة بالإرهاب الدولي

بغية مساعدة الدول في تحديد جوانب هذه المسألة التي لا تشملها هذه الصكوك والتي

يمكن التصدي لها من أجل مواصلة العمل على وضع قانوني شامل من المعاهدات التي

تعالج مسألة الإرهاب الدولي.

د- استعراض الإمكانيات القائمة ضمن منظمة الأمم المتحدة من أجل مساعدة الدول في

تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية حول مكافحة الجرائم المتعلقة بالإرهاب الدولي.

١١. تحث جميع الدول على أن تعزز وتنفذ بحسن نية وبفعالية أحكام هذا الإعلان بكل جوانبه.

١٢. يشدد على الحاجة إلى متابعة الجهود الرامية إلى القضاء نهائياً على جميع أعمال الإرهاب

عن طريق تدعيم التعاون الدولي والتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه فضلاً عن زيادة

كفاءة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات والهيئات ذات الصلة وتحسين التنسيق

فيما بينها.

ويلاحظ على هذا الإعلان أنه: (٦٢)

i. حرم الإرهاب الدولي دون أن يحدد تعريفاً محدداً للإرهاب، وهذا ما يجعل التفسيرات

تتناقض عند التطبيق.

ii. حرم الإعلان جميع أنواع الإرهاب وصوره، ولم يحدد ما هي أنواع الإرهاب وصوره، وإذا

كان الإرهاب داخلي ضمن هذا النوع فكيف تستطيع الدول أن تمنعه؟ أن هذا النص

يعني تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

iii. لم يميز الإعلان بين العنف المسلح المشروع والذي يتضمن حق الشعوب بتقرير مصيرها،

ولا الإشارة إلى القرارات الصادرة من الجمعية العامة التي منحت الشعوب حق استخدام

الكفاح المسلح من أجل تحريرها.

iv. خلط الإعلان بين الإرهاب الذي يقع بين الدولة والأفراد وبين العدوان المسلح الذي

يقع بين الدول.

v. خلطت ديباجة القرار بين الإرهاب وبين الجرائم الخاصة بالتجارة بالمخدرات وتجارة

الأسلحة غير المشروعة وغسيل الأموال وتهريب المواد النووية وغيرها، وهو خلط ضروري

للارتباط الحاصل بين هذه الجرائم باعتبارها جرائم دولية.

<sup>٦٢</sup> الفتلاوي، سهيل. ٢٠٠٩. الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص ١٥٩.

vi. ربط الإعلان بين الإرهاب وبين الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وهو ربط

غاية في الأهمية لما للإرهاب من تأثير في هذا المجال.

vii. لم يتضمن الإعلان معالجة الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة الإرهاب، ولم يطالب الدول

الاستعمارية بمنح الشعوب حق تقرير المصير ومعالجة أسباب الفقر والتخلف والمشاكل

التي تعاني منها الشعوب في مختلف دول العالم.

كما دعا قرار الجمعية العامة (٦٠/٤٩) الأمين العام إلى إبلاغ جميع الدول ومجلس الأمن ومحكمة

العدل الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات والكيانات ذات الصلة باعتماد هذا الإعلان.<sup>(٦٣)</sup>

وحت قرار الجمعية كافة الدول على أن تتخذ طبقاً لأحكام هذا الإعلان كافة التدابير الملائمة

على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء على الإرهاب.<sup>(٦٤)</sup> ودعا القرار أيضاً الأمين العام إلى متابعة القرار

عن كثب، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً بخصوص تنفيذ الفقرة (١٠) من

الإعلان.<sup>(٦٥)</sup>

ولقد شهدت الدورة الخمسين للجمعية العامة إصدار القرار (٥٣/٥٠) بتاريخ ١١/١٢/١٩٩٥

بعنوان "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، والذي أكد ما ورد في الإعلان المعتمد بالقرار

(٦٠/٤٩) بتاريخ ٩/١٢/١٩٩٤ - الأنف الذكر- وأشار القرار إلى دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب

الدولي حيثما شكل خطراً على السلم والأمن الدوليين.<sup>(٦٦)</sup> وكانت الجمعية العامة قد أصدرت بمناسبة

الذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة إعلاناً بالقرار (٦٠/٥٠) بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٥، وردت في الجزء

<sup>٦٣</sup> ينظر: الفقرة العاملة الثانية من قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ بتاريخ ٩/١٢/١٩٩٤.

<sup>٦٤</sup> ينظر: الفقرة العاملة الرابعة. من القرار نفسه.

<sup>٦٥</sup> ينظر: الفقرة العاملة الخامسة. من القرار نفسه.

<sup>٦٦</sup> ينظر: الفقرة العاملة السابعة. من قرار الجمعية العامة رقم ٥٣/٥٠ بتاريخ ١١/١٢/١٩٩٥.

المتعلق بالسلام من الإعلان فقرة نصت على أن: "التكاتف بغرض القضاء على المخاطر التي تتهدد الدول والشعوب من جراء الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره". (٦٧)

وفي الدورة الحادية والخمسين أصدرت الجمعية العامة القرار (٢١٠/٥١) بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٩٦، الذي أشار في الديباجة إلى إمكانية النظر في المستقبل لوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وتضمن القرار (١٤) فقرة عاملة موزعة على ثلاثة أجزاء، إذ تضمن الجزء الأول (٦) فقرات عاملة، إذ أدان القرار جميع أعمال الإرهاب، وطلب القرار من جميع الدول اتخاذ تدابير إضافية وفقًا لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان لمنع الإرهاب، ولتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، والنظر من أجل تحقيق هذه الغاية في اعتماد تدابير مثل التدابير الواردة في الوثيقة الرسمية التي اعتمدها مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة والاتحاد الروسي في المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب المعقود في باريس في ٣٠ تموز ١٩٩٦، وخطة العمل التي اعتمدها مؤتمر البلدان الأمريكية الخاص المعني بالإرهاب المعقود في ليما في الفترة بين ٢٢-٢٦ نيسان ١٩٩٦ تحت إشراف منظمة الدول الأمريكية، كما طلب من جميع الدول القيام بمجموعة من التدابير المتعلقة بالأمن وتطوير وسائل الكشف عن المتفجرات والنظر في مخاطر استعمال الإرهابيين للنظم والشبكات الإلكترونية أو الاتصالات السلكية لارتكاب أعمال إجرامية وتبادل المساعدة القانونية ومنع تمويل الإرهابيين بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية، أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي بذلك.

كما حث القرار جميع الدول الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمنع الإرهاب. وتضمن الجزء الثاني من القرار فقرتين عاملتين هما السابعة والثامنة، حيث أكدت الفقرة السابعة إعلان التدابير

<sup>٦٧</sup> إعلان الجمعية العامة بالقرار ٦٠/٥٠ بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٥.

الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في القرار (٦٠/٤٩)، أما الفقرة الثامنة فقد اعتمدت إعلاناً

مكملاً للإعلان المشار إليه والذي ارفق بالقرار ويتضمن (٨) فقرات عاملة.<sup>(٦٨)</sup>

أما الجزء الثالث من القرار فتضمن الفقرات العاملة من (٩-١٣) وخصصت لإنشاء لجنة مخصصة

مفتوحة العضوية لوضع اتفاقية دولية لقمع الإرهاب النووي لاستكمال الصكوك الدولية القائمة ثم تناول

وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي.<sup>(٦٩)</sup>

<sup>٦٨</sup> تعلن الجمعية العامة عبرها عما يلي:

١. أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسمياً تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية بين الدول والشعوب والسلامة الإقليمية للدول ويهدد أمنها.

٢. أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد تأكيد أن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وتعلن أن القيام عن علم بتمويل الأعمال الإرهابية والتخطيط لها، والتحرير عليها، يتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

٣. أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد تأكيد أنه يتعين على الدول أن تتخذ التدابير الملائمة التي تتفق مع أحكام القانون الوطني والدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللجوء، بغرض ضمان ألا يشارك ملتتمس اللجوء في أعمال إرهابية، مع النظر، في هذا الصدد في المعلومات ذات الصلة المتعلقة بما اذا كان ملتتمس اللجوء موضع تحقيق أو متهم أو مدان في جريمة تتصل بالإرهاب، وبعد منح مركز اللجوء، بغرض ألا يستخدم هذا المركز لأغراض التحضير لأعمال إرهابية يعترف ارتكابها ضد دول أخرى أو مواطنيها، أو تنظيم هذه الأعمال.

٤. أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تؤكد على أن ملتتمسي اللجوء الذين ينتظرون تجهيز طلباتهم ل اللجوء يمكن أن يتجنبوا محاكمتهم على الأعمال الإرهابية بسبب وضعهم ذلك.

٥. أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد تأكيد أهمية ضمان التعاون الفعال بين الدول الأعضاء بما يكفل محاكمة الذين شاركوا في أعمال إرهابية، بما في ذلك تمويلها أو التخطيط لها أو التحريض عليها، وتؤكد التزامها وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بالعمل معاً لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، وبتخاذ جميع الخطوات اللازمة بموجب قوانينها المحلية لتسليم الإرهابيين أو عرض الحالات على سلطاتها المختصة بغرض محاكمتهم.

٦. وفي هذا السياق، ومع التسليم بما للدول من حقوق سيادية في الأمور المتصلة بتسليم الأشخاص، تشجع الدول عند إبرام أو تطبيق اتفاقات التسليم، على ألا تعتبر الجرائم المتصلة بالإرهاب، التي تعرض سلامة وأمن الأشخاص للخطر أو تمثل تهديداً مادياً لهم، أيًا كانت الدوافع التي قد يحتج بها في تبريرها، جرائم سياسية تخرج عن نطاق تلك الاتفاقات.

٧. وتشجع الدول أيضاً، حتى في حالة عدم وجود معاهدة، على النظر في تسهيل تسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية، بالقدر الذي تسمح به قوانينها الوطنية.

٨. أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تؤكد أهمية اتخاذ خطوات لتقاسم الخبرات والمعلومات المتعلقة بالإرهابيين وتحركاتهم، وما يتلقونه من دعم واسلحتهم، وتقاسم المعلومات المتعلقة بالتحقيق في الأعمال الإرهابية ومحاكمة مرتكبيها.

<sup>٦٩</sup> الأمم المتحدة، الجمعية العامة. الوثائق الرسمية. الدورة الحادية والخمسون. البند ١٥١ من جدول الأعمال. القرار ٢١٠/٥١

.A/RES/210

وفي الدورة (٥٢) للجمعية العامة سنة ١٩٩٧، أصدرت الجمعية قرارين حول مسألة الإرهاب الدولي: الأول برقم (١٦٤/٥٢) بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٧، والذي كان بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/52/653) والذي تم بموجبه اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وحث جميع الدول على التوقيع عليها والتصديقها، أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. أما القرار الثاني برقم (٢١٠/٥١) بتاريخ ١٧/١٢/١٩٩٦ فقد تعلق بإعداد اتفاقية للإرهاب النووي.<sup>(٧٠)</sup>

وترتب على أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية التي جاءت قبيل بدء أعمال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة أن أصدرت الجمعية قرارين في هذه الدورة حول موضوع الإرهاب الدولي، بالإضافة إلى مناقشة عامة حول نفس الموضوع، فقد أصدرت الجمعية العامة القرار (١/٥٦) بتاريخ ١٢/٩/٢٠٠١ في أول جلسة عقدتها، قضى بإدانة أعمال الإرهاب التي سببت الخسائر الجسيمة في الأرواح والدمار في مدينة نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا. وعبرت الجمعية في هذا القرار عن عزائها لشعب وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية عن الأحداث المؤلمة. ودعا القرار إلى تعاون دولي لتقديم مرتكبي هجمات ١١ سبتمبر الوحشية، ومنظمتها ومن رعاها للعدالة والى منع أعمال الإرهاب واجتثاثها من جذورها. كما يؤكد القرار، بصورة خاصة، على أن أولئك المسؤولين عن المساعدة، ودعم، وإيواء مرتكبي ومنظمي، وحاضني تلك الأعمال سوف يحملون مسؤوليتها ويحاسبون عليها.

كما ضم القرار (٢١) فقرة عاملة من بينها فقرة عاملة قرر بموجبها أن تواصل اللجنة المتخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة لوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي كمسألة عاجلة وأن جهودها الرامية إلى تسوية المسائل المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع الإرهاب النووي كوسيلة لمواصلة وضع إطار

<sup>٧٠</sup> الأمم المتحدة، الجمعية العامة. الوثائق الرسمية. الدورة الثانية والخمسون. البند ١٥٢ من جدول الأعمال. القرار ١٦٤/٥٢، ص ٢، A/RES/161، ١٩٩٨.

قانوني شامل من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن تبقى مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره مدرجة في جدول أعمالها.<sup>(٧١)</sup> وتقرر أن تواصل اللجنة المختصة جهودها لوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب.<sup>(٧٢)</sup>

يستخدم تقنية نقل الاجتماعات وإبرامها عن طريق الفيديو Video Conference تسهيلات جيدة، وتسريع في إجراءات المحاكمة، واستخدام الاجتماعات عن بعد يؤصل إلى وجود قوة كبيرة لدى السلطات في إدارة المحاكمات للجرائم الإرهابية، كما تؤدي إلى نقل شهادة الشهود من دولة إلى أخرى بمنتهى البساطة والسهولة واليسر، وتنوع الوسائل التقنية التي تستخدم لتوصيل وجهات النظر، ما بين دائرة تليفزيونية مغلقة، أو دائرة مسموعة مغلقة، وعلى أي الأحوال فإن استخدام النظم التقنية يكون مفيداً للغاية في مجال ضبط الجناة، والتعرف على طرق استخدام تجنيد الشباب واستمالتهم في مثل هذه الجرائم المضرة بأمن الدولة، وأمن المجتمع.<sup>(٧٣)</sup>

ويرى الباحث أن تجهيز مرافق الدولة والسلطات القائمة على الضبط والتحريات؛ يجب أن تتجهز بكافة الإمكانيات التقنية الحديثة، لكي تتعرف على الأحداث التي تؤدي إلى الجرائم قبل ارتكابها، وعلى البوادر التي تدعو الجهات المختصة للتدخل السريع، وذلك حسب ما يرد إليها من نظم الإنذار المبكر، ويخص الباحث بالذكر ضرورة استخدام النظم الاصطناعية في اكتشاف الجرائم، والعمل على التدخل السريع لمنع ارتكابها بقدر الإمكان، أو التمكن من ضبطها إذا تمكن الجناة من ارتكاب الجريمة الإرهابية، حيث إن الهدف من تحقيق ذلك يجعل من المحتم على مأموري الضبط القضائي اللجوء إلى طرق تقنية حديثة،

<sup>٧١</sup> ينظر: الفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة رقم ١/٥٦ بتاريخ ١٢/٩/٢٠٠١.

<sup>٧٢</sup> ينظر: الفقرة ١٧ من القرار نفسه.

<sup>٧٣</sup> د. م. ٢٠٠٩. دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب. المرجع السابق. ص ١١٢.

تكون بديلة للطرق التقليدية المستخدمة في الضبط وجمع الاستدلالات، ويفضل الباحث استخدام وسائل التنبؤ الخوارزمي للجريمة، من أجل منع الخطورة الإجرامية للجرائم الإرهابية باستخدام الشباب وتجنيدهم في إتمام العمليات الإرهابية، تحت أفكار ضالة أو تبريرات مضللة، ويكون استخدام الدولة للوسائل التقنية في منع الجريمة تدير احترازي، يعمل لصالح المجتمع وحمايته من ارتكاب الجرائم الإرهابية، كما يعمل على تقييد الشباب، والعمل على منع تجنيدهم في الجماعات الإرهابية المتطرفة، التي تهدف إلى زعزعة استقرار الدولة، وتعمل وسائل التقنية الحديثة على إيجاد وقاية للدولة من الجرائم المحتملة.<sup>(٧٤)</sup>

الفرع الثاني: جهود مجلس الأمن

عالج مجلس الأمن مسألة الإرهاب الدولي بصورة مركزة منذ نهاية الثمانينات وبداية التسعينات عبر عدة قرارات وبيانات رئاسية، حيث تناولت بعض القرارات حالات وأوضاع لبلدان معينة، وقرارات أخرى استهدفت القضاء على الإرهاب بصورة شاملة. ويوضح التسلسل التاريخي لقرارات مجلس الأمن طبيعة هذه المعالجة وتطورها الموضوعي وأثر البيئة السياسية ومصالح الدول المؤثرة في صنع قرارات المجلس، إذ يمكن تبيان مدى التأثير المذكور بشكل كبير باستعراض جهود مجلس الأمن قبل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وما بعدها. ونظرًا لما تشكله هذه الأحداث من علامة فارقة بين تأريخين في هذا الشأن<sup>(٧٥)</sup> - تأثير البيئة السياسية على جهود مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب- وكما يأتي:

أ. جهود مجلس الأمن قبل أحداث ١١ سبتمبر

<sup>٧٤</sup> الشريف، محمود سلامة عبد المنعم. ٢٠٢١. "الطبيعة القانونية للتنبؤ بالجريمة بواسطة الذكاء الاصطناعي ومشروعيتها". المجلة العربية لعلوم

الأدلة الجنائية والطب الشرعي. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المجلد (٣). العدد (٢): يناير. ص ٣٤١.

<sup>٧٥</sup> الشاذلي، فتوح عبد الله. المرجع السابق. ص ٧٢.

بتاريخ ١٤/٦/١٩٨٩ اعتمد مجلس الأمن قراره (٦٣٥) بشأن وضع علامات على المتفجرات اللدائية أو الصفيحية، ومن ثم أدان القرار جميع أعمال التدخل غير المشروع ضد أمن الطيران المدني،<sup>(٧٦)</sup> وطلب إلى جميع الدول أن تتعاون في وضع وتنفيذ تدابير لمنع جميع أعمال الإرهاب،<sup>(٧٧)</sup> ويحث القرار منظمة الطيران الدولي على مضاعفة أعمالها الرامية إلى منع جميع أعمال الإرهاب التي ترتكب ضد الطيران المدني، وخاصة وضع نظام دولي لوضع علامات على المتفجرات اللدائية أو الصفيحية بغرض كشفها.<sup>(٧٨)</sup> ولقد أصدر مجلس الأمن قراره (٦٨٧) بتاريخ ٣/٤/١٩٩١ حول الحالة بين العراق والكويت بعد وقف العمليات العسكرية تجاه العراق، إذ جاء في ديباجة القرار "وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، والتي تصنف جميع أعمال أخذ الرهائن على أنها مظاهر للإرهاب الدولي، وإذ يشجب التهديدات الصادرة عن العراق إبان النزاع الأخير باستخدام الإرهاب ضد أهداف خارج العراق بأخذ الرهائن"، كما جاء في القرار أنه: "يتطلب من العراق، أن يبلغ مجلس الأمن بأنه لن يرتكب أو يدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي أو يسمح لأي منظمة موجهة نحو ارتكاب هذه الأعمال بالعمل داخل أراضيه وأن يدين بلا لبس جميع أعمال وأساليب الإرهاب وينبذها".<sup>(٧٩)</sup>

أصدر مجلس الأمن القرار (٧٣١) بتاريخ ٢١/١/١٩٩٢ كنتيجة لتداعيات حادث تفجير طائرة بان أميركان فوق لوكربي، بإدانة العمل الإرهابي المذكور والطلب من الجماهيرية العربية الليبية التعاون لتحديد مسؤولية المشتبه بهم. وعندما عقدت قمة مجلس الأمن في ٣١/١/١٩٩٢، أشار البيان الصادر عن القمة

<sup>٧٦</sup> ينظر: الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن رقم ٦٣٥ بتاريخ ١٤/٦/١٩٨٩.

<sup>٧٧</sup> ينظر: الفقرة ٢ من القرار نفسه.

<sup>٧٨</sup> ينظر: الفقرة ٢ من القرار نفسه.

<sup>٧٩</sup> ينظر: الفقرة ٣٢ من قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ بتاريخ ٣/٤/١٩٩١.

إلى ضرورة القضاء على الإرهاب الدولي بكافة أشكاله،<sup>(٨٠)</sup> وقد تابع المجلس موضوع حادث تفجير الطائرة فوق لوكربي، وأصدر القرار رقم (٧٤٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٣١ وبموجب الفصل السابع بفرض جزاءات على الجماهيرية الليبية بحظر الطيران فيها وإليها.

ثم أصدر مجلس الأمن قراره (١٠٤٤) بتاريخ ١٩٩٦/١/٣١ الذي يطالب السودان بتسليم الأشخاص المشتبه بهم في محاولة اغتيال رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٦، إلى أثيوبيا لغرض التحقيق معهم ومحاكمتهم. وقد ألحق مجلس الأمن هذا القرار بقرار جديد أصدره بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٦ برقم (١٠٥٤) وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يؤكد فيه مطالبته السودان بتسليم الأشخاص المطلوبين بموجب القرار (١٠٤٤) في مهلة أقصاها العاشر من أيار ١٩٩٦ وبخلاف ذلك تتخذ بحق السودان تدابير عقابية ومنها تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي للسودان لدى الدول والتضييق على منح التأشيرات مرور أو دخول المسؤولين الحكوميين وأعضاء القوات المسلحة،<sup>(٨١)</sup> وصدر بيان رئاسي عن مجلس الأمن يتصل بأعمال وقعت في فلسطين المحتلة وصفت بأنها إرهابية، وهي في الواقع مقاومة مشروعة للاحتلال، أثر حادث هجوم وقع في القدس بتاريخ ١٩٩٦/٣/٣ وتل أبيب بتاريخ ١٩٩٦/٣/٤ وأدان هذا البيان الرئاسي هذه الأعمال.<sup>(٨٢)</sup>

ولقد أصدر مجلس الأمن القرار (١١٨٩) بتاريخ ١٣ آب ١٩٩٨، على إثر أحداث تفجير السفارة الأمريكية في كل من نيروبي - كينيا ودار السلام - تنزانيا يوم ٢ آب ١٩٩٨، الذي جاء في

<sup>٨٠</sup> وثيقة مجلس الأمن S/23500.

<sup>٨١</sup> علماً بأن القرار صدر بأكثرية ١٣ صوتاً ضد لا شيء وامتناع كل من الصين وروسيا الاتحادية عن التصويت، لمزيد من التفصيل يراجع:

يوسف، باسيل. ٢٠٠١. تطور معالجة الأمم المتحدة لمسألة الإرهاب الدولي بين الجوانب القانونية والاعتبارات السياسية ١٩٧٢-٢٠٠١. المرجع السابق. ص ٢٩.

<sup>٨٢</sup> الوثيقة S/PROST/1996/10.

دياجته "إن مجلس الأمن إذ يشعر بانزعاج بالغ، بسبب أعمال الإرهاب الدولي العشوائية والوحشية التي وقعت في نيروبي ودار السلام، وإذ يدين هذه الأعمال التي لها تأثير ضار على العلاقات الدولية وتعرض أمن الدول للخطر، واقتناعاً منه بأن قمع أعمال الإرهاب أمر أساسي من أجل صون السلم والأمن الدوليين، وإذ يشير إلى بيان مجلس الأمن الصادر عن القمة التي عقدت في ٣١/١/١٩٩٢ (S/23500)، الذي أعرب عن بالغ القلق إزاء أعمال الإرهاب الدولي، وأكد الحاجة إلى قيام المجتمع الدولي بالتصدي لجميع هذه الأعمال الإجرامية على نحو فعال.<sup>(٨٣)</sup> وقد جاء في فقرات القرار العاملة أن مجلس الأمن يدين بشدة هجمات القنابل الإرهابية التي وقعت في نيروبي ودار السلام. كما طلب القرار من جميع الدول والمؤسسات الدولية أن تتعاون مع التحقيقات الجارية في تنزانيا وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية، وأن تقدم إليها الدعم والمساعدة من أجل إلقاء القبض على مرتكبي تلك الأعمال الجبانة والإجرامية وتقديمهم إلى العدالة على جناح السرعة. كما يطلب القرار من جميع الدول أن تتخذ وفقاً لأحكام القانون الدولي، وعلى سبيل الأولوية تدابير فعالة وعملية من أجل التعاون في مجال الأمن والحيلولة دون وقوع تلك الأعمال الإرهابية ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم.

وبتاريخ ١٩/١٠/١٩٩٩ اتخذ مجلس الأمن قراره (1269) الذي أشار في ديباجته إلى قلقه الشديد من تزايد أعمال الإرهاب الدولي التي يدينها بعض النظر عن دوافعها، وأينما وقعت وأياً كان مرتكبها، ويشدد في الوقت ذاته على ضرورة تكثيف جهود مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني، وعلى القيام، بأشراف الأمم المتحدة بتعزيز التعاون الدولي الفعال في هذا الميدان على أسس ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي، بما فيها احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. وقد أدان -

---

<sup>٨٣</sup> بيان مجلس الأمن رقم S/23500، الصادر عن القمة التي عقدت في ٣١/١/١٩٩٢.

بشكل تأكدي - إدانة قاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها. وأهاب بجميع الدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقيات الدولية تنفيذاً كاملاً لمناهضة ومكافحة الإرهاب وتجنيد الشباب المستند على التقنيات الحديثة.

ولقد أكد القرار على دور الأمم المتحدة الحيوي في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ويشدد على أهمية زيادة التنسيق فيما بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية. وأهاب القرار بجميع الدول للتعاون فيما بينها، لا سيما من خلال اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لمنع وقمع أعمال الإرهاب وحماية مواطنيها وغيرهم من الأشخاص من الهجمات الإرهابية وتقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة. ثم القيام عن طريق استعمال جميع الوسائل القانونية بمنع وقمع أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها أو تمويلها في أقاليمها. كما يهيب القرار جميع الدول لتبادل المعلومات وفقاً للقانون الدولي والوطني والتعاون في المسائل الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب أعمال إرهابية.

ب. جهود مجلس الأمن بعد أحداث ١١ سبتمبر

أدى تعرض الولايات المتحدة الأمريكية لهجمات إرهابية في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ إلى تبني واشنطن لحملة دولية لمكافحة الإرهاب وتكوين تحالف دولي واسع لهذا الغرض، وقد ركزت الحملة ضد الإرهاب على استخدام مجلس الأمن، وإسباغ أهمية قضوى على قراراته المتعلقة بالإرهاب، بحيث صار الانطباع واضحاً في أن قانوناً دولياً جديداً يقوم على هذه القرارات، وتحقق واشنطن من خلاله سطوتها على العالم يوشك أن يتبلور.

ففي اليوم التالي للهجوم، أي في ١٢/٩/٢٠٠١، صدر قرار مجلس الأمن (١٣٦٨) وبالإجماع،

والذي أكد في ديباجته على ثلاث أمور: أولهما، إعادة تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده.

وثانيهما، عزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية. وثالثهما، تسليمه بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقاً للميثاق.

وقد أدان المجلس بصورة قاطعة وبأقوى العبارات الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا، ويعتبر هذه الأعمال تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وشأنها شأن أي عمل إرهابي دولي. كما دعا القرار جميع الدول إلى العمل معاً بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاثها الذين سيتحملون مسؤوليتها. وأهاب القرار بالمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها، بما في ذلك عن طريق زيادة التعاون والتشديد التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة لا سيما القرار (١٢٦٩) المؤرخ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وقد أعرب المجلس عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية، ومكافحة الخطر الذي يهدد السلم والامن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية.<sup>٨٤</sup>

أما قرار مجلس الأمن (١٣٧٣) الصادر بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠١، فقد اتسم بالانتقال إلى العمل وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق، إلا أنه اتخذ منحى مختلفاً في الإجراءات الدولية لمواجهة هجمات سبتمبر. وذلك من خلال خلق ثلاث مجموعات من الالتزامات على الدول الأعضاء ما تضمنت المجموعة الأولى إلزام الدول الأعضاء بوقف ومنع تمويل الأعمال الإرهابية، والالتزام بتجريم كافة أشكال توفير وجمع الأموال التي تستخدم في تمويل الأعمال منهم. وتشمل المجموعة الثانية الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية، مما يقلل

<sup>٨٤</sup> د. م. ١٩٩٩. قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٩ لسنة ١٩٩٩. جلسة ١٩ أكتوبر ١٩٩٩. ص ٣.

قدرة هذه الجماعات على استقطاب وتجنيد الشباب ضمن هذه الجماعات، وقيامهم بتنفيذ أو بالاشتراك في تنفيذ هذه الأعمال، بموجب الأفكار الهدامة التي راقت لهم، والتي أقنعتهم بها الجماعات المتطرفة، من أجل تجنيدهم؛ بينما شملت المجموعة الثالثة: إلزام الدول الأعضاء بتبادل المعلومات الخاصة بأعمال وتحركات الإرهابيين والشبكات الإرهابية، والتعاون في مجال منع وقمع الأعمال الإرهابية خاصة من خلال وضع الترتيبات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، والانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب خاصة الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب "المؤرخة في ٩ كانون الثاني ١٩٩٩" وتنفيذ كافة الاتفاقيات والبروتوكولات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وقد أنشأ القرار لجنة خاصة تتألف من جميع أعضائه لمتابعة ومراقبة تنفيذ هذا القرار. كما ألزم الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية حول الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار. وتعكس الالتزامات المشار إليها ما يمكن وصفه بالإطار القانوني الرئيسي لعملية بناء التحالف الدولي ضد الإرهاب. فمن ناحية أولى نلاحظ أن القرار وضع الهجمات العسكرية للرد على هجمات سبتمبر في إطار حق الدول في الدفاع عن نفسها، وليس في إطار نظام الأمن الجماعي. أما من ناحية ثانية، قصر القرار دور الأمم المتحدة في عملية بناء التحالف الدولي على وضع الإطار القانوني للدعم الاستخباراتي والمعلوماتي.

أما القرار (١٣٧٧) الصادر في ١٢ أكتوبر ٢٠٠١، فلم يتضمن جديداً، إذ أعاد إدانة مجلس الأمن لكافة الأنشطة الإرهابية بصرف النظر عن أهدافها ودوافعها. وأعاد التأكيد على خطورة الإرهاب الدولي كتهديد للسلام والأمن الدوليين، وكتهديد للاستقرار العالمي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل دول العالم. وأكد على أهمية المنهج الشامل والتنسيق والتعاون الدولي في مواجهة الإرهاب، وأهمية توسيع نطاق التفاهم بين الحضارات ومعالجة الصراعات الإقليمية كمدخل للقضاء على مصادر الإرهاب الدولي. وكرر القرار دعوة الدول الأعضاء إلى سرعة الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة

بالإرهاب. وأخيراً فقد أقر القرار بحاجة بعض الدول إلى المساعدة والدعم حتى تتمكن من تطبيق التزاماتها وفق القرار (١٣٧٣)، داعياً الدول الأعضاء إلى إفادة "لجنة مواجهة الإرهاب" (Counter Terrorism Committee)، والتي تم تأسيسها وفق القرار (١٣٧٣)، بمجالات الدعم المطلوب، ودعا اللجنة إلى تحديد الآليات التي يمكن من خلالها تقديم المساعدة لتلك الدول، خاصة فيما يتعلق بتطوير التشريعات والقوانين الداخلية الخاصة بمواجهة الأعمال الإرهابية. (٨٥)

فوائد التواصل التقني في ضبط الجرائم الإرهابية ذات الصبغة الدولية:

لاستخدام التقنيات الحديثة فوائدها كبرى في ضبط الجرائم وإسنادها للمتهمين، وإيجاد الشهود، وتحقيق الدلة على ارتكاب الجناة للجريمة، ويعد من فوائد الاجتماعات بواسطة الفيديو ما يلي:

١. صعوبة نقل الشاهد من دولة إلى أخرى، فيكفي من ذلك بمناقشته، واستخلاص الشهادة منه عن طريق اجتماعات الفيديو.
٢. العمل على حماية الشهود، لأن الاستماع إلى شهادة الشهود هو أمر أساسي وغاية في الأهمية في الجرائم الإرهابية، وبالتالي يمكن إجراء سماع الشهود من دولة إلى أخرى، مع التنسيق الكامل بين سلطتي التحقيق في الدولتين، الدولة التي تجري التحقيق لصالح قضية تبعها، أما الثانية فهي الدولة التي يتواجد فيها الشاهد، حيث تتدخل سلطة التحقيق في هذه الدولة، للتأكد من جدية التحقيق ونزاهته، وكذلك تضمن إتمامه على وجه السرعة. (٨٦)

---

<sup>٨٥</sup> لمزيد من التفصيل حول هذا القرار راجع: يوسف، باسيل. ٢٠٠١. تطور معالجة الأمم المتحدة لمسألة الإرهاب الدولي بين الجوانب القانونية والاعتبارات السياسية ١٩٧٢-٢٠٠١. المرجع السابق. ص ٣٤.

<sup>٨٦</sup> د. م. ٢٠٠٩. دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب. المرجع السابق. ص ١١٣.

ويعد الأساس القانوني الذي يستند عليه استخدام الدولة للتقنيات الحديثة في إتمام إجراءات الشهادة عن بعد، وذلك في الجرائم الإرهابية، على المادة (١٨) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ حيث ورد فيها: "حيثما يمكن ومتى كان ذلك يتفق مع المبادئ الأساسية للقوانين الوطنية، ينبغي للأطراف أن تسمح بتقديم الشهادات أو البيانات أو الأشكال الأخرى من المساعدة عن طريق الاتصال المرئي أو وسائل التقنية الحديثة، وينبغي أن تكفل اعتبار الشهادة الزور التي تقترب في هذه الأحوال جرماً جنائياً" (٨٧)

ضمانات سماع الشهادة عبر التقنيات الحديثة:

اتساقاً مع المبادئ الدولية والقانونية التي تضمن حق المتهم، وحق الشاهد عند الإدلاء بشهادته، ونظراً لأن إجراء الشهادة عبر التقنية الحديثة أمر يجب أن يحاط بعدة ضمانات، فقد نصت المادة (١٨) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على بعض الضمانات ومنها ما يلي:

١. تلتزم السلطة متلقيّة الطلب بتحديد هوية الشخص المطلوبه شهادته، وتعد محضراً بما تم من استماع، مع التزامها القانوني بعدم وضع أي ضغط بدني أو ذهني على الشخص المستجوب.
٢. للدولة متلقيّة الطلب سلطة إنهاء الاستجواب، إذا حدث ما يعد انتهاكاً لسلطاتها القانونية والدستورية.
٣. ضرورة توفير مترجم إذا اقتضت الأمور ذلك.
٤. يجوز للشخص المطلوب شهادته، بالتقدم بعدم الإدلاء بشهادته بالاستناد إلى قانون الدولة متلقيّة الطلب أو قانون الدولة الطالبة.

---

<sup>٨٧</sup> المادة (١٨) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٥. تتحمل الدولة الطالبة جميع تكاليف الاجتماع عن بعد، ويقع عليها عبء توفير أدوات ووسائل التقنيات الحديثة اللازمة لعقد الاجتماع عن بعد. (٨٨)

### المطلب الثاني: الجهود الإقليمية في مكافحة تجنيد الشباب

بموجب الفقرة (١٠) من قرارها (١٤٥/٣٤) أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن: "تنظر المنظمات الإقليمية في تدابير لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي كلاً ضمن مجال المسؤولية داخل منطقتها". وفي الفقرة (١٤/ب) من نفس القرار "رجت الجمعية العامة الأمين العام أن يتابع تنفيذ توصيات اللجنة المختصة لموضوع الإرهاب الدولي". (٨٩)

وقد عملت المنظمات الإقليمية الرئيسية، نتيجةً لما عانته من هذه الظاهرة وكمسعى جاد لمكافحتها، على عقد العديد من المؤتمرات الدولية - كل ضمن إطار منطقتها، والخروج بعدد من الاتفاقيات الخاصة بمسألة الإرهاب الدولي والتدابير الواجب اتخاذها لمكافحته. وكما يأتي:

#### الفرع الأول: جهود الاتحاد الأوربي

تنبه المجلس الأوربي إلى ضرورة التحرك لوضع حد للأعمال الإرهابية المتزايدة وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب والمحكمة. إذ أدانت الجمعية الاستشارية للمجلس الأوربي في توصيتها المرقمة ٧٠٣ في ١٦/٥/١٩٧٣، عمليات الإرهاب الدولية واتخذت قراراً يقضي باتخاذ العقوبات الجنائية لمرتكبيها، وذلك دون النظر لدوافع حدوثها، باعتبارها جرائم عنيفة تتمثل في اغتيال أو اختطاف أناس لا ذنب لهم أو في إحاطة حياتهم بالخطر، كما دعت الجمعية العمومية الاستشارية لاتخاذ التدابير اللازمة لصياغة عقوبات فعالة من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوربي. (٩٠)

٨٨ د. م. ٢٠٠٩. دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب. المرجع السابق. ص ١١٥.

٨٩ ينظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة. الدورة الرابعة والثلاثون. الملحق ٢٣.

٩٠ محمد العتيبي؛ أحمد خصي؛ مراد بوزقره؛ محمد الحاتم، المرجع السابق. ص ٦٧.

وفي الإطار ذاته، اهتمت الهيئتان الرئيسيتان لمجلس أوروبا وهما الجمعية البرلمانية ولجنة الوزراء بذات المسألة، إذ قامت الجمعية البرلمانية بتنظيم مؤتمر في ستراسبورغ للفترة ١٢-١٤ أكتوبر ١٩٨٠ تحت عنوان "الدفاع عن الديمقراطية ضد الإرهاب في أوروبا". واعتمد المؤتمر توصيات موجهة إلى: "لجنة الوزراء" تتعلق بتدابير منها تبني الآراء بشأن فرص تصديق الدول الأعضاء في المجلس سريعاً على اتفاق أوربي لقمع الإرهاب الدولي والتشجيع على التوصل إلى تعريف قانوني موحد للإرهاب بوصفه جريمة على الصعيدين الوطني والدولي. ثم الدراسة عن دور الثقافة والتربية ووسائل الإعلام في منع وقمع الإرهاب، وتعزيز القانون الحدودي بين الدول المجاورة، واستخدام الأجهزة الحكومية المشتركة لغرض ضمان التعاون بين الدول الأعضاء، والتصديق على الاتفاقية الأوروبية لمراقبة حصول الأفراد على الأسلحة النارية وحيازتهم لها، وإنشاء مركز دراسات وتوثيق خاص بمنع وقمع الإرهاب.

وأوصت لجنة الوزراء لمجلس أوروبا في دورته الثالثة والستين، بالتأكيد على الدور المهم لمجلس أوروبا في مكافحة الإرهاب، وذلك بوصفه منظمة: "مكونة من دول ديمقراطية مبنية على سيادة القانون وتلتزم بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية". كما أكدت اللجنة أهمية العمل الذي يقوم به مجلس أوروبا حالياً بغية تكثيف التعاون الأوربي في مكافحة الإرهاب. وأعطت اللجنة الأولوية في دراسة وسائل جعل الممارسات الحالية في التعاون الدولي بين السلطات المختصة بممارسات أبسط وأسرع، ودراسة وسائل تحسين إبلاغ المعلومات إلى أية دولة معينة والإسراع بها فيما يتعلق بظروف ارتكاب العمل الإرهابي، وبالتدابير المتخذة ضد مرتكبيه ونتائج أي إجراءات قضائية وتنفيذ أي حكم يصدر عليه، ودراسة المشاكل الناشئة عن

ارتكاب أعمال إرهابية داخل ولاية عدة دول. وقد كان نتيجة هذا التعاون الأوروبي المتصاعد من أجل

وضع حد للجرائم الإرهابية، أن وقعت الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب<sup>٩١</sup> لعام ١٩٧٧.

أ- الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧ "The European Convention for the Prevention of Terrorism"

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ستراسبورغ في السابع والعشرين كانون الثاني/يناير عام ١٩٧٧، وقد تضمنت هذه الاتفاقية مقدمة تمهيدية وستة عشر بنداً. وجاء في المقدمة: "أن هدف الاتفاقية هو اتخاذ إجراءات فعالة تضمن عدم إفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من المحاكمة، ومن ثم العقاب"، وتم التأكيد على مبدأ "التسليم" - وهو إجراء فعال ومؤثر في هذا الصدد- بغية تحقيق النتائج المرجوة.<sup>(٩٢)</sup> وينص هذه الاتفاقية على أن الجرائم المرتكبة ضمن:

i. نطاق الاتفاقية المتعلقة بمكافحة عمليات الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقع عليها في لاهاي ١٩٧٠.

ii. نطاق الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة المدنية والموقع عليها في مونتريال ١٩٧١.

iii. الجرائم الخطيرة التي تنطوي على مهاجمة حياة الأشخاص المحميين أو على سلامتهم أو حرمتهم.<sup>(٩٣)</sup>

iv. الجرائم التي تشمل خطف واحتجاز الرهائن غير المشروع.

<sup>٩١</sup> الشاذلي، فتوح عبد الله. المرجع السابق. ص ٧٢.

<sup>٩٢</sup> وثائق سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ٩٠، ص ٢.

<sup>٩٣</sup> يبدو واضحاً أن في هذا إشارة إلى الجرائم التي تدخل ضمن اتفاقية عام ١٩٧٣ بشأن منع - والمعاقبة على - الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين دولياً، بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين.

٧. الجرائم التي تشمل استعمال القنابل والمتفجرات والصواريخ والأسلحة النارية الآلية، أو الرسائل

والطرود الملغومة، إذا كان من شأن استعمالها تعريض حياة الأشخاص للخطر.

أي محاولة لارتكاب أي من الجرائم المشار إليها أعلاه، أو الاشتراك كمرافق للشخص الذي يرتكب - أو يحاول ارتكاب - مثل هذه الجرائم لا تعتبر جرائم سياسية، أو ذات صلة بالجرائم السياسية، أو التي تكون وراءها دوافع سياسية.<sup>(٩٤)</sup> ويحيز الاتفاق للدولة الطرف أن لا تعتبر جريمة سياسية أي جريمة خطيرة تنطوي على استخدام العنف - عدا ما ورد ذكره في المادة (١) ضد حياة الفرد أو سلامته الجسدية أو حريته.<sup>(٩٥)</sup>

ولقد نص الاتفاق -تعبيراً عن الأهمية التي أضفتها الدول الموقعة عليه- على أن: "تعدل نصوص جميع الاتفاقات الخاصة بتسليم المجرمين والمعقودة بين الأطراف، بما فيها الاتفاق الأوربي بشأن التسليم، وذلك إلى الحد الذي لا تكون متناقضة عنده مع هذا الاتفاق". وفي الوقت نفسه، أبقى الاتفاق على حرية الأطراف في الامتناع عن تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال إرهابية، وهكذا نص على أن: "ما من شيء في هذا الاتفاق يفسر بأنه يفرض التزاماً بالتسليم، إذا كان لدى الدولة المطلوب منها التسليم أسس فعلية للاعتقاد بأن الطلب كان يقصد محاكمة أو معاقبة شخص بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقده السياسي، أو بأن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من هذه الأسباب".<sup>(٩٦)</sup>

وبصورة مفصلة حدد الاتفاق الأوربي واجبات الأطراف في مكافحة الإرهاب، فقد أوجب على كل طرف أن يتخذ من الإجراءات كل ما هو ضروري لممارسة اختصاصه في الجرائم المذكورة في المادة (١)

<sup>٩٤</sup> ينظر: المادة (1) الاتفاقية الأوربية لمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧.

<sup>٩٥</sup> ينظر: المادة (2) من الاتفاقية السابقة.

<sup>٩٦</sup> الاتفاقية الأوربية لمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧.

من الاتفاق، وذلك عندما يوجد الشخص الذي يشك في ارتكابه الجريمة في إقليمه، ولا يريد ذلك الطرف تسليمه بناءً على طلب طرف آخر يملك هو الآخر اختصاصاً في تلك الجريمة.

كما نص الاتفاق على أن الطرف الذي يعثر في إقليمه على الشخص الذي يشك في ارتكابه هذه الجريمة، والذي تسلم هذا الطرف طلباً لتسليمه ولم يسلمه، يكون ملزماً بأن يحيل قضيته إلى السلطات المختصة لديه لغرض محاكمته، وذلك دون أي استثناء أو إبطاء، وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بذات الطريقة التي تتخذ قراراتها في أي جريمة ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون ذلك الطرف.

ووفقاً للاتفاق يلتزم الأطراف بالتعاون على أوسع نطاق في المسائل الجنائية وذلك فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بشأن الجرائم المشار إليها في المادة (١) أو المادة (٢)، ونص على أن يطبق في جميع الحالات قانون الدولة التي يوجه إليها طلب التسليم بشأن المساعدات المتبادلة في المسائل الجنائية، ومع ذلك لا يجوز الامتناع عن تقديم هذه المساعدات استناداً على مجرد أنها تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة أوحث بها دوافع سياسية، إلا أن الطرف الذي يطلب منه تقديم المساعدات لن يكون ملزماً بتقديمها إذا كان لديه أسباب فعلية للاعتقاد بأن الطلب مقدم بقصد محاكمة أو معاقبة شخص بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقده السياسي وبأن وضعه سيتعرض للأذى لأي سبب من الأسباب.

وتنظم المواد (١٦، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩) عملية تبادل المعلومات وتسوية الخلافات الناجمة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية وخطوات توقيعها وتعديلها ووضعها موضع التنفيذ وكذلك إجراءات وحق التحفظ المعمول به من قبل الدول، فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية المختلفة، إضافة إلى عملية التنفيذ. كما

تنص الاتفاقية على أنه: "لن يكون لها أي تأثير على أية دولة تنسحب، أو تنقطع عن عضوية المجلس الأوربي".<sup>(٩٧)</sup>

الفرع الثاني: جهود منظمة الدول الأمريكية

اهتمت منظمة الدول الأمريكية بموضوع مواجهة الإرهاب الدولي ومكافحته. نظرًا لما عانته القارة الأمريكية من الأعمال الإرهابية الموجهة ضد سفارات الدول الأجنبية وموظفيها، ففي ١٥ أيار ١٩٧٠، اتخذ المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية قرارًا يدين الأعمال الإرهابية، واختطاف الناس، وذلك بغية الابتزاز، واصفًا هذه الأعمال بأنها جرائم إنسانية.<sup>(٩٨)</sup>

ولقد اتخذت الجمعية العمومية لهيئة الدول الأمريكية في ٣٠ تموز من العام نفسه قرارًا يدين الإرهاب الذي يعاني منه ممثلو الدول الأجنبية، وتنفيذًا لهذا القرار فقد وافقت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في ٢ شباط ١٩٧١ على الاتفاقية الخاصة بمنع ومعاقبة أفعال الإرهاب، التي تأخذ شكل جرائم ذات أهمية دولية ضد الأشخاص وما يتعلق بها من ابتزاز.

ووفقًا للاتفاق تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لكي تتخذ كل الإجراءات التي قد تراها فعالة، بموجب قوانينها، وخاصة المقررة في هذا الاتفاق، لمنع ومعاقبة أفعال الاختطاف والاعتقال وأفعال الاعتداء الأخرى ضد حياة الأشخاص الذين يجب على الدولة أن تحميهم خاصة بموجب القانون الدولي وضد سلامتهم الجسدية وكذلك أفعال الابتزاز المتعلقة بهذه الجرائم. وعليه يعتبر الاختطاف والاعتقال والاعتداءات الأخرى الموجهة إلى هؤلاء الأشخاص جرائم عامة ذات أهمية دولية، بغض النظر عن دوافعها.

<sup>٩٧</sup> الاتفاقية الأوربية لمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧.

<sup>98</sup> Guillaume G..Levasseur G. Terrorism international. Rue Soufflot, Paris .P.88.

ولقد اقتضت الاتفاقية على حماية الأشخاص القائمين بخدمة دبلوماسية، وهكذا كان مجال تطبيق الاتفاقية ضيقاً فلم يحظَ عقدها بأجماع ممثلي الدول الأعضاء وأدى ذلك إلى انسحاب ممثلي الأرجنتين والبرازيل والأكوادور والأرغواي من دورة الجمعية العامة. لذلك، فإن الاتفاقية قد حددت بالأفعال التي تسعى إلى معاقبتها والأشخاص الذين تسعى إلى حمايتهم. فأفعال الإرهاب المحظورة هي: "الخطف والقتل والاعتداءات الأخرى كالتفجير... إلخ، وكذلك الابتزاز المتصل بهذه الجرائم"، وأما الأشخاص المحميون فهم: "أولئك الأشخاص الذين يجب على الدولة أن توليهم حماية خاصة وفقاً للقانون الدولي".<sup>(٩٩)</sup>

كما تتضمن الاتفاقية على أنه: "يجب اعتبار هذه الجرائم بمثابة جرائم عادية ذات مغزى دولي بصرف النظر عن الدوافع"، ومن الواضح أن الغرض من هذا النص هو استبعاد الصفة السياسية عن هذا النوع المحدد في الاتفاقية من الجرائم. وبالتالي استبعاد المأوى الذي يوفره اللجوء السياسي. وهذا النص يتعارض مع المادة (٦) من الاتفاقية التي تقرر أنه: "ما من نص في هذه الاتفاقية يفسر على أنه يمس بحق اللجوء". ومع ذلك فقد أبدى رأي مضاف بأن المادة (٦) لا تشير إلى مرتكبي أفعال إرهابية وصفتها الاتفاقية، بل هي تهدف إلى إعادة تأكيد نظام اللجوء السياسي السائد في أميركا اللاتينية والذي يمنح للمجرمين السياسيين".<sup>(١٠٠)</sup>

ونصت الاتفاقية على وجوب أن يجري تسليم الأشخاص الذين اتهموا أو أدينوا بأي جريمة من هذه الجرائم، وذلك بموجب نصوص معاهدات التسليم السارية المفعول بين أطراف الاتفاقية، أو بموجب قوانين الدول التي لا تجعل التسليم مشروطاً على وجود معاهدة وعلى أي حال، فإن الدولة التي يوجد

<sup>٩٩</sup> الاتفاقية الخاصة بمنع ومعاقة أفعال الإرهاب منظمة الدول الأمريكية. لسنة ١٩٧١.

<sup>١٠٠</sup> الاتفاقية الخاصة بمنع ومعاقة أفعال الإرهاب منظمة الدول الأمريكية. لسنة ١٩٧١.

الشخص ضمن اختصاصها أو حمايتها هي المسؤولة عن تقرير طبيعة الأفعال المرتكبة ومدى انطباق معايير الاتفاقية عليها."

ولقد نصت الاتفاقية بشأن التسليم أيضاً، على أنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه هو مواطن من الدولة الموجه إليها الطلب، أو إذا كان هناك أي مانع دستوري أو قانوني يحول دون تسليمه، توجب على الدولة أن تعرض القضية على سلطاتها المختصة لمحاكمته، كما لو كان الفعل قد ارتكب على إقليمها. ولقد تعهدت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بأن تضع الجرائم المشار إليها في المادة (١) بين الأفعال المعاقب عليها والمؤدية إلى التسليم في أي معاهدة حول الموضوع تتفق عليه مستقبلاً، أما الدول الأطراف التي لا تخضع للتسليم لوجود معاهدة مع الدول طالبة التسليم، فإن عليها أن تعتبر الجرائم المذكورة جرائم مؤدية إلى التسليم وفقاً للشروط التي تقرها قوانين الدولة الموجه إليها الطلب. وحددت الاتفاقية للدول الأطراف مجالات التعاون في منع هذه الجرائم والمعاقبة على ارتكابها على النحو الآتي: (١٠١).

i. اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع وعرقلة الإعداد لهذه الجرائم في إقليمها، والتي يراد تنفيذها في إقليم دولة أخرى.

ii. تبادل المعلومات ودراسة الإجراءات الإدارية الفعالة لحماية الأشخاص المذكورين في المادة (1).

iii. ضمان حق الدفاع عن النفس لكل شخص تسلب حريته بسبب تطبيق الاتفاقية.

iv. ضمان إدراج الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في الاتفاقية في القوانين الجنائية للدول الأطراف.

١٠١ الاتفاقية الخاصة بمنع ومعاقبة أفعال الإرهاب منظمة الدول الأمريكية. لسنة ١٩٧١.

٧. هـ- الاستجابة بسرعة لطلبات التسليم الخاصة بالأفعال الإجرامية المشار إليها في الاتفاقية.

٧١. وتتيح الاتفاقية المجال للانضمام إليها من قبل جميع الدول التي تنتمي إلى منظمة الدول الأمريكية.

الفرع الثالث: جهود جامعة الدول العربية

بالرغم من الاهتمام الكبير الذي أولته الجامعة العربية لموضوع الوقاية من الجريمة ومكافحتها والمعالجة من آثارها.<sup>(١٠٢)</sup>، إلا أن معالجة منها لظاهرة خطيرة كالإرهاب لم تكن إلا بوقت متأخر قليلاً، ولعل أن السبب قد يعود إلى اكتفاء الاتفاقيات المعقودة بين دول الجامعة العربية والخاصة بمكافحة الجريمة الدولية، بمعالجة الإرهاب باعتباره جزءاً من الجريمة الدولية دون الإشارة إليه بشكل صريح.

وقد أثّرت مسألة الإرهاب في جامعة الدول العربية عندما طلبت كل من بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا من مجلس الأمن في ٢٧ نوفمبر ١٩٩١، إصدار قرار يطلب فيه من ليبيا تسليم اثنين من مواطنيها مشتبه في تورطهم في حادث تفجير طائرة الركاب بأن أميركان فوق قرية لوكربي الاسكتلندية في كانون الثاني

---

<sup>١٠٢</sup> ففي نطاق جامعة الدول العربية، أنشئت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، كمنظمة متخصصة عاملة، إذ أسست بناءً على اتفاقية عقدت بين الدول الأعضاء في الجامعة العربية وأكملت المصادقة عليها عام ١٩٦٥، وتنص الاتفاقية على أن الغرض من إنشاء المنظمة هو توثيق التعاون بين الدول الأعضاء بهدف الوقاية من الجريمة ومكافحتها ومعالجة آثارها وذلك في المجالات التشريعية والقضائية والشرطية، "المادة ١ من الاتفاقية". وتتفرع عن المنظمة ثلاثة مكاتب وهي: المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بغداد والمكتب العربي لشؤون المخدرات ومقره عمان والمكتب الثالث هو المكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره دمشق، ويساهم هذا المكتب في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، إذ يقوم بتأمين التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين واستردادهم في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة من الدول الأعضاء. كما لدى المكتب أرشيف بالمعلومات الخاصة بالمجرمين والمطلوبين والمشبوهين في كافة الدول العربية، ويقوم المكتب بتوثيق التعاون مع منظمة الأنتربول لتتبع المجرمين الأجانب لدى وصولهم أراضي الدول العربية، كما أنشئ في نطاق المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي في مجلس الوزراء الداخلية العرب، وتتلخص مهامه في السعي لتنفيذ وتوثيق التعاون العربي في مجال الأمن ومكافحة الجريمة كهدف قومي ورسم سياسة جنائية وأمنية عربية، وتشجيع الدراسات التحليلية للوضع الأمني ومكافحة الجريمة في الوطن العربي وصيانة وتأمين وحماية الثروات القومية في صورها المادية والحضارية والعمل على تطوير القوانين المتعلقة بالمجرم والجريمة "المادة ٢ من نظام مجلس وزراء الداخلية العرب". للمزيد بشأن هذا الموضوع، يراجع: عداي، عبد الحسين سعيد. ١٩٨٣. منظمة الأنتربول ودورها في تعقب المجرمين واستردادهم. رسالة ماجستير. كلية القانون والسياسة. ص ٣٩٤-٤١٩. وحسين، نعمة علي. ١٩٨٤. مشكلة الإرهاب الدولي. المرجع السابق. ص ٦٩.

١٩٨٨ محاكمتهم أمام المحاكم الأمريكية، وقد رفضت الحكومة الليبية في وقتها تسليمهما، وقد أصدر مجلس الأمن ثلاث قرارات (٧٣١) و (٧٤٨) و (٨٨٣) في عامي ١٩٩٢-١٩٩٣، فرضت بموجبها جزاءات على ليبيا لإرغامها على تسليم المواطنين والتدليل على نبد ليبيا للإرهاب الدولي.<sup>(١٠٣)</sup>

وفي عام ١٩٩٨ أصدرت الجامعة العربية قرارًا تضمن قلق الجامعة من اتخاذ الإرهابيين بعض الدول منطلقًا لتدبير مؤامراتهم ونشر أفكارهم الهدامة مستفيدين من إقامتهم فيها وما تتيحه لهم هذه الدول من تسهيلات ودعم مادي إعلامي. ورفض المجلس وأدان الإرهاب بجميع صوره، وقرر ما يأتي:<sup>(١٠٤)</sup>

- i. حث الدول التي تؤوي الإرهابيين على تقدير الآثار السيئة لتواجد هؤلاء الإرهابيين فيها وتوظيفهم وما يمثله نشاطهم من خطورة على الأمن القومي العربي.
- ii. دعوة هذه الدول إلى التوقف عن إيواء الإرهابيين وإعادة النظر فيما تتيحه لهم من إمكانيات وما تقدمه لهم من تسهيلات تساعدهم في ممارسة نشاطهم الهدام.

---

<sup>١٠٣</sup> وقد لجأت ليبيا إلى محكمة العدل الدولية لاستصدار أمر إلى الدول الثلاثة بشكل عاجل بالامتناع عن الضغط على ليبيا لتسليم رعاياها استنادًا على أن النزاع هو نزاع قانوني ساحتها محكمة العدل الدولية طبقًا لاتفاقية مونتريال ١٩٧١، وقد أصدرت المحكمة قرارًا يقضي باختصاصها في النظر بالقضية، وقد سعت ليبيا نحو المنظمات الدولية المختلفة ومنها الأمين العام للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية. ينظر: د. عبد الله الأشعل، أزمة لوكربي من الشرعية الدولية إلى العدالة البريطانية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٣٧، يوليو ١٩٩٥، ص ١٩٧. وقد أدت الضغوط السياسية إلى قيام ليبيا في الخامس من نيسان ١٩٩٩ بتسليم المشتبه بهم إلى هولندا بحضور ممثلين عن الأمم المتحدة والسعودية وجنوب أفريقيا ومصر، وعقب ذلك إعلان من الدول تعليق العقوبات، وتمت محاكمتهم من قبل محكمة أسكتلندية قررت في كانون الثاني ٢٠٠١ تبرئة أحدهم والحكم على الثاني بالسجن المؤبد، وقد أصدر مجلس الأمن إثر ذلك قرارًا بتعليق الحظر المفروض على ليبيا، وفي خطوة متقدمة أعلنت ليبيا مسؤوليتها عن الحادث وعن التزامها الكامل بتعويض عوائل ضحايا الحادث عبر المذكرة التي تقدمت بها إلى مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٥، والتي نتج عنها إصدار مجلس الأمن لقراره الخاص برفع الجزاءات المفروضة على ليبيا.

<sup>١٠٤</sup> قرار الجامعة العربية الصادر سنة ١٩٩٨.

.iii مطالبة هذه الدول باتخاذ ما يلزم من ترتيبات قانونية وإجراءات إدارية لرصد تحركات الإرهابيين المعنيين وحصرتهم وتسليم الدول العربية ذات العلاقة قوائم بأسمائهم، وتسليمهم للدول التابعين لها باعتبارهم مطلوبين للعدالة.

.iv تكليف الأمين العام بمتابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس في دورته القادمة. ومما لا شك فيه، أن ثقل ما تعرضت له الساحة العربية من إرهاب وتعاضم هذه الظاهرة ومخاطرها أدى إلى تنويع الجهود العربية بإبرام اتفاقية خاصة بمكافحة هذه الظاهرة.

#### أ- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

أبرمت هذه الاتفاقية في القاهرة بتاريخ ٢٢ نيسان ١٩٩٨، وقد تضمنت هذه الاتفاقية ديباجة وأربعة أبواب رئيسية تتضمن (٤٢) مادة تمثل مجمل مواد الاتفاقية. وقد جاء في ديباجتها أن الدول العربية الموقعة قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية<sup>(١٠٥)</sup> منطلقاً في هذا من:

i. رغبته في تعزيز التعاون العربي لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد امن واستقرار ومصالح الأمة العربية.

ii. التزامها بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية - لا سيما الشريعة الإسلامية- التي تنبذ كل

أشكال العنف والإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وهي الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسها التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام.

iii. التزامها بميثاق الجامعة العربية وميثاق الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى

التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفاً منها.

---

<sup>١٠٥</sup> الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بتاريخ ٢٢ نيسان ١٩٩٨.

.iv. تأكيدها على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال والعدوان بمختلف الوسائل، وحقها

في تقرير المصير.

وحيث أن وسائل الإرهاب أصبحت متعددة وتتبع وسائل تقنية حديثة، سواء في تجنيد الشباب، ونشر الأفكار الضالة بينهم، أو بشأن تفعيل نظم الاتصالات الحديثة التي تتيح لهم التواصل بشكل جيد، أو في نقل الأموال بينهم، باستخدام العملات الإلكترونية المشفرة، مما يوجد تحدياً كبيراً في إطار مكافحة تجنيد الشباب، من الجماعات المتطرفة، ووفقاً لهذه الاتفاقية فإن مفهوم الإرهاب هو: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيّاً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر." (١٠٦)

وفي الواقع يوحى هذا المفهوم بالاهتمام بالإرهاب الداخلي-الذي يحصل داخل الدول الأعضاء - بالرغم من أنها اتفاقيات إقليمية توجب الاهتمام بالأمر على أساس كونه إرهاب دولي-وهو ما يتناقض مع ما توردته الاتفاقية من مواد خاصة بالتدابير الجماعية لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية. إلا أن الاتفاقية تتلافى هذا النقص من خلال تعريفها للجريمة الإرهابية بأنها: "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

<sup>١٠٦</sup> ينظر: الفقرة ٢ من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بتاريخ ٢٢ نيسان ١٩٩٨.

أ- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ

١٩٦٣/٩/١٤.

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ

١٩٧٠/١٢/١٦.

ت- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني

والموقعة في ١٩٧١/٩/٢٣ والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال ١٩٨٤/٥/١٠.

ث- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية

بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٩٧٢/١٢/١٤.

ج- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٩٧٩/١٢/١٧.

ح- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣، وما تعلق منها بـ "القرصنة البحرية" (١٠٧).

ووفقاً للاتفاقية فإنه لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها آنفاً من الجرائم السياسية، بالإضافة

إلى جرائم أخرى نفت عنها الاتفاقية صفة الجرائم السياسية حتى ولو كانت بدافع سياسي، هذه الجرائم

تتمثل في:

١. التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

٢. التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي

من الدول المتعاقدة.

<sup>١٠٧</sup> ينظر: الفقرة ٣ من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣.

٣. التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.

٤. القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

٥. أعمال التخريب وإتلاف الممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

٦. جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات، أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.<sup>(١٠٨)</sup>

كما لا تعتبر الاتفاقية، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، جريمة.<sup>(١٠٩)</sup>

وتوجب الاتفاقية الدول المتعاقدة بالتعهد بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو

الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والعمل، طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها -الدول

المتعاقدة-، على منح ومكافحة الجرائم الإرهابية باتخاذ تدابير خاصة للحيلولة دون وقوع الجريمة الإرهابية

من خلال الامتناع والحيلولة دون اتخاذ أراضي الدول المتعاقدة مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم

الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها، ومن خلال التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة وتطوير وتعزيز

الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل المواد المستخدمة في العمليات الإرهابية ومراقبتها عبر الجمارك والحدود

لمنع انتقالها من دولة لأخرى إلا لأغراض مشروعة، والعمل على تطوير وتعزيز الأنظمة الخاصة بالمراقبة

<sup>١٠٨</sup> الفقرة ب من المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بتاريخ ٢٢ نيسان ١٩٩٨.

<sup>١٠٩</sup> الفقرة أ من المادة الثانية من الاتفاقية نفسها.

وتأمين الحدود بالإضافة إلى العمل على تعزيز الحماية والأمن للشخصيات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لديها. (١١٠)

كما توجب الاتفاقية الدول المتعاقدة على التعاون في مجال مكافحة الظاهرة باتخاذ تدابير معينة تتلخص بالعمل على القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية، بالإضافة إلى تأمين الحماية الفعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية ولمصادر المعلومات والشهود، مع إيجاد ضمانات وحواجز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية. (١١١)

وتخصص المادة الرابعة ثلاثة مجالات مهمة تتعهد الدول المتعاقدة بموجبها على العمل والتعاون لمنع ومكافحة الإرهاب، إذ تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول الأنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وكل ما يتعلق بها من قيادة وعناصر ومراكز تدريب ومصادر تمويل وتسليح ووسائل الاتصال والدعاية وتنقلات قياداتها وعناصرها... الخ. وأية بيانات من شأنها القبض على المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية، كما تتعهد بتعزيز التعاون فيما بينها في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة. كما تتعاون الدول المتعاقدة في مجال تبادل الخبرات-على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث وما لديها من خبرات في مجال مكافحة وفي توفير المساعدات الفنية لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب.

وتنظم المواد (الخامسة، السادسة، السابعة، الثامنة والعشرون، الرابعة والعشرون، الخامسة والعشرون، السادسة والعشرون، السابعة والعشرون والثامنة والعشرون) مسألة تسليم المجرمين والآليات الخاصة بإجراءات

١١٠ الفقرة أولاً من المادة الثالثة من الاتفاقية السابقة.

١١١ الفقرة ثانياً من المادة الثالثة من الاتفاقية السابقة.

التسليم، وتعطي الاتفاقية الحق لكل دولة متعاقدة في أن تطلب إلى أي دولة أخرى متعاقدة، القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية، وتلتزم كل من الدول المتعاقدة، بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين:

أ- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة.

ب- إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها.

تقنيات الاختراق السري، والرصد الإلكتروني:

وتستخدم السلطات الأمنية لتقني الاختراق السري، والرصد الإلكتروني باستخدام أجهزة التنصت وفيديو المراقبة، وبهذا تستفيد السلطات في معركتها ضد الإرهاب باستخدام الوسائل الإلكترونية، مع الأخذ في الاعتبار أن هذا الموضوع حقوق الإنسان، وحقوق المتهمين، لأن إطلاق يد الدول في هذه المسائل قد يلحق بالغ الضرر بالحقوق الفردية للإنسان، ومن ثم فإن هذه التقنيات تخضع لرقابة القضاء الصارمة، للدود عن قوق الإنسان، إذا تم انتهاكها بشكل واضح، على أن يتم احترام قوانين الدولة المطلوب منها التعاون في مجال ضبط هذه الجرائم الإرهابية. (١١٢)

تعمل منظومة الأمم المتحدة إلى إنشاء قاعدة بيانات ضخمة بالتعاون مع الدول الأعضاء فيها، لكي تتلاءم دائما مع قاعدة بيانات الجرائم التي تنشئها الشرطة الجنائية، مع ترسيخ مبادئ وإجراءات تقنية

١١٢ د. م. ٢٠٠٩. دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب. المرجع السابق. ص ١٣٢.

حديثه بغرض التحقيق في التوقيت المناسب، وتوجه الأمم المتحدة على إضفاء طابع السرية واحترام حق الإنسان عن طريق تنسيق الجهود الدولية على الصعيدين الدولي والمحلي، وكذلك استخدام الإنترنت كوسيلة من وسائل التقنية الحديثة لمكافحة تفشي الإرهاب.<sup>(١١٣)</sup>

تعزيز منظومة الأمم المتحدة بالتقنيات الحديثة:

وضعت الأمم المتحدة بعض التدابير لرفع قدرتها التقنية في مواهبة العنف والإرهاب المحتمل، ومن هذه التدابير ما يلي:

١. تشجيع الدول الأعضاء على تقديم المساعدات والتبرعات إلى مشروعات الأمم المتحدة التي تعمل لتعظيم التقنيات الحديثة في مجال مكافحة الإرهاب.
  ٢. العمل على التبادل التقني والمعلوماتي؛ لتحقيق القدرة على مكافحة الإرهاب، وتيسير السبل في إتمام التعاون بين الدول، للعمل على ضبط الجريمة.
  ٣. العمل على التنسيق التقني بين الدول؛ وإنشاء آليات تقنية مناسبة لترشيد احتياجات الدول عند الإبلاغ عن جرائم إرهابية لمكافحتها، وإحباطها، كما تدعو للتنسيق لمنع ازدواجية طلبات الإبلاغ عن هذه الجرائم.<sup>(١١٤)</sup>
  ٤. تشجيع منظمة الصحة العالمية على تقديم المساعدات التقنية، لصد الهجمات الإرهابية البيولوجية.<sup>(١١٥)</sup>
- وتتنوع الصكوك الدولية التي تحارب وتكافح الأعمال الإرهابية إلى أربعة أنواع، وذلك بالنظر إلى الأفعال التي يشملها التجريم، وهي:

١. صكوك لتجريم الأفعال الماسة بسلامة الطيران المدني.

<sup>١١٣</sup> د. م. ٢٠٠٩. دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب. المرجع السابق. ص ٢٤٣.

<sup>١١٤</sup> د. م. ٢٠٠٩. دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب. المرجع السابق. ص ٢٤٥.

<sup>١١٥</sup> د. م. ٢٠٠٩. دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب. المرجع السابق. ص ٢٤٧.

٢. صكوك تجريم الأعمال الإرهابية ضد السفن، والموانئ.

٣. صكوك تجريم الأفعال الموجهة لحالات معينة من الضحايا.

٤. صكوك تجريم الأعمال الخاصة بتمويل الإرهاب.

وقد استغرقت المنظومة القانونية الدولية لضبط الأعمال الإرهابية أكثر من خمسة عقود؛ حيث بدأ من

١٩٦٣، واستمرت حتى عام ٢٠٠٥، وقد تم إعداد هذه الصكوك بمناسبة ارتكاب أفعال إرهابية ذات

مردود كبير وخطير على مستوى الدول.<sup>(١١٦)</sup>

وأدى هذا إلى أن المجتمع الدولي يعلم شيئاً فشيئاً أهمية النص على تجريم الأفعال المضرة التي تستخدم فيها

التقنيات الحديثة في ارتكاب الأعمال الإجرامية الإرهابية، فقد تم النص في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال

الإرهاب النووي لسنة ٢٠٠٥، حيث ذكر في المادة (٧) من الاتفاقية على اتخاذ التدابير الممكنة كلياً لمنع

ومناهضة الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢)، وخصت هذه المادة بتقديم المساعدات التقنية أو المعلومات

التي تساعد على ارتكاب الجريمة.<sup>(١١٧)</sup>

المبحث الثالث: المقاربة ما بين التشريعات المقارنة والمنظمات الدولية في استخدام التقنيات الحديثة

في الأغراض الإرهابية

إن المشرع الاتحادي للإرهاب الإلكتروني جرم كل المعلوماتية لجماعة إرهابية، وذلك بنصه في المادة (٢١)

من القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي نصت على أن

كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لجماعة

<sup>١١٦</sup> د.م. ٢٠٠٩. دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، الأمم المتحدة. المكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

نيويورك: ص ٦.

<sup>١١٧</sup> المادة (٧) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة ٢٠٠٥.

إرهابية تحت مسميات تموهية لتسهيل الاتصالات بقياداتها أو أعضائها أو ترويح أفكارها أو تمويلها أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرة أو أي أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات العقوبات وتناول الحمادي موقف المشرع الاتحادي من الإرهاب الإلكتروني، أولها: إن العقوبة المقررة لجريمة إنشاء موقع إرهابي على الشبكة الدولية للمعلومات عقوبة غير جسيمة ولا تتناسب مع الآثار شديدة الخطورة المترتبة على إنشاء مثل هذه المواقع. وثانيها: إن المشرع الاتحادي عرف الإرهاب وأفرد له قانونا مستقلا بموجبه شدد العقوبات المقررة للجرائم العادية، إذا كان ارتكابها لغرض إرهابي، وكان أحرى به وهو بصدد أفراد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أن يشدد العقوبات المقررة لتلك الجرائم إذا كان ارتكابها لغرض إرهابي.

ومن خلال هذا البحث الذي يتناول المقارنة ما بين التشريعات المقارنة والمنظمات الدولية في استخدام التقنيات الحديثة في الأغراض الإرهابية، حيث سيتم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين وهما كالتالي:

**المطلب الأول: المقارنة بين المشرع الإماراتي والمنظمات الدولية**

**المطلب الثاني: توافق المشرع الإماراتي بالتصدي لجريمة استخدام التقنية الحديثة لأغراض إرهابية**

**المطلب الأول: المقارنة بين المشرع الإماراتي والمنظمات الدولية**

تعلن دولة الإمارات العربية إيدانتها لكافة أنواع مظاهر الإرهاب وانضمامها إلى التحالف الدولي والإقليمي ضد الإرهاب. ففي تاريخ ٢٨ يوليو ٢٠٠٩، أصدرت وتشريعات مكافحة الإرهاب قانونا خاصا بمكافحة الجرائم الإرهابية، وهي منضمة إلى الصكوك الإقليمية والدولية المتعلقة مكافحة الإرهاب.

تضمن التقرير الأول الذي أرسلته دولة الإمارات العربية المتحدة إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة

وفقا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (الوثيقة S/٢٣٩/٢٠٠٢) إعلان دولة الإمارات التزامها بأحكام ميثاق

الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وإيدانتها الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، مع

الأخذ في الاعتبار المبادئ المسابقة التي أقرتها الأمم المتحدة ومنها حتى الشعوب في تقرير المصير ومقاومة الاحتلال. (١١٨)

وفي هذا السياق يفيد التقرير الذي قدمته دولة الإمارات إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة إعمالاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (الوثيقة S/٢٨٠/٢٠٠٣) رداً على سؤال حول ما إذا كان من الممكن موجب قانون دولة الإمارات العربية المتحدة رفض طلبات تسليم الإرهابيين المدعى عليهم لاعتبارات، بأنه "لا يوجد في قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة ما يمنع تسليم الإرهابيين المدعى عليهم على أسس سياسية مع الأخذ في الاعتبار المادة (٣٨) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، والفقرة (أ) من المادة (٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب". (١١٩)

وتنص الفقرة (٣) من المادة (٩) من القانون الاتحادي رقم ٣٩ لعام ٢٠٠٩ بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، على أنه لا يجوز تسليم الشخص المطلوب "إذا كانت الجريمة موضوع الطلب جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، ولا يعد من هذا القبيل جرائم الإرهاب، وجرائم الحرب، وجرائم إبادة الجنس البشري، وجرائم التعدي على رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته، أو رئيس الوزراء أو سائر الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، وكذا جرائم الاعتداء على مرافق الدولة ومصالحها الأساسية". (١٢٠)

وفي ضوء هذا المنظور الإرهاب حرص المشرع الإماراتي على إعداد منظومة من التشريعات والقرارات الرامية إلى مكافحة الإرهاب بكل روافده، وكان تتوجها بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية الصادر في ٢٨ يولييه ٢٠٠٤. (١٢١)

١١٨ محمد العتيبي؛ أحمد خصي؛ مراد بوزقره؛ محمد الحاتم، المرجع السابق. ص ٦٧.

١١٩ الألفي، محمد جبر. المرجع السابق. ص ٨٠.

١٢٠ الفقرة ٣ من المادة (٩) من القانون الاتحادي رقم ٣٩ لعام ٢٠٠٩ بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

١٢١ بهنسي، أحمد فتحي. المرجع السابق. ص ٦٨.

وكان المشرع قد ضمن من قبل قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لعام ١٩٨٧ المادة (٢١) وجرم فيها ارتكاب أفعال الإرهاب الدولي ثم أصدر القانون رقم (٤) لعام ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال. وبموجب مرسوم القانون الاتحادي رقم (١) لعام ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، تم تحريم جميع أشكال الإرهاب، وتشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم. وتعرف المادة الثانية منه "العمل الإرهاب" بأنه "كل فعل أو امتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني، تنفيذاً للمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم، إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر بمن في ذلك ملوك ورؤساء الدول والحكومات والوزراء وأفراد عائلاتهم، وأي ممثل أو موظف رسمي لدولة أو منظمة دولية ذات صفة حكومية، وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم المقررة فم الحماية وفقاً للقانون الدولي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر". (١٢٢)

ووفقاً للمذكرة التي أعدت بإشراف النيابة العامة في وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، فإن التعريف أعلاه لا يقتصر على الأعمال الإرهابية التي تمدد السلامة الداخلية للدولة، بل يمتد ليشمل الأعمال الإرهابية التي يمكن أن تمدد السلم والأمن الدوليين.

وقد نظمت المادة (١٨٨) من قانون العقوبات الصادر برقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ عقوبة مشددة تتمثل في الإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أي جمعية أو هيئة أو منظمة أيا كانت تسميتها أو شكلها إذا كانت تدعو إلى قلب نظام الحكم، ويرى الباحث أن هذه المادة تحارب

١٢٢ الجندي، حسني. المرجع السابق. ص ٤١.

تجنيد الشباب في داخل الجماعات والمنظمات المختلفة،<sup>١٢٣</sup> ثم استطردت في المادة (١٨٩) من نفس القانون بتوقيع عقوبة السجن مدة لا تقل عن (١٥) سنة، ولا تزيد عن (٢٥) سنة كل من روج بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة آخر لأي من الأفعال التي تقع في نطاق المادة السابقة (١٨٨) من القانون، ويرى الباحث أن النص بعبارة "أو بأية طريقة أخرى" يمكن أن يفيد في تطبيق استخدام الوسائل التقنية عند الترويج، كأن يستخدم بريد إلكتروني أو برنامج على إحدى الوسائط الإلكترونية التي تستهدف نشر وإشاعة المعلومات بصورة إلكترونية وبشكل فوري. (١٢٤)

ومن جانب آخر، جعل المشرع إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم ركنا لنشأة العمل الإرهابي، ولا يكون إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم مجرد أحد نتائج العمل الإرهابي. (١٢٥)

ومن قبل أن يصدر قانون مكافحة الإرهاب، لعام ٢٠٠٤، نصت المادة (٢١) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ على أن "يسري هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة تخرب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية أو جرائم الإبحار في المخدرات أو في النساء أو الصغار أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي". (١٢٦) وهكذا تمتد الولاية القضائية للمحاكم المحلية لدولة الإمارات إلى الجرائم الإرهابية المرتكبة في الخارج من قبل أشخاص يتم العثور عليهم بعد ذلك بدولة الإمارات العربية المتحدة. (١٢٧)

<sup>١٢٣</sup> المادة (188) من قانون العقوبات الصادر برقم ٣١ لسنة ٢٠٢١.

<sup>١٢٤</sup> المادة (189) من قانون العقوبات الصادر برقم ٣١ لسنة ٢٠٢١.

<sup>١٢٥</sup> المدادحة، أحمد نافع. المرجع السابق. ص ١٠٥.

<sup>١٢٦</sup> المادة (21) من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

<sup>١٢٧</sup> محمد، أمين مصطفى. المرجع السابق. ص ٩٥.

وتضامنا مع الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، وإنفاذاً لقرارات مجلس الأمن، قام المصرف المركزي بإصدار قرارات وتعاميم إلى البنوك والصرافات والمنشآت المالية الأخرى العاملة في دولة الإمارات طلب بموجبها من هذه الجهات إجراء عملية بحث وتجميد أية حسابات أو ودائع أو استثمارات بأسماء قادة إرهابيين أو منظمات إرهابية أو بأسماء الذين ساعدوا الإرهابيين المدرجة أسمائهم في القوائم الواردة سواء من مجلس الأمن الدولي أو مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد تم تجميع هذه البيانات وتقديمها للسلطات المعنية في دولة الإمارات التي قامت بدورها وفقاً للقانون بتقديمها إلى مجلس الأمن الدولي والسلطات الأمريكية. وساعدت هذه المعلومات السلطات المختصة في الولايات المتحدة على إلقاء القبض على بعض القادة المشتبه في ضلوعهم في الأعمال الإرهابية. (١٢٨)

وقد سنت دولة الإمارات العديد من القوانين واللوائح بهدف تضيق الخناق على تنقل المشتبه به وعلى حركة أموالهم فأصدرت في ٢٢ يناير ٢٠٠٢ القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ بشأن تحريم غسل الأموال. وطبقاً للمادة الثانية من القانون، يكون للمصرف المركزي والنيابة العامة والمحكمة المختصة، إصدار الأمر بتجميد الأموال التي يشتبه في استخدامها في الجرائم الإرهابية أو أية جرائم تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، والتحقق عليها. وكما حرم القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ أفعال غسل الأموال المتأتية من جرائم محددة من أهمها جرائم الإرهاب بالإضافة إلى أي جرائم أخرى واردة في اتفاقيات دولية تنضم إليها الدولة. (١٢٩)

١٢٨ عبد الرحمن، محمد جلال. المرجع السابق. ص ١١٨.

١٢٩ نجيب، نسيب. المرجع السابق. ص ١١٤.

ونص القانون المشار إليه على إنشاء وحدة للاستعلامات المالية بالمصرف المركزي يندرج في اختصاصاتها تلقي كافة التقارير عن الحالات التي تشتهب فيها المؤسسات المالية والتجارية والاقتصادية في الدولة واتخاذ الإجراءات القانونية المقررة حيال تلك الحالات<sup>(١٣٠)</sup>. وحول القانون المصرف المركزي سلطة تجميد الأموال المشتبه فيها لمدة أقصاها سبعة أيام يتم رفع الأمر خلالها للجهات القضائية المختصة. (١٣١) وتجدد الإشارة إلى أن النشرات المرسله من المصرف المركزي بشأن منع ووقف تمويل الإرهاب تكتسي قوة القانون، وذلك تأسيساً على القوة القانونية التي أضفاها القانون الاتحادي رقم (١٠) لعام ١٩٨٠ على المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية المادتان (١٢١) و(١٣١) هذه النشرات. (١٣٢) وفي السياق ذاته، تضمن المرسوم بقانون اتحادي رقم ١ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية لعام ٢٠٠٤ تحريماً لأفعال تمويل الإرهاب في ضوء ما تضمنه قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وأحكام الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب حين من قبل أن تنضم إليها دولة الإمارات العربية المتحدة. وتعلن الدولة حرمها من خلال القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة عن سلطاتها المختلفة، وبالأخص المصرف المركزي، على تنفيذ ما جاء في التوصيات الأربعين الصادرة عن فريق العمل المالي المعين بمكافحة غسل الأموال FATF والتوصيات التسع المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب. (١٣٣)

ولم يقتصر القانون على هذا، لكنه أشار في المادة (١٩٠) بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد من أدار أو أنشأ أو أسس جمعية أو هيئة أو تنظيم بحيث تهدف إلى الإخلال بأمن الدولة أو بمصالحها، أي تقوم بعمل من أعمال الإرهاب المنظم، ويرى الباحث في هذه الصياغة ما يكفل تجريم تجنيد الشباب، لأن المشرع الإماراتي

<sup>١٣٠</sup> القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ بشأن تجريم غسل الأموال.

<sup>١٣١</sup> التهامي، سامح عبد الواحد. المرجع السابق. ص ١٤٦.

<sup>١٣٢</sup> الطالقاني، علي. المرجع السابق. ص ٩٧.

<sup>١٣٣</sup> اللبان، شريف درويش. المرجع السابق. ص ٣٩.

قد نص في المادة على بعض الصيغ التي تفيد التنظيم والالتحاق والإدارة والتأسيس، وكلها تصب في معنى تجنيد الشباب وإدخالهم في هذه المنظمات التي أنشأها بهدف تجميع أكبر قدر من العقول المغسولة حتى تكون جاهزة لتنفيذ المخططات الإرهابية، وحسنا فعل المشرع الإماراتي من اتخاذ عقوبة الإعدام والسجن في المواد التي تعاقب هذه الجرائم. (١٣٤)

وتنص المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم (١) لعام ٢٠٠٤ على أن: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من اكتسب أو قدم أو جمع أو نقل أو حول أموالا، بطريق مباشر أو غير مباشر، بقصد استخدامها، أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في تمويل أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون داخل الدولة أو خارجها سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع،<sup>(١٣٥)</sup> ويحكم بمصادرة الأموال أو الممتلكات محل الجريمة ومتحصلاتها أو ممتلكات تعادل قيمتها إذا حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة." (١٣٦)

ومن الواضح أن المشرع الإماراتي أخذ بمبدول موسع الأفعال تمويل الإرهاب، فجعلها تشمل الاكتساب أو التقديم أو الجمع أو النقل أو التحويل، وأضاف المشرع في المادة (١٣) النص على أن "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من نقل أو حول أو أودع أموالاً لحساب شخص آخر، أو أخفي أو موه طبيعة هذه الأموال أو حقيقة مصدرها أو مكانها، وكذا كل من حاز هذه الأموال أو تعامل معها بطريق مباشر أو غير مباشر إذا كان ذلك بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في تمويل أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون داخل الدولة أو خارجها سواء

<sup>١٣٤</sup> المادة (190) من قانون العقوبات الصادر برقم ٣١ لسنة ٢٠٢١.

<sup>١٣٥</sup> ماضي وآخرون، أبو العلا. المرجع السابق. ص ٦٤.

<sup>١٣٦</sup> المادة (12) من المرسوم بقانون رقم ١ لعام ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب.

وقع العمل المذكور أو لم يقع". وهذا له علاقة وطيدة ووثيقة بين تقديم الأموال واستخدام الطرق التقنية الحديثة في نقل هذه الأموال، لأن التقنية الحديثة قد استحدثت عملات إلكترونية مشفرة، لا يوجد عليها رقابة دولية مباشرة ودقيقة وكافية، مما جعلها من أكثر الوسائل الناجعة في الاستخدام لتنفيذ الجرائم الإرهابية، وفي تجنيد الشباب، لأن المال له سحر في استمالة الشباب، وتعتبر الوسائل التقنية ركيزة أساسية في المساعدة في تجنيد الشباب في هذه الجماعات، قد أصبحت الحكومات في حالة مكافحة على مستوى العالم ضد استخدام العملات الرقمية المشفرة في عمليات غسيل الأموال، أو في تمويل العمليات الإرهابية، أو في استقطاب الشباب وتجنيدهم في ارتكاب الأعمال المتطرفة، ومعظم هذه المحاولات قد باءت بالفشل في ظل غموض يحيط بهذه الأسواق، كما هو أيضا في عدم معرفة الأشخاص المتداولين في هذه الأسواق، وهي أنواع كثيرة مثل: Bitcoin, Ripple, light coin, Bitcoin cache. (١٣٧)

ويحكم "مصادرة الأموال محل الجريمة ومتحصلاتها أو ممتلكات تعادل قيمتها إذا حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة". (١٣٨)

ويلاحظ أن دائرة التجريم لا تقف عند الأفعال التي يرتكبها الممولون الأساسيون للجرائم الإرهابية بل تشمل كل من يساعد على تسهيل ذلك سواء عن طريق نقل مثل تلك الأموال أو تحويلها أو إيداعها لحساب شخص آخر أو إخفاء أو تمويله طبيعة هذه الأموال أو حقيقة مصدرها أو مكانها، وكذا كل من حاز هذه الأموال أو تعامل معها بطريق مباشر أو غير مباشر. ويشترط لاعتقاد المسؤولية الجنائية أن يثبت القصد الجنائي المتمثل في العلم بأن تلك الأموال سوف تستخدم في تمويل أي من الأعمال الإرهابية

---

١٣٧ الأخضر، إيهاب، ٢٠٢١. "العملات المشفرة: النشأة والخصائص". مجلة أبحاث الدراسات الاقتصادية. الجزائر: قاعدة البيانات الرقمية العربية معرفة. مجلد ٤. عدد (١): شهر؟؟ ص ٧٦.

١٣٨ المادة (12) من المرسوم بقانون رقم ١ لعام ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب.

المنصوص عليها في هذا القانون داخل الدولة أو خارجها سواء وقع العمل الإرهابي أو لم يقع،<sup>(١٣٩)</sup> لأن العصابات الدولية والتنظيمات الإرهابية تلجأ إلى التقنيات الحديثة ممثلة في العملات المشفرة، لجني المكاسب الضخمة سواء من التداول بها، أو من استخدامها في عمليات غسيل الأموال، لأنها تتميز بالقدرة على التعامل مع أي أفراد أو جهات.<sup>(١٤٠)</sup>

وطبقاً للمادة (٢٥) من المرسوم تشمل المسؤولية الجنائية "كل شخص معنوي ارتكب مملوه أو مديره أو وكلاؤه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، أو ساهموا في ارتكابها إذا وقعت باسمه أو لحسابه."<sup>(١٤١)</sup>

وتنظم المواد من (٣٠) إلى (٣٢) منه، الأحكام الإجرائية التي تعالج آليات الكشف عن الأموال التي يشتبه في استخدامها في تمويل الإرهاب، وإجراءات التجميد والتحفيز عليها على نحو يتيح للجهات الرقابية في الدولة سرعة إصدار القرارات اللازمة بشأن الأموال التي يشتبه في أنها مستخدمة أو سوف تستخدم في تمويل الأعمال الإرهابية، كما تتيح لسلطات الدولة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن واللجان المنبثقة عنه بشأن تجميد أموال الأشخاص الضالعين في ارتكاب أعمال إرهابية.<sup>(١٤٢)</sup>

وتحول المادة (٣٤) منه المحكمة المختصة بالنظر في الجرائم الإرهابية، سلطة التحفظ على الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات الناتجة عن أحد الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في القانون لحين الانتهاء

<sup>١٣٩</sup> شكري، محمد عزيز. المرجع السابق. ص ٥٢.

<sup>١٤٠</sup> صميحة محمد، خالد محمد حمدي، ٢٠٢١. "تداول العملات المشفرة وخطره على الأمن المجتمعي". حولية كلية الدعوة الإسلامية. القاهرة:

جامعة الأزهر كلية الدعوة الإسلامية. عدد (٣٣): يونيو. ص ١٩٩.

<sup>١٤١</sup> المادة (٢٧) من المرسوم بقانون رقم ١ لعام ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب.

<sup>١٤٢</sup> حومد، عبد الوهاب. المرجع السابق. ص ٢٢١.

من المحاكمة. ويتم تنفيذ قرارات التحفظ أو تجميد الأموال لدى المؤسسات المالية عن طريق المصرف المركزي. (١٤٣)

وأكدت المادة (١٩٢) على توقيع العقوبة على الترويج للجرائم المنصوص عليها في المواد أرقام (١٨٨) و(١٨٩) و(١٩٠) ثم نص صراحة حتى ياحدى وسائل تقنية المعلومات، ومن هنا يثبت أن المشرع الإماراتي قد جرم وسائل التقنية التي

تستخدم في تعليم أو تقديم الإرشاد أو التدريب، وكل هذه الألفاظ يقصد منها استمالة الشباب وتجنيدهم في صفوف الجماعات الإرهابية، من أجل إدخال أفكار تناسب فكر الجماعة التي تجندهم؛ حتى يكونوا متوافقين معها، ويرى الباحث أن النص على وسائل تقنية المعلومات دون تحديد ماهية هذه الوسائل يعتبر ميزة كبيرة في نص المادة المذكورة، حتى يكون أي وسيلة مستحدثة تدخل في نطاق الوسائل التقنية الحديثة، يكون ساريا عليها نص التجريم في المادة (١٩٢). (١٤٤)

كما تنص المادة (٢١٥) من القانون (٣١) لسنة ٢٠٢١ على توقيع عقوبة السجن المؤقت لكل من استخدم وسائل الاتصال أو وسائل التقنية الحديثة أو أي وسيلة أخرى في نشر المعلومات الكاذبة أو التحريض على أفعال تعرض أمن الدولة للخطر، وكلمة التحريض هنا يمكن استخدامها كمرادف لتجنيد الشباب وإدخاله تحت طوع المحرض، بهدف تكوين كيانات إرهابية متناسقة مع بعضها البعض، لكي تكون قادرة على التعاون فيما بينها لتنفيذ هجمات إلكترونية إرهابية أو القيام بأعمال تفجيرية، أو حتى أعمال انتحارية. (١٤٥)

---

١٤٣ المادة (34) من المرسوم بقانون رقم ١ لعام ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب.

١٤٤ المادة (192) من قانون العقوبات الصادر برقم ٣١ لسنة ٢٠٢١.

١٤٥ المادة (215) من قانون العقوبات الصادر برقم ٣١ لسنة ٢٠٢١.

كما تعاقب المادة (٤) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب، على أن: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أمد الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة السابقة بأية أموال أو أسلحة تقليدية أو غير تقليدية أو غيرها من المواد التي تعرض حياة الناس أو أموالهم للخطر أو مهمات أو مستندات صحيحة أو مزورة أو وسائل اتصال أو أية أدوات أخرى أو معلومات أو مشورة مما تعينها على تحقيق أغراضها مع علمه بذلك"، ويرى الباحث أن ذكر المشرع الإماراتي لوسائل الاتصال تعتبر همزة وصل في الإيقاع بالجرائم التي تتم عن طريق وسائل التقنية الحديثة. (١٤٦)

كما تنص المادة (٥) على تجريم عقوبة على تجنيد الشباب، حيث جاء بها: "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا المرسوم بقانون أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها"، ويرى الباحث في واقع الأمر أن المشرع لم يذكر لفظ تجنيد صراحة، ولكن الباحث يرى أن انضمام أو التدريب لدى المنظمات الإرهابية يعتبران بديلا ومرادفا للتجنيد، غير أن التجنيد يكون ابتداء من عضو المنظمة الذي يستقطب الشباب للتجنيد، والانضمام يكون من العضو المنضم، بحيث تقبله المنظمة كفرد من ضمن أفراد فريقها، والمحصلة في النهاية تتمثل في استقطاب الشباب وتجنيدهم داخل المنظمة الإرهابية. (١٤٧)

كما أن المادتين (٦) و(٧) من قانون مكافحة الإرهاب تركزان جدياً على تجنيد الأشخاص حيث جرمت المادة (٦) الإكراه على المشاركة في منظمة إرهابية، أما المادة (٧) فقد جرمت تدريب شخص للاستعانة به في عمل

١٤٦ المادة (4) من قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب.

١٤٧ المادة (5) من قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب.

إرهابي، وذكرت أن التجريم أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية أو أية وسيلة اتصال أخرى وجميع هذه العبارات تدل دلالة قاطعة على تجريم التجنيد للأشخاص للقيام بأعمال إرهابية. (١٤٨)

ومن هنا يرى الباحث أن قانون مكافحة الإرهاب قد نص على تجريم أعمال الإرهاب وخصوصا التي تستخدم فيها التقنيات الحديثة.

### المطلب الثاني: توافق المشرع الإماراتي بالتصدي لجريمة استخدام التقنية الحديثة لأغراض إرهابية

تتجه دولة الإمارات العربية المتحدة إلى إعداد مشروع خاص لتنظيم حماية البيانات الشخصية للمستخدمين من مخاطر التهديدات الإلكترونية واستخدامها في أغراض إرهابية في بيئة الاتصالات، وذلك على النحو الذي يتوافق مع معايير أحكام اللائحة الأوروبية رقم ٦٧٩/٢٠١٦ بشأن حماية البيانات الشخصية ونقلها، وهذا المسعى يتلاءم مع توجه الدولة في تعزيز الجانب الرقمي والذكاء الاصطناعي. والسؤال هنا مدى حاجة المشرع فعلا إلى تشريعات جديدة، فضلا عما هو معمول به لضمان حماية البيانات الشخصية. (١٤٩)

باعتمادنا أن المشرع الإماراتي ليس بحاجة إلى تشريعات جديدة بقدر حاجته إلى إعادة ترتيب المدونة التشريعية التي تكاد تعطي جوانب عديدة في البيئة الإلكترونية سواء كانت تلك التشريعات محلية أو اتحادية، ففي إمارة دبي على وجه التحديد هناك بعض التشريعات التي تتوافق مع المعايير الأوروبية فيما يتعلق بالبيئة الإلكترونية إذ يمكن للمشرع الاستفادة منها كالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن حماية البيانات والذي يطلق عليه (DATA PROTECTION LAW)، وأيضا القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم ونشر بيانات المتعاملين التي تتشابه إلى حد قريب مع الآلية المتبعة في قانون حماية الحريات المعلوماتية الفرنسي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨، هذا فضلا عن قيام المشرع في إمارة دبي بإصدار قانون رقم ٢ لسنة

١٤٨ المادتين (6) و (7) من قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب.

١٤٩ سويدان، حميد حسين. المرجع السابق. ص ١٥.

٢٠١٦ الخاص بإنشاء مؤسسة بيانات دبي،<sup>(١٥٠)</sup> وكان هذا بهدف تحقيق مكانة إمارة دبي في نشر وتبادل البيانات، وإنشاء قاعدة معرفة لإفادة الجهات الحكومية والخاصة، وكذلك للتنظيم والتنسيق بين الجهات الحكومية في هذا المجال. المادة (٥) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مؤسسة بيانات دبي.

لذلك يهيب الباحث بالمشرع الاتحادي الاستفادة قدر الإمكان من تجربة المشرع المحلي لمواجهة التعاملات الإلكترونية ومخاطرها وإمكانية انخراطها في الأغراض الإرهابية. كما يدعو المشرع إلى تبني لائحة تسميات ومفاهيم موحدة بحيث تتوافق مع كافة القوانين الاتحادية والمحلية المتصلة بالجوانب الإلكترونية لتصبح المرجع الوحيد في دولة الإمارات، فضلا عن أنها تسهل للقضاء والجمهور المخاطب بتلك القوانين القدرة على فهم واستيعاب تلك المصطلحات ومفاهيمها بسهولة. وقد صدر مؤخرًا التعديل في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وقد تبني المشرع في التعديل سياسة تميل تارة إلى الشدة في تقرير العقاب وتارة أخرى تميل نحو الإصلاح وإعادة تأهيل بعض الجناة، فضلا عن إدخاله بعض السلوكيات المخالفة ضمن النماذج الإجرامية. وقبل الخوض في تفاصيل هذا التعديل أراد الباحث بالإشارة إلى أن المشرع الإماراتي قد اعتبر المادتين (٢٦) و(٢٨) من قبيل الجرائم الماسة بأمن الدولة بصريح الفقرة الأولى من نص المادة (٤٤) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.<sup>(١٥١)</sup>

تنص المادة (٢٦) بعد تعديلها على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمسة وعشرين سنة والغرامة التي لا تقل عن مليوني درهم ولا تجاوز أربعة ملايين درهم، كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونية أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات،

<sup>١٥٠</sup> عمار، عبد الرحمن. المرجع السابق. ص ٣٢.

<sup>١٥١</sup> محمد، نهاد فاروق عباس. مرجع سابق. ص ١٩٦.

وذلك لجماعة إرهابية أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو الاستقطاب عضوية لها، أو ترويح أو تحبيذ أفكارها، أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم لمن حمل أية من المواقع المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو أعاد بثها أو نشرها بأي وسيلة كانت أو تكرر دخوله إليها لمشاهدتها، أو نشر أي محتوى يتضمن التحريض على الكراهية.<sup>(١٥٢)</sup> وللمحكمة في غير حالات العود - بدلا من الحكم بالعقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة أن تحكم بإيداع المتهم في إحدى دور المناصحة أو الحكم بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية ومنعه من استخدام أية من وسائل تقنية المعلومات خلال فترة تقدرها المحكمة على ألا تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة".<sup>(١٥٣)</sup>

وبالنظر إلى هذا النص، يلمس الباحث أن مواجهة الأنشطة المتعلقة بالإرهاب الإلكتروني لم تكن حديثة العهد، بل كان المشرع يجرمها أيضا في إطار المرسوم بقانون القديم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦، ومع ذلك لم يعرف المقصود بالإرهاب الإلكتروني.<sup>(١٥٤)</sup> ومن أفضل التعريفات الفقهية لهذه الجريمة هو تعريفها

<sup>١٥٢</sup> يعقوب، محمود داود. المرجع السابق. ص ٦٧.

<sup>١٥٣</sup> المادة (26) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

<sup>١٥٤</sup> عرف المشرع النشاط أو العمل الإرهابي في إطار المادة ٢ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بمكافحة الجرائم الإرهابية، على أنه كل فعل أو امتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني، تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم، إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر بمن في ذلك ملوك ورؤساء الدول والحكومات والوزراء وأفراد عائلاتهم وأي ممثل أو موظف رسمي لدولة أو لمنظمة دولية ذات صفة حكومية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم المقررة لهم الحماية وفقاً للقانون الدولي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر". وعرف في المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن الجرائم الإرهابية، العديد من المصطلحات التي لم تكن موجودة ضمن

بأنها كل فعل يقوم به فرد أو جماعة منظمة باستخدام وسائل تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية من

شأنه إحداث ضرر أو تعريض مصلحة يحميها القانون لخطر تنفيذ مشروع إرهابي. (١٥٥)

ويلاحظ الباحث أن المشرع أبقى على وصف هذه الجريمة كجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت المشمولة بعقوبة الغرامة المالية في المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، ولكنه رفع سقف العقوبة من السجن مدة خمس سنوات إلى السجن بين حدين؛ الأدنى عشر سنوات والأقصى خمس وعشرون سنة، كما رفع قيمة الغرامة لتكون بين حدين؛ الأدنى مليوناً درهم والأقصى أربعة ملايين درهم وذلك عن الجنايات التي تتعلق أو تتصل بأنشطة إرهابية. بجانب ذلك، أضاف المشرع فقرتين جديدتين هما الفقرتان الثانية والثالثة، فجاءت الفقرة الثانية تجرم أنشطة جديدة وهي تحميل محتوى معلوماتي من المواقع الإلكترونية المشار إليها في الفقرة الأولى، أو إعادة بثها أو نشرها بأي طريقة كانت، أو تكرار الولوج إليها لمشاهدة ما فيها من محتوى محظور، أو نشر محتوى يتعلق بمضمونه بالتحريض على الكراهية، وقد قرر المشرع إنزال عقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز عن مليون درهم. أما الفقرة الثالثة. كما يلاحظ فيها أن المشرع منح المحكمة سلطة جوازيه في توقيع العقاب على مرتكبي الأنشطة المشار إليها في الفقرة الثانية فقط، شريطة ألا يكون الجاني عائد لها. فإذا ثبت عودته إليها كانت العقوبة وجوبية على الجاني. وفي هذا الجانب أضاف المشرع ثلاثة تدابير مستحدثة يجوز للمحكمة أن توقعها على الجاني غير العائد وهي كالتالي: (١٥٦)

---

تعريفات المرسوم بقانون اتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ الملغي، حيث عرف المشرع في المرسوم الصادر سنة ٢٠١٤ عدة مصطلحات

وهي الجريمة الإرهابية والغرض الإرهابي والنتيجة الإرهابية والتنظيم الإرهابي والشخص الإرهابي.

١٥٥ الكردي، زين العابدين عواد كاظم. المرجع السابق. ص ٨٤.

١٥٦ مجاهد، توفيق. المرجع السابق. ص ٧٦-١٠٣.

أ- الإيداع في أحد دور المناصحة وهي دور خاصة بإعادة تأهيل المتطرفين فكرية للعودة إلى المجتمع أفراد، سويين وذلك من خلال إعداد برامج أو أنشطة متنوعة التصحيح مسار الفئات الضالة. (١٥٧)

ب- الإخضاع تحت المراقبة الإلكترونية، وهي أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المنزل، حيث يقضي المحكوم عليه العقوبة داخل المنزل مقيدة بسوار إلكتروني في المعصم أو في القدم بحيث تمكن الجهات المختصة من مراقبته عن بعد. (١٥٨)

ج- التدبير الثالث وهو ملحق بإخضاع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية أن يمنع من استخدام أدوات تقنية المعلومات أثناء الفترة التي تقرها المحكمة شريطة ألا تتجاوز الفترة الحد الأقصى للعقوبة المقررة.

ويستخلص الباحث إن غاية المشرع من هذا التعديل واضحة جداً، إذ يرى أن منابر التطرف الفكري بكافة أشكاله والإرهاب الإلكتروني على وجه التحديد أخذه بالتمدد والانتشار عبر بوابة شبكة الإنترنت ومنتدياتها ومواقع التواصل الاجتماعي. وهي بلا شك تشكل منافذ خطيرة على كافة أفراد المجتمع وأطيافه. فالمشرع أراد تعزيز الحماية بشكل أكبر على النحو الذي يحكم السيطرة قدر الإمكان أمام الفئات التي تختبئ وراء ستار التقنيات الحديثة، ذلك لأن الجهات المحظورة التي عنى المشرع بتحديدتها، وهي الجماعات الإرهابية أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة قد بدأت تعتمد وبشكل كبير

---

<sup>١٥٧</sup> المناصحة تعني تقديم النصيحة أو المشورة لشخص ما لإعلان توبته تجاه مخالفة قام بارتكابها بسبب فكره غير السوي، وهي فكرة وقائية تهدف إلى تصحيح مسار هذا الشخص. للمزيد من التفاصيل راجع اللواء سعيد بن عمر البيشي، ورقة عمل بعنوان عرض تجربة المملكة العربية السعودية في المناصحة وإعادة التأهيل، مقدمة في الحلقة العلمية بعنوان مكافحة الإرهاب"، والتي أقيمت في الرياض في الفترة ما بين ١٥-١٧ سبتمبر ٢٠١١، التقرير الإحصائي لجهود إدارة المناصحة بمركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية. <sup>١٥٨</sup> مهني، محمد. المرجع السابق. ص ١٣.

على استقطاب الجمهور والتغريب بهم عبر تلك المنصات لتنفيذ مشروعهم الإرهابي من خلال نشر أو بث محتوى معلوماتي يتضمن سمومه فكرية من شأنها أن تغذي العقول اللينة- إن صح التعبير- أو المشاعر الجياشة لدى العديد من الأشخاص والتغريب بهم على النحو الذي يدفعهم للقيام بسلوكيات<sup>(١٥٩)</sup> تتعارض مع قيم الاعتدال والوسطية. فشبكة الإنترنت ومواقعها ومنتدياتها مكنت التنظيمات الإرهابية من نشر فكرها وتجنيد الأعضاء واستقطابهم، حيث استفادت كثيرة من عالمية تبادل البيانات والمعلومات عبرها فقد أصبحت الوسيلة الإعلامية الأولى، فهذه الشبكة تعج بمحتويات ذات طابع عنيف كطرق تصنيع القنابل أو المفرقات أو عرض الأساليب التي تنفذ بها عمليات الإعدام والقتل سواء عبر الألعاب الإلكترونية أو عبر مقاطع أو صور، أو محتويات من شأنها أن تعزز الكراهية والعنصرية، وتبث روح الفرقة والحقد بين أفراد المجتمع وإلى غير ذلك، فهي تعد وسائل منحرفة تدفع الشباب إلى التجنيد والانضمام إلى الانخراط في الجماعات المحظورة أو التواصل مع أعضائها أو تقمص شخصياتهم المريضة.

#### المبحث الرابع: الدراسة الميدانية التطبيقية

من خلال هذا الجزء الخاص بالدراسة الميدانية التطبيقية والتي تتمحور حول آراء بعض فقهاء القانون والخبراء في دولة الإمارات حول موضوع الدراسة، والذي يدور حول استخدام التقنية الحديثة لأهداف إرهابية وآلية مواجهتها في القانون الإماراتي: دراسة مقارنة، ولهذا فقد اعتمد الباحث على جملة من خطوات البحث العلمي لتأكيد ما توصل إليه الباحث من نتائج متعلقة، وذلك من وجهة نظر الخبراء والمعنيين بموضوع الدراسة.

<sup>١٥٩</sup> عمار، عبد الرحمن. المرجع السابق. ص ٣٢.

## المطلب الأول: الإجراءات المنهجية للدراسة التطبيقية

الفرع الأول: المنهجية المتبعة في الدراسة التطبيقية

ولقد اعتمدت الدراسة على المنهج النوعي والذي عرف بأنه: "نوع من أنواع الأبحاث العلمية التي تعتمد على دراسة السلوك والمواقف الإنسانية، وفي سبيل ذلك يتم جمع المعلومات والبيانات؛ من خلال مجموعة من الوسائل مثل المقابلات والملاحظات".<sup>(١٦٠)</sup>

ومن خلال التعريف السابق يتضح أن المنهج النوعي عبارة عن البحث العلمي الذي يعتمد على البيانات النوعية، حيث يُقدّم فيه الباحث التفسيرات الشاملة لموضوع أو مشكلة البحث العلمي، ولا يوجد مجال للنتائج الإحصائية أو الرقمية، بل إن النتائج تتمثل في الجمل التوضيحية أو اللغة المسموعة. وقد اختار الباحث المنهج النوعي؛ لأنه المنهج المناسب الذي يُستخدم في العديد من الميادين والدراسات المتشابهة؛ التي لا يمكن استخدام المقاييس الإحصائية أو الكميّة فيها، نظرًا لعدم جدوى ذلك في تمكين الباحث من تأمين وتفسير المشكلات أو الظواهر التي يتم عرضها عن طريق الكمّ.

وتطبيقًا لذلك فإن المنهج النوعي والذي يمثل أحد مناهج الوصفية والذي سيتم الاعتماد عليه في الدراسة الحالية من خلال بيان آراء الخبراء والمعلمين بالقانون في دولة الإمارات حول قضية استخدام التقنية الحديثة في تجنيد الشباب لأهداف إرهابية وآلية مواجهتها في القانون الإماراتي.

<sup>١٦٠</sup> القرني، عبيد. ٢٠١٧. أساسيات البحث العلمي. القاهرة: منشورات المكتبة العصرية. ص ١٤.

الفرع الثاني: عينة الدراسة

يمكن تعريف عينة البحث بأنها مجموعة جزئية من مجتمع البحث، وممثلة لعناصر المجتمع أفضل تمثيل، بحيث يمكن تعميم نتائج تلك العينة على المجتمع بأكمله وعمل استدلالات حول معالم المجتمع. لذا فإن عينة البحث يجب أن تحتفظ بجميع خصائص المجتمع الأصلي حتى تكون ممثلة لذلك المجتمع.<sup>(١٦١)</sup>

فتمثل عينة هذه الدراسة البالغ عددهم (١٠) من خبراء القانون في دولة الإمارات والمعنيين بمواجهة الجرائم الإرهابية المرتكبة عبر التقنيات الحديثة، فهذا أختار الباحث العينة بشكل قصدي لأنهم المعنيين بموضوع الدراسة.

الجدول (1): عينة الدراسة التطبيقية

النسبة	العدد	الجهة
٣٠%	٣	كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة
٣٠%	٣	كلية القانون بجامعة الشارقة
٣٠%	٣	كلية القانون بالجامعة الأمريكية في الإمارات
١٠%	١	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية

<sup>١٦١</sup> خضير، فتحي. ٢٠١٩. أساسيات البحث العلمي القانوني. بيروت: مكتبة الحلبي للنشر والتوزيع. ص ٥٩.

الفرع الثالث: أداة الدراسة

"المقابلة هي عبارة عن محادثة يجريها الباحث من أفراد العينة وجهاً لوجه بغرض جمع بعض المعلومات عن ظاهرة أو مشكلة معينة. وتضمن مجموعة من الأسئلة الهادفة التي يطرحها الباحث على العينة ويتم فيها تسجيل البيانات بشكل مباشر وهي من أفضل وسائل جمع البيانات في الدراسات المسحية." تعتبر المقابلة في البحث العلمي بشكل عام أحد أساليب البحث النوعي، وتتضمن طرح أسئلة مفتوحة على أفراد العينة لجمع بيانات عن موضوع ما، وفي معظم الحالات يكون المحاور هو الباحث الذي ينوي فهم آراء المستجيبين من خلال سلسلة من الأسئلة والإجابات جيدة التخطيط والتنفيذ.<sup>(١٦٢)</sup>

الفرع الرابع: مميزات استخدام المقابلات

بناءً على بعض الدراسات السابقة والذي بينت خصائص ومميزات استخدام المقابلات في الآتي<sup>(١٦٣)</sup>:

١. هي أفضل طريقة لجمع المعلومات في حالة اتصفت العينة البحثية بالأمية أو ضعف قدرات القراءة.
٢. تساعد المقابلة الباحث على جمع المعلومات من العينة بشكل سريع وتفادي تأثر العينة بآراء زملائهم.

<sup>١٦٢</sup> القرني، عبيد. المرجع السابق. ص ٩٨.

<sup>١٦٣</sup> القحطاني، سليمان. ٢٠٢٠. "أدوات البحث العلمي". مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. العدد (١٤): الاصدار ٧. ص ٩٥.

٣. تساعد المقابلة على جمع معلومات لا يمكن جمعها إلا عن طريق المقابلة مثل الإيماءات والحركات الجسدية ونظرات العيون وهي معلومات لا يمكن جمعها عن طريق الاستبانة المكتوبة مثلاً.

٤. تساعد المقابلة الباحث على التعمق في فهم الظاهرة التي يتم دراستها وذلك عن طريق جمع المعلومات من العينة بشكل مباشر.

٥. يمكن للباحث وعن طريق المقابلة استخدام أسلوب التدرج في الأسئلة بحيث يقدم أسئلة عن غيرها للكشف عن ظاهرة معينة وذلك لأنه وعلى عكس الاستبانة فإن العينة لا تطلع على كافة الأسئلة دفعة واحدة.

قام الباحث بتصميم أداة المقابلة عن طريق توضيح عنوان الدراسة مبيناً فيها الهدف منها وأسم الجامع، والباحث والمشرف على الدراسة وآلية التواصل معهم، مع توضيح الوقت والتاريخ ومكان إجراء المقابلة وكيفية إجرائها وذلك مع الاحتفاظ باسم ومنصب العينة حتى يمكن الحفاظ على خصوصية أفراد العينة وتوضيح للعينة بأن أسمائهم ومناصبهم وأماكن عملهم لم يطلع عليها إلا الباحث، ومن ثم، تم تحديد الأسئلة التي تم عرضها على العينة وهي عبارة عن (٤) أسئلة مفتوحة، وقد استعمل الباحث أسئلة رئيسية أربعة ويتفرع عن السؤال الثالث سؤال آخر فرعي، فيكون إجمالي الأسئلة خمسة أسئلة، وهي أسئلة مفتوحة أي شبه مقننة، والغاية من هذه الأسئلة تجميع الإجابات وتحليلها للوصول إلى أهداف البحث، وسيحدد الباحث الأسئلة التي أجاب عنها المعنيين، وقد تم الاعتماد عليها عن طريق الرجوع إلى الدراسات السابقة التي استخدمت منهج المقابلات، وهي كالتالي:

١. ما مدى تطور دولة الإمارات العربية المتحدة للإطار القانوني استخدام التقنية الحديثة لأهداف

إرهابية؟

٢. هل التشريع الإماراتي وأكبر قرارات مجلس الأمن والمنظمات الدولية في استخدام التقنية الحديثة

لأهداف إرهابية؟

٣. من وجهة نظركم وما أشار إليه المشرع الإماراتي، هل التشريعات المتعلقة بموضوع استخدام التقنية


الحديثة لأهداف إرهابية تكفي لمواجهة هذه القضية أم لا؟ وما هي أهم الناقصات الموجودة بها؟

٤. هل الجهود الإجرائية للتصدي لجميع أشكال الجرائم المتعلقة باستخدام التقنيات الحديثة لأغراض

إرهابية تكفي لمواجهتها أم لا؟

الفرع الخامس: آلية تحليل بيانات

تم العمل بالدراسة وفق أسلوب تحليل البيانات وفق الخطوات الموضحة في الشكل أدناه. (١٦٤)



الشكل (1): خطوات تحليل البيانات

الخطوة الأولى: تم رصد البيانات الخام في الدراسة وفق كل سؤال محدد

الخطوة الثانية: تم تجميع الموضوعات المتكررة في كل سؤال وإدراجها في حقل واحد

١٦٤ القحطاني، سليمان. المرجع السابق. ص ٩٥.

الخطوة الثالثة: تم ترميز وتبويب البيانات يدويا وفق تكرار الموضوعات

الخطوة الرابعة: عرض بعض النتائج وفق الأسلوب السردى وذلك لكون البحث نوعي

الخطوة الخامسة: مقارنة النتائج التي توصل إليها مع نتائج الممارسات السابقة

## الجدول (2): طريقة إجراء المقابلات وأوقاتها

المقابلات	التاريخ	وقت المقابلة	وقت الانتهاء	ملاحظات
المقابلة رقم (١) أستاذ القانون الجنائي في جامعة الإمارات العربية المتحدة	٢٠٢٢/٠٤/١١	١٠:٠٠	١٠:٤٠	مقابلة شخصية
المقابلة رقم (٢) أستاذ دكتور الجرائم المستحدثة بجامعة الإمارات العربية المتحدة	٢٠٢٢/٠٤/١١	١٠:٥٠	١١:٣٠	البريد الإلكتروني
المقابلة رقم (٣) دكتور الجرائم الإلكترونية في جامعة الإمارات العربية المتحدة	٢٠٢٢/٠٤/١١	١١:٤٠	١٢:٢٠	البريد الإلكتروني
المقابلة رقم (٤) أستاذ القانون الجنائي في جامعة الشارقة	٢٠٢٢/٠٤/١٢	١٢:٣٠	١:١٠	البريد الإلكتروني
المقابلة رقم (٥) أستاذ دكتور الجرائم المستحدثة بجامعة الشارقة	٢٠٢٢/٠٤/١٢	١:٢٠	٢:٠٠	البريد الإلكتروني
المقابلة رقم (٦) دكتور الجرائم الإلكترونية في جامعة الشارقة	٢٠٢٢/٠٤/١٢	١٠:٠٠	١٠:٤٠	البريد الإلكتروني
المقابلة رقم (٧) أستاذ القانون الجنائي في الجامعة الأمريكية في الإمارات	٢٠٢٢/٠٤/١٣	١٠:٥٠	١١:٣٠	البريد الإلكتروني

المقابلة الشخصية	١٢:٢٠	١١:٤٠	٢٠٢٢/٠٤/١٣	المقابلة رقم (٨) أستاذ دكتور الجرائم المستحدثة الجامعة الأمريكية في الإمارات
البريد الإلكتروني	١:١٠	١٢:٣٠	٢٠٢٢/٠٤/١٣	المقابلة رقم (٩) دكتور الجرائم الإلكترونية في الجامعة الأمريكية في الإمارات
عن طريق برنامج zoom	٢:٠٠	١:٢٠	٢٠٢٢/٠٤/١٨	المقابلة رقم (١٠) مسؤول التشريعات في هيئة تنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية

### المطلب الثاني: تحليل المقابلات

بعد أن تم بناء أداة المقابلة وإجراء المقابلات مع الأشخاص المعنيين والخبراء والتي تم ذكرهم في المطلب السابق، جاء الدور في هذا المطلب للتعرف على آرائهم حول موضوع الدراسة كداعم لما توصل إليه الباحث من اتجاهات حول استخدام التقنية الحديثة لأهداف إرهابية وآلية مواجهتها. وكانت النتائج كالتالي:

**السؤال: ما مدى تطور دولة الإمارات العربية المتحدة للإطار القانوني في استخدام التقنية الحديثة لأهداف إرهابية؟**

بينت نتائج المقابلات والتي اتفقت جميعًا حول مضمون هذا التساؤل، فقد بينت أحد المقابلات (م٤) إلى أنه لقد كان اهتمام دولة الإمارات العربية بمكافحة الجريمة المعلوماتية والتصدي لأخطارها اهتمامًا واضحًا، والهدف هنا يكمن في تقييم مدى جدية الدولة في مكافحة الإرهاب وحماية المواطنين والمقيمين فيها، ويرتبط هذا السؤال بمخاوف أمنية حول استخدام التكنولوجيا في التحريض على الإرهاب أو تنفيذ أعمال إرهابية،

، حيث أصدرت العديد من التشريعات المتعلقة بهذه النوعية من الجرائم المعلوماتية عالية التقنية من بينها، وفي عام ٢٠٠٦ أصدرت القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ثم تلاه إصدار القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ الخاص بإنشاء الهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني، وفي عام ٢٠١٢ أصدرت المرسوم الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وفي عام ٢٠١٨ قامت بإصدار المرسوم الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨، الخاص بتعديل المرسوم الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢. (١٦٥)

وعند (٢م) تعتبر دولة الإمارات أول دولة عربية تقوم بإصدار تشريع قانوني مستقل يتعلق بمكافحة الجرائم المعلوماتية، وهو القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦، إذ إن جميع القوانين المذكورة أدخلت تعديلات على نصوص، إلا أنها في مجملها نصت عليه أنه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تتجاوز مليوني درهم كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا، أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات. وذلك لجماعة إرهابية أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها، أو ترويج أو تحبيذ أفكارها، أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية. وهذه المادة تعتبر من أهم المواد التي تناولها المشرع الإماراتي في تحديد الوسيلة التقنية المستخدمة في الإرهاب. (١٦٦)

كما بينت (٨م) إلى أن تطورت التشريعات المتعلقة بمكافحة الجرائم الإرهابية المرتكبة عبر التقنيات الحديثة بالعديد من المراحل، ففي البداية كأول تشريع صدر بعد اتحاد دولة الإمارات العربية المتحدة هو

<sup>١٦٥</sup> المقابلة رقم ٤ بتاريخ ١٢/٠٤/٢٠٢٢.

<sup>١٦٦</sup> المقابلة رقم ٢ بتاريخ ١١/٠٤/٢٠٢٢.

مرسوم بقانون اتحادي رقم صادر بتاريخ ٧/٢٨ / ٢٠٠٤، في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، إلا أنه قد خلا من أي نصوص قانونية تتناول ارتكاب الجريمة عبر التقنيات الحديثة. كما تناولت التحديثات المتعلقة بهذا القانون حتى وصلت في الأخير إلى أن أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، والذي تضمن عقوبات مشددة على الأفعال والجنايات التي ترتكب لغرض إرهابي، وكذلك يهدف التشريع بالقانون الاتحادي ٥ لسنة ٢٠١٢ إلى مكافحة الجرائم المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات.<sup>(١٦٧)</sup>

كما عند (٨م)، أنه وبالرغم من أن المشرع الإماراتي يتوقف عند حد إصدار القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م السابق بيانه، بل قام بإصدار القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة الجرائم الإلكترونية لغرض مواكبة المتغيرات والمستجدات سواء على الساحة المحلية أم الإقليمية أم الدولية في هذا المجال. وفي هذا الصدد، قام المشرع الإماراتي بالإضافة والتعديل للقانون الصادر عام ٢٠٠٦م في العديد من الأمور، والتي تمثلت في الآتي تضمنت نصوص القانون الجديد ما يتعلق بالأفعال الخاصة بالجرائم الإرهابية. كما جاءت بعض التعديلات مثل تعديل نص المادة (٢٦) الخاصة بأنشطة الإرهاب الإلكتروني في التعديل بإصدار مرسوم اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، إذ تنص المادة (٢٦) بعد تعديلها على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمسة وعشرين سنة والغرامة التي لا تقل عن مليوني درهم ولا تجاوز أربعة ملايين درهم، كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونية أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، وذلك لجماعة إرهابية أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو الاستقطاب عضوية لها،

<sup>١٦٧</sup> المقابلة رقم ٨ بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/١٣.

أو ترويح أو تحبذ أفكارها، أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم لمن حمل أية من المواقع المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو أعاد بثها أو نشرها بأي وسيلة كانت أو تكرر دخوله إليها لمشاهدتها، أو نشر أي محتوى يتضمن التحريض على الكراهية. (١٦٨)

وللمحكمة في غير حالات العود - بدلا من الحكم بالعقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة أن تحكم بإيداع المتهم في إحدى دور المناصحة أو الحكم بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية ومنعه من استخدام أي من وسائل تقنية المعلومات خلال فترة تقدرها المحكمة على ألا تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة". وبناء على إجابة المستجيبين؛ يبدو للباحث أن تطور دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال التشريع الذي يرصد جرائم التقنيات الحديثة، من غسل أموال أو قتل أو أعمال إرهابية أو تفجيرات مفاجئة، هو تشريع واضح، ويستند على أسس واعية بمصلحة البلاد، ويمدى تطلب التشريعات للتطور المعلوماتي الهائل، وللإستخدام السيئ للشبكة المعلوماتية وبرامج الحاسوب المتقدمة. وبناء على بعض إجابات من المستجيبين، وبالنظر إلى هذا النص نلمس أن مواجهة الأنشطة المتعلقة بالإرهاب الإلكتروني لم تكن حديثة العهد، بل كان المشرع يجرمها أيضا في إطار المرسوم بقانون القديم رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦، ومع ذلك لم يعرف المقصود بالإرهاب عبر التقنيات الحديثة، ومن التعريفات الفقهية لجريمة الإرهاب حيث يتبناها الباحث بناء على إجابة السؤال هو: فعل يقوم به فرد أو جماعة منظمة باستخدام وسائل تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية من شأنه إحداث ضرر أو تعريض مصلحة يحميها القانون لخطر تنفيذ مشروع إرهابي. ويوصي الباحث

<sup>١٦٨</sup> المقابلة رقم ٨ بتاريخ ١٣/٠٤/٢٠٢٢.

بضرورة وضع تشريع متكامل أو قطاع في التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب، وذلك من أجل ضبط الجرائم الإرهابية، وأساليب تجنيد الشباب بالوسائل التقنية.

**السؤال الثاني: هل التشريع الإماراتي واكب قرارات مجلس الأمن والمنظمات الدولية في استخدام التقنية الحديثة لأهداف إرهابية؟**

ويهدف هذا إلى التحقق من مدى مواءمة التشريع الإماراتي مع القرارات والمبادئ التي تم اتخاذها من قبل مجلس الأمن والمنظمات الدولية المختصة في مكافحة الإرهاب، وتحديد مدى قدرة القوانين الإماراتية على التعامل مع استخدام التقنيات الحديثة لأغراض إرهابية، وهل هناك حاجة لإجراء تعديلات على هذه القوانين لتكون أكثر فعالية في مواجهة هذه التحديات.

تناولت نتائج المقابلات في هذا التساؤل عدة جوانب محددة فقد بينت أحد المقابلات (م ٥) إلى أن المشرع الإماراتي قد أوجب على المنشآت المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة. وكذلك يجب كل شخص طبيعي أو اعتباري بالالتزام الفوري بالتعليمات الصادرة من قبل السلطة المعنية في الدولة بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وغيرها من القرارات ذات الصلة.<sup>(١٦٩)</sup>

كما بينت أحد المقابلات (م ٢) إلى أن المشرع الإماراتي سنّ مؤخرًا جريمة على مخالفة التعليمات الصادرة من قبل السلطة المعنية بالدولة بشأن تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ووفقًا للمادة (٢٨) من المرسوم بقانون اتحادي

<sup>١٦٩</sup> المقابلة رقم ٥ بتاريخ ١٢/٠٤/٢٠٢٢.

بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، فيعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم، ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين درهم، كل من يخالف التعليمات الصادرة من قبل السلطة المعنية في الدولة بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقوع الإرهاب وتمويله ومنع وقوع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وغيرها من القرارات ذات الصلة. (١٧٠)

كما بينت أحد المقابلات (٩م) أن استضافت دولة الإمارات العربية المتحدة في هذا السياق المؤتمر الدولي لتجريم الإرهاب الإلكتروني في مايو عام ٢٠١٧، الذي دعا في بيانه الختامي إلى اعتماد اتفاقية دولية ملزمة تحظر الإرهاب الإلكتروني بأشكاله كافة، بما في ذلك محاولات التجنيد، والتحرير على الإرهاب والدعوة إليه، والإشادة به، وتمويله، وعدم التبليغ عنه، وتتصدى للدعوة إلى العنف، والكرهية، والتمييز العرقي والديني، والإساءة إلى الآخرين والأديان. وتضمن الإعلان ثلاثة بنود، دعت إلى التحرك المنسق والسريع من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لإزاء المخاطر والتهديدات الإرهابية الإلكترونية في العالم. وشدد البيان على دعوة الدول إلى تبني مقتضيات هذا الاتفاق الملزم وتفصيل مبادئه وتوضيحها أكثر في قوانينها الداخلية، ووضع قانون خاص يتعلق بالجرائم الإلكترونية. ودعا إلى إنشاء هيئات وطنية للمعلوماتية والحريات والأمن الإلكتروني، تتولى وضع سياسات واستراتيجيات في إطار سيادة القانون، لرصد ومجابهة المحتوى الرقمي الذي ينطوي على مخاطر إرهابية. (١٧١)

١٧٠ المقابلة رقم ٢ بتاريخ ١١/٠٤/٢٠٢٢.

١٧١ المقابلة رقم ٦ بتاريخ ١٢/٠٤/٢٠٢٢.

وقدم البيان الختامي لهذا المؤتمر، الذي صدر تحت مسمى (إعلان أبوظبي حول تجريم الإرهاب الإلكتروني) رؤية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب الإلكتروني، تأخذ في الاعتبار الأبعاد المختلفة لهذه الظاهرة، وخاصة فيما يتعلق بتصاعد وتيرة التهديدات الإرهابية التي تنطلق من الفضاء الإلكتروني ومخاطرها على الأفراد والمجتمعات والدول سواء لجهة التنسيق بين الجماعات الإرهابية بهدف تبادل المعلومات والتخطيط لتنفيذ جرائمها الإرهابية أو لجهة تشر الخطاب المتطرف بهدف التجنيد والتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية أو الإشادة بها أو لجهة بث خطابات الكراهية، وتحليل الباحث لمحاولة الإجابة عن سؤال هل التشريعات الإماراتية قد واكبت قرارات مجلس الأمن والمنظمات الدولية، فإن الباحث يرى تقدم دولة الإمارات العربية ومواكبتها للمتطلبات التشريعية المستمرة، ويسوق الباحث الدليل على ذلك بتعاقب القوانين الآتية في مجال جرائم تقنية المعلومات، وهي:

القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

قانون مواجهة جرائم غسل الأموال لسنة ٢٠١٨

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١، في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية

وبناء على ذلك فإن الباحث يرى أن الجهود التشريعية المستمرة دوماً في التعديلات القانونية

الخاصة بالمتغيرات التقنية والاجتماعية والدولية، كل ذلك يساهم في مواكبة الإمارات لقرارات مجلس الأمن والمنظمات الدولية من جهة، وللتطورات التكنولوجية السريعة من جهة أخرى.

السؤال: من وجهة نظركم وما أشار إليه المشرع الإماراتي، هل التشريعات المتعلقة بموضوع استخدام

التقنية الحديثة لأهداف إرهابية تكفي لمواجهة هذه القضية أم لا؟ وما أهم الناقصات الموجودة بها؟

أجمع في هذا التساؤل آراء العينة والتي تفاوتت حول مدى كفاية المشرع الإماراتي في هذه القضية، أم أنه بحاجة إلى إضافة وتعديل لمواكبة العصر الحالي، فقد أفادت أحد المقابلات (م ٤) إلى وجوب نص في قانون العقوبات أو غيره من القوانين الخاصة التي تحدد الأركان المادية والمعنوية لجريمة ما، ثم تحديد العقوبة الخاصة على اقتراف تلك الجريمة، لبيان الفعل المكون لها ويحدد العقاب الواجب فرضه على مرتكب الجريمة، وهذا ما يعبر عنه في مبدأ الشرعية، وعليه فإنه يشترط لتحمل الجاني مسؤوليته الجزائية عن ارتكابه جريمة الإرهاب أن يرد نص قانوني يجرم هذه الجريمة، فلا جريمة ولا عقوبة دون نص قانوني، ويهدف إلى التعرف على الآراء والاقتراحات التي يمكن تطبيقها لتحسين تلك التشريعات في حال كانت غير كافية لمواجهة هذه القضية المهمة. (١٧٢)

والقصد من هذا التساؤل هو التحقق من رأي العينة حول مدى كفاية التشريعات المتعلقة بموضوع استخدام التقنية الحديثة لأهداف إرهابية، وإذا كانت هذه التشريعات تحتاج إلى تعديل وتحديث أو لا، وما هي النواقص الموجودة فيها.

ويرى (م ١٠) فيما يتعلق بجريمة الإرهاب الإلكتروني، فإن المشرع الإماراتي قد نص عليها في قانون آخر وهو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢، حيث جاء نص المادة (٢٦) على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تجاوز مليوني درهم كل من أنشأ أو أدار موقع إلكتروني أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، وذلك لجماعة إرهابية أو أي مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو استقطاب عضوية لها، أو ترويج أو تحبذ أفكارها، أو

---

١٧٢ المقابلة رقم ٤ بتاريخ ١٢/٠٤/٢٠٢٢.

تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات،  
أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية". (١٧٣)

يرى الباحث من خلال استعراضه، لنص المادة السابقة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات  
الاتجاه السليم الذي نهجه المشرع الإماراتي من خلال تجريمه للإرهاب الإلكتروني. وذلك من خلال النص  
على ذلك في قانون متخصص بتقنية المعلومات، حيث يعتبر هذا القانون هو المكان المناسب لتلك الجرائم  
وذلك لاشتراكه بالوسيلة والأداة الخاصة بوقوع الجريمة، وهو نظام المعلومات والشبكة المعلوماتية، وهذا الاتجاه  
صحيح لما له من تخصيص الجرائم في قوانينها المناسبة، وبالتالي فهو تشريع مطلوب، لكن يفتقد تغليظ  
العقوبات المالية (الغرامات) المنصوص عليها.

ثم عاد المشرع الإماراتي في ذات القانون بالنص على اعتبار بعض مواد ومن ضمنها المادة (٢٦)  
من الجرائم التي تمس أمن الدولة وذلك في نص المادة (٤٤) من القانون نفسه والتي نصت على أنه: "تعتبر  
الجرائم الواردة في المواد (٤، ٤٤، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٨) من هذا المرسوم بقانون من الجرائم الماسة بأمن  
الدولة. كما تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة، أي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إذا  
ارتكبت لحساب، أو لمصلحة دولة أجنبية، أو أي جماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير  
مشروعة". (١٧٤)

وعلى غير ذلك فقد رأت أحد المقابلات (٥٥) إلى ضرورة تجريم الاستخدام الحديث للطائرات في  
الجرائم؛ وذلك كتقنية من التقنيات الحديثة المستخدمة في الأعمال الإرهابية، وعلى سبيل المثال الطائرات  
المسيرة (الطائرات بدون طيار) وتعرف بالإنجليزية (Drones)، والتي أفادت إلى استخدام الطائرات بدون

١٧٣ المقابلة رقم ١٠ بتاريخ ١٨/٠٤/٢٠٢٢.

١٧٤ المقابلة رقم ٤ بتاريخ ١٢/٠٤/٢٠٢٢.

طيار في مكافحة الجماعات الإرهابية في السنوات الأخيرة، أظهر فراغ تشريعي بالغ الخطورة في القانون الدولي، فممثلي الدول عندما وضعوا اتفاقيات جنيف لم يخطر ببالهم أن الطائرات ستستخدم في هذه النزاعات بدون طيار، ومحاولة تطبيق هذه الاتفاقيات على حرب الدول الراهنة ضد الإرهاب، لا يمكن أن تجدي نفعا. وستفتح للدول التي تحارب هذا الإرهاب ألف باب للتنصل والهروب من مسؤولياتها الدولية، وتمنحهم حجج لا يمكن التشكيك في صحتها، فواقع حروب اليوم أضحى مختلف، ومعطياتها باتت متباينة عن حروب الماضي الدرجة تفشل أي محاولة لاستخلاص أحكام قانونية جديدة بالقياس على النصوص القديمة. (١٧٥)

كما بينت المقابلة (م٨) إلى أن قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم الطائرات بدون طيار في إمارة دبي، وهو قانون حديث، إلا أنه خلا في مضمونه من حظر استخدام هذه الطائرات في الأعمال الإرهابية بشكل صريح؛ ولكن المشرع ذكر في نص المادة (٣٥) منه حظر التدخل غير المشروع فنص على: "تعدّ الأفعال التالية من أفعال التدخل غير المشروع، التي تُعزّض سلامة الطيران المدني والنقل الجوي للخطر: ١. الاستيلاء غير المشروع على الطائرات بدون طيار. ٢. السيطرة على الطائرات بدون طيار أو اختراق أنظمة تشغيلها بصورة غير مشروعة. ٣. استخدام الطائرات بدون طيار في الأعمال التحضيرية أو لارتكاب أي فعل مُخالف للتشريعات السارية. ٤. تركيب أي سلاح أو جهاز أو مادة خطيرة أو محظورة على طائرة بدون طيار بصورة غير مشروعة." (١٧٦)

و الإجابة على مدى كفاية التشريعات الإماراتية، يتطلب من الباحث الإشارة إلى شيئين اثنين، الأول: أن دولة الإمارات العربية المتحدة لا تدخر وسعا، في القيام بالتعديلات الجادة لمواكبة المتغيرات،

١٧٥ المقابلة رقم ٥ بتاريخ ١٢/٠٤/٢٠٢٢.

١٧٦ المقابلة رقم ٨ بتاريخ ١٣/٠٤/٢٠٢٢.

ولكن الباحث يرى أن هذه التشريعات يجب أن تتم بوتيرة أسرع من التي تسير عليها التشريعات الحالية، الأمر الثاني: وهو التقدم التقني الهائل والسريع الذي يجب على الدولة مواكبة هذه التغيرات، وكشف الجرائم المستحدثة، ووسائل ارتكاب الجريمة التي لم تكن معروفة من قبل، حتى تكون التشريعات صالحة وسليمة ومؤثرة وكافية، لذلك يوصي الباحث بضرورة مراجعة التشريعات دورياً، لسد الثغرات، ووضع التعديلات المناسبة لكي تكون تشريعات عصرية مرنة متواكبة مع التحديث السريع في المنظومة التقنية الدولية.

كما بينت أحد المقابلات (م ٣) إلى أن هناك بعض الناقصات في مضمون المشرع الإماراتي ويمكن أن نحددها في أن المشرع الإماراتي في جميع القوانين المتعلقة بالإرهاب وتقنية المعلومات لم يحدد الوسائل التقنية ويسهب أكثر في التطرق إلى الإرهاب الإلكتروني التقني.<sup>(١٧٧)</sup> أكثر البيان، وهل توافق الباحث مع هذا الرأي أم لا؟ وبالنسبة إلى الناقصات الموجودة التي أشار إليها (م ٣) أن المشرع لم يحدد الوسائل التقنية، فإن الباحث لا يوافق على ذلك لأن المشرع في جميع هذه القوانين قد تعرض للتعريفات ومنها تعريف نظام المعلومات الإلكتروني ووسيلة تقنية المعلومات في المادة (١) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقد توسع في بيان المصطلحات التقنية أيضاً في المادة (١) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ومن ثم فإن هذه النقطة لا تعد من الناقصات، وخصوصاً أنها أمر تقني قد يلجأ القاضي إلى الخبرة لبيان ماهية الفعل أو الوسيلة وهل تعد من التقنيات الحديثة أم لا، ولكن من رأي الباحث أن الناقصات فعلاً هو ضرورة تجريم التعامل بالعملات الإلكترونية المشفرة، لأنها الأداة القوية، والوسيلة المثلى في تداول الأموال بين العصابات الدولية، لتنفيذ الجرائم، ولدفع الشباب لتجنيدهم، وغسل أدمغتهم، واستمالتهم في العمليات الانتحارية أو الإرهابية.

<sup>١٧٧</sup> المقابلة رقم ٣ بتاريخ ١١/٠٤/٢٠٢٢.

السؤال: هل الجهود الإجرائية للتصدي لجميع أشكال الجرائم المتعلقة باستخدام التقنيات الحديثة

لأغراض إرهابية تكفي لمواجهتها أم لا؟

والقصد من هذا التساؤل هو التحقق من رأي العينة لتقييم مدى كفاية القواعد القانونية العامة لمواجهة جميع أشكال الجرائم المتعلقة باستخدام التقنيات الحديثة لأغراض إرهابية، وإذا كانت هذه الجهود الإجرائية تحتاج إلى تعديل وتحديث أو لا، وما هي النواقص الموجودة فيها.

بينت أحد المقابلات (م ٣) حول آليات التصدي لجميع أشكال الجرائم المتعلقة باستخدام التقنيات الحديثة لأغراض إرهابية، حيث أفاد بأن المشرع الإماراتي قد حرص واهتم اهتمامًا واضحًا في تيسير سبل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة قبل وقوعها، وتبادل المعلومات والبيانات اللازمة عنها حال وقوعها، وضبط وتسليم المجرمين الهاربين، والمساعدة في إجراء التحقيق معهم، أي تطبيق مبدأ العالمية الجنائية والإجرائية، وقواعد تسليم المجرمين الهاربين في إطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية المصدق عليها فيما بينهم، وظهر ذلك بوضوح في المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ فيما يخص التعاون الدولي في المسائل الجنائية التي نصت على أن "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفًا فيها، وبشرط المعاملة بالمثل تتبادل الجهات القضائية في الدولة مع الجهات الأجنبية التعاون القضائي في المسائل الجنائية طبقًا لأحكام هذا القانون".<sup>(١٧٨)</sup>

كما بينت أحد المقابلات (م ٧) إلى يعد مسلك المشرع الإماراتي بإدراج نص خاص يتضمن الاهتمام بالتعاون الدولي وتيسيره في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية والتقنية وخاصة الإرهاب عبر هذه الوسائل التقنية تفعيلاً حقيقياً لمبادئ وأهداف الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، الواردة في المادة

<sup>١٧٨</sup> المقابلة رقم ١٠ بتاريخ ١٨/٠٤/٢٠٢٢.

الأولى منها والتي نصت على أن تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظاً على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها. وإلى جانب هذا، فإن الهدف الرئيسي المتعلق بتفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الطائفة من الجرائم المستحدثة، حيث تضمنت الاتفاقية العربية العديد من النصوص التي تدعو الدول الأطراف إلى التعاون، وذلك بدءاً من المادة (٣٠) وحتى المادة (٤٣) من الاتفاقية.<sup>(١٧٩)</sup>

كما بينت أحد المقابلات (٦م) لتعزيز بيئة رقمية آمنة وموثوقة في دولة الإمارات، في ظل التطور التكنولوجي وتزايد التهديدات السيبرانية المواكبة له، بما في ذلك تهديدات نشطاء القرصنة الإلكترونية، ومجموعات الجرائم الإلكترونية المنظمة وخاصة الإرهاب عبر الوسائل التقنية التي تمثل تهديداً على الأمن القومي، وأصول أمن المعلومات وبنيتها التحتية، أطلقت هيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية، الدليل الإرشادي "نظام ضمان أمن المعلومات في دولة الإمارات". وذلك لتوفير مرجعية لمطالبات رفع الحد الأدنى من مستوى حماية أصول أمن المعلومات، وأنظمة الدعم في جميع الجهات المعنية في الدولة. ولذلك أطلقت دولة الإمارات عدة قوانين لمواجهة الجرائم الإلكترونية على غرار القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦، بتعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، يُعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمئة ألف درهم، ولا تتجاوز مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للشبكة المعلوماتية باستخدام عنوان وهمي، أو عنوان عائد للغير أو بأية وسيلة أخرى، وذلك بقصد ارتكاب جريمة، أو الحيلولة دون اكتشافها.<sup>(١٨٠)</sup>

<sup>١٧٩</sup> المقابلة رقم ٧ بتاريخ ١٣/٠٤/٢٠٢٢.

<sup>١٨٠</sup> المقابلة رقم ٦ بتاريخ ١٢/٠٤/٢٠٢٢.

إلا أنه قد بينت بعض المقابلات الأخرى (م ١) والتي اختلفت مع ذلك إلى الحاجة في تفعيل جهود التعاون القانوني والقضائي بين الدول الأطراف لمكافحة جرائم الإرهاب الإلكتروني وتعزيز جهود التعاون بين الدول لحجب المواقع الإلكترونية المتطرفة ومراقبة نشاطاتها على شبكات التواصل الاجتماعي لقطع التواصل بين عناصرها وسد منافذ تمويلها والحد من تجنيد الإرهابيين عن طريق شبكة الإنترنت مع مراعاة حق الحياة الخاصة.<sup>(١٨١)</sup>

والباحث يتفق مع الآراء التي طالبت بأهمية تفعيل التعاون الدولي، وزيادته، من أجل ضبط الجرائم الإرهابية التي تستند على التقنيات الحديثة، والذي يكون من نتائجها تجنيد المزيد من الشباب العربي في الجماعات الإرهابية، ويهيب الباحث ببذل كل الجهود من أجل تعظيم التعاون الدولي، بدعم الاتصال بين المختصين، وإجراء الاجتماعات الدولية، والمؤتمرات المفتوحة لمناقشة المستجدات في مجال تقنية المعلومات، وأيضا مجال أساليب استخدامها في الجرائم الإلكترونية.

### المطلب الثالث: مقترحات مواجهة الإرهاب عبر التقنيات الحديثة

من خلال العرض السابق، وما تطرقت إليه آراء الخبراء فيمكن وضع بعض المقترحات لحل هذه القضية من خلال ما توصلت إليه نتائج آراء الخبراء والمعنيين، ويمكن وضعها كآتي:

١- يجب على المشرعين في دولة الإمارات العربية المتحدة تفعيل منظومة تشريعية حول الإرهاب

عبر التقنيات الحديثة، إلا أن الباحث والخبراء لم يجدوا في نص القانون الاتحادي رقم (٧)

لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية أي مادة تتناول استخدام التقنيات الحديثة

التي تستخدم في الجرائم الإرهابية. وذلك يتنافى مع ما توصلت إليه الجماعات الإرهابية في

<sup>١٨١</sup> المقابلة رقم ١ بتاريخ ١١/٠٤/٢٠٢٢.

الوقت الحالي من تطور تكنولوجيا مثل استخدام الطائرات المسيرة والروبوتات المواقع الإلكترونية في التجنيد الإلكتروني وغيرها. ولهذا يجب على المشرع الإماراتي أن يحدث من منظومة التشريعات المتعلقة بمواجهة الإرهاب وتوظيف الوسائل التقنية الحديثة حتى لا يكون هناك أي ثغرات أمام مرتكبي هذه الجرائم.

٢- ويقترح الباحث وضع تشريع متكامل خاص بالجرائم الإرهابية وجرائم تجنيد الشباب للدخول في الأفكار الهدامة، باستخدام التقنيات والوسائط الإلكترونية الحديثة.

٣- ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق مع المؤسسات الدولية المعنية بمواجهة المشكلة نفسها ولاسيما الإنترنت لمواجهة أشكال جرائم الإرهاب عبر الإنترنت كافة والعمل على دراسة المستجدات ومتابعتها على الساحة العالمية، ولاسيما فيما يتعلق بعمليات الإرهاب الإلكتروني، والتمويل عبر الإنترنت ويدخل في إطار ذلك توسيع الآليات التقليدية للتعاون الدولي على المستوي الجنائي وتطويرها وتحسينها حتى تتلاءم مع اتساع شبكات الاتصالات عن بعد، لأن الآليات السارية قد لا تنطبق على الجرائم المتعلقة بالإنترنت، أو أنها تنطبق عليها ولكن تنفيذها يتسم بالبطء وكثرة الإجراءات والتعقيدات مما يجعلها غير ملائمة لطبيعة هذه الطائفة من الجرائم، ويشي الباحث على الإجراءات الإماراتية المندولة في إطار التعاون، ولكن يأمل تقديم المزيد من التعاون مع الجهات والمنظمات الدولية المختصة.

٤- نقيب بالمشرع الإماراتي إدراج مواد تجرم التعامل بالعملة الرقمية المشفرة المشبوهة كأحد تقنيات العصر الحديث التي من الممكن أن تستخدم كغطاء لتمويل الإرهاب، وإصدار عملات رقمية وطنية وتطوير التشريعات والقوانين المنظمة لها وذلك لتوفير مظلة قانونية لتنظيم تداولها والرقابة عليها.

٥- ضرورة المراجعة المستمرة والدورية من قبل المشرع الإماراتي للسياسة التشريعية الموضوعة للتعامل مع جرائم الإرهاب باستخدام التقنيات الحديثة مع العمل على تعديلها في حال بيان عدم فعاليتها أو ظهور أية متغيرات أو مستجدات تتطلب تعديلها، حتى لا تتأخر التشريعات عن معدل التقدم التقني في العالم.

٦- ضرورة تبني المشرع الإماراتي لائحة موحدة تتضمن كافة المفاهيم المتعلقة في البيئة التقنية للإرهاب، بحيث تكون مرجعا لكافة التشريعات ذات الشأن، مع الأخذ بعين الاعتبار تضمين مفهوم البيانات الشخصية وآلية معالجتها وتحديد مسؤولية مزودي خدمة الإنترنت وضرورة الاهتمام بالتشريعات المحلية الخاصة المشار إليها وحماية الأفراد من التجنيد الإلكتروني، وضرورة الاهتمام بالجانب الإجرائي وذلك وفق ما يتلاءم وسياسة المشرع من الناحية الإجرائية. وفحوى هذا الاهتمام تبني القواعد الواردة في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بما في ذلك فكرة التعاون الدولي، فلا جدوى من مواجهة هذه الجرائم دون إحكام الجانب الإجرائي خصوصا، وأنها جرائم تتميز بطبيعة عابرة للحدود الوطنية.

توصل الباحث إلى أنه لا بد من وضع سياسات وتشريعات دولية لمكافحة تجنيد الشباب للإرهاب باستخدام التقنيات الحديثة. وذلك من خلال تقديم أمثلة وتجارب دولية للقضاء على التحديات والنهج الشائعة التي تمكن الإرهابيين من استخدام التقنيات الحديثة للقيام بأعمال إرهابية، وتم مناقشة سياسة تجريم الإرهاب باستخدام التقنيات الحديثة دوليا، أيضا الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب باستخدام التقنيات الحديثة.

## الختامة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة المستفيضة حول استخدام التقنية الحديثة لأهداف تجنيد إرهابية وآلية مواجهتها في القانون الإماراتي، ففي انتشار ظهور التكنولوجيا الحديثة وانتشار الحاسب الآلي والإنترنت، وازدياد اعتماد العالم عليهما، لم يعد يحتاج الإرهابي سوى جهاز حاسوب آلي وتأمين اتصاله بشركة الإنترنت للقيام بالأعمال الإرهابية. فجريمة الإرهاب بالوسائل الإلكترونية أصبحت خطر يهدد العالم بأسره، ويكمن الخطر فيها في سهولة استخدامها، حيث يقوم باستخدامها وهو في منزله أو مكتبه أو في غرفته الفندقية بعيداً عن أنظار السلطة والمجتمع. فلقد دفع تطور وسائل التكنولوجيا وانتشار وسائل الاتصال الإلكتروني الجماعات الإرهابية في استخدام تلك الوسائل، والترويج والتنظيم للمخططات الإرهابية.

وحتى يتم الانتهاء من هذه الدراسة فيجب وضع أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة

وهي كالتالي:

### أولاً: النتائج

- ظهرت الدراسة أن استخدام خدمات الوسيط الإلكتروني في تجنيد الشباب لأهداف إرهابية يمثل تحدياً أمنياً خطيراً يتطلب اهتماماً كبيراً من السلطات المعنية.
- بالرغم من وجود قوانين وآليات لمكافحة هذه الظاهرة في القانون الإماراتي، إلا أن تعزيز جهود المراقبة والتدريب للعاملين في مجال التحقيق والإنفاذ القانوني يمكن أن يساعد على تحسين كفاءة العمل.
- تشير الدراسة إلى أنه يمكن تطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقات التعلم الآلي للمساعدة

في الكشف عن الأنشطة الإرهابية المشبوهة عبر الإنترنت

- يتعين على الحكومات والجهات الأمنية والتعليمية والدينية العمل بشكل مشترك لتعزيز الوعي الرقمي والتعليم وتوفير بيئة تعليمية ودينية صحية ومواجهة الإرهابية الإلكترونية.
- أجري المشرع تعديلين على المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢، وقد لاحظنا ربطة غائية بينهما محورهما هو مواجهة المساس بأمن الدولة، ذلك أن التعديل الأول جاء لمواجهة التحايل على العنوان البروتوكولي الذي انفرد المشرع بتجريمه مقارنة بالتشريعات الأخرى، وقد شدد المشرع عقوبتها بأن غير وصفها من جنحة إلى جناية ورفع سقف العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية. وجاء التعديل الثاني بشأن أنشطة إنشاء وإدارة المواقع الإلكترونية أو الإشراف عليها من قبل جماعات إرهابية أو جماعات محرضة. وقد يكون التحايل على العنوان البروتوكولي منفذة الهما لإتمام تلك الأنشطة الإجرامية.
- اتفق المشرع المصري والمشرع الإماراتي في تحديد ماهية النظام المعلوماتي ووسائل التقنية الحديثة من خلال قانون تقنية المعلومات وأيضاً قانون مكافحة الإرهاب إذا أنه ذكر في المادة الأولى من القانونين للوسائل التقنية.
- اختلف المشرع الإماراتي عن المشرع المصري في تحديد إطار لمهية الجرائم الإرهابية لتشمل عموم الجرائم بأية قانون إماراتي يتم ارتكابها لغرض إرهابي.
- تميز المشرع الإماراتي عن المشرع المصري في أن الركن المادي لم يقتصر على سلوك إنشاء مواقع إلكترونية، بل اتسع ليشمل إنشاء وسائل تقنية المعلومات.
- القانون الإماراتي توسع في تحديد وسائل صور التنفيذ لتشمل استعمال المواد الأولية، حرصاً منه على الدقة، على خلاف المشرع المصري الذي أخذ بالمفهوم الشامل دون أن يعتبر استعمال المواد الأولية صورة من صور التجريم.

- المشرع الإماراتي قد جانبه الصواب عندما قرر أن عدم علم الجاني بالظرف المشدد يجعله غير مؤاخذ به، ورغم ذلك يجعله يستفيد من العذر ولو كان يجهله؛ إذ إن ذلك التوجه يجعل العديد من المجرمين يفلتون بجرائم شداد من العقاب الشديد الذي يستحقونه عنها.
- اتفق المشرع المصري والمشرع الإماراتي في التشديد على مرتكبي الجرائم الإرهابية المقترنة بالخطف، أو الحبس أو الاحتجاز، أو التهديد أو تمويل الإرهاب، أو اقتران أي من تلك الأفعال باستعمال أو إشهار أي من الأسلحة أو المتفجرات مما نص عليه النظام.
- تتفق مع ذكر حالات المجني عليه في المادة (١٣) الفقرة (٢) من نص المشرع الإماراتي، مع توصية المشرع المصري بالإشارة إلى حالة وصفة المجني عليه " بالظروف المشددة في الجرائم الإرهابية التي تستدعي إيقاع أشد العقوبات أسوة بالمشرع الإماراتي
- اتفق المشرع المصري والمشرع الإماراتي في ذكر السجن والغرامة كعقوبة أصلية، في حين اختلف موقف المشرع المصري عن المشرع الإماراتي في اعتبار الغرامة عقوبة تكميلية وجوبية إذا كانت ملحقة بالسجن في بعض الحالات في تجريم استخدام الوسائل التقنية لأغراض إرهابية
- اتفق المشرع المصري والمشرع الإماراتي في اعتماد عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية، على حين اختلف موقف المشرع المصري عن المشرع الإماراتي في ذكر العقوبات التبعية على استقلال في تجريم استخدام الوسائل التقنية لأغراض إرهابية.
- واكب المشرع الإماراتي اتفاقية أوروبا والتي تعتبر الاتفاقية الوحيدة التي استحدثت نصوصا متعلقة وأحكاما إجرائية هامة يمكن أن تسهل عملية التحقيق وجمع الأدلة فيما يتصل بالأعمال الإرهابية التي تُستخدم فيها الإنترنت وتنطبق هذه الأحكام على أي جريمة تُرتكب عن طريق الحاسوب

وعلى جمع الأدلة ذات الشكل الإلكتروني، وتخضع للضمانات المنطبقة المنصوص عليها في القانون المحلي.

#### ثانياً: التوصيات

- تعديل الفقرة الأولى من نص المادة السابعة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ليصبح نصها:  
- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات منظمة إرهابية، أو أي من أعضائها أو ترويح أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية، فليس شرطاً أن يكون الموقع من البداية لمنظمة؛ فقد يكون الشخص عادي يأخذ مقابلاً، فقط ويكون نظاماً في موقف الشريك بهذا الوضع.
- تحديث القوانين واللوائح القانونية لتتماشى مع التطورات التكنولوجية الحديثة، وتحديد المسؤوليات والعقوبات اللازمة لمن يستخدم وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت لأغراض إرهابية.
- تشديد الرقابة والمراقبة على المواقع والحسابات الإلكترونية التي يشتبه في استخدامها لتجنيد الشباب لأغراض إرهابية، واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المسؤولين عنها.
- تعزيز الجهود الدولية لمكافحة التطرف والإرهاب، والتعاون مع دول أخرى لتبادل المعلومات والخبرات وتطوير الإجراءات والتشريعات اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة.
- ضرورة تكثيف الجهود لرصد ومراقبة استخدام الوسائط الإلكترونية في التجنيد الإرهابي، وتشديد الإجراءات القانونية للحد من هذه الظاهرة.

• تحديث القوانين واللوائح القانونية لتتماشى مع التطورات التكنولوجية الحديثة، وتحديد المسؤوليات والعقوبات اللازمة لمن يستخدم وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت لأغراض إرهابية.

• تعزيز جهود التعاون بين الدول الأطراف لحجب المواقع الإلكترونية المتطرفة، ومراقبة نشاطاتها على وسائل التقنية لقطع التواصل بين عناصرها، وسد منافذ تمويلها، والحد من تجنيد الإرهابيين عن طريق شبكة الإنترنت، مع مراعاة حق الحياة الخاصة.

• ضرورة تطوير قدرة الشركات والمنظمات والحكومات على التصدي للتهديدات الإلكترونية، وتوفير التقنيات اللازمة لمواجهتها، عبر تطوير أمن شبكات الحاسب باستخدام أنظمة التشفير المتقدمة، وأنظمة اكتشاف المخترقين عالية الدقة والبرامج المضادة للفيروسات كما أن إنشاء إدارات لمكافحة "تمويل الإرهاب بالوسائل التقنية"، و"الإرهاب الإلكتروني" في أنظمة الأمن الدولي، خصوصًا في الدول التي تشهد تقدمًا مطردًا في اعتمادها على تكنولوجيا المعلومات. والتطور الحاصل في هذا المجال يتسارع، والثغرات التكنولوجية فيه تتسع، الأمر الذي يستلزم المواجهة القانونية عن طريق آليات متخصصة للحد من احتمالات نجاح التهديدات الإرهابية في هذا المجال.

• ينبغي محاربة التحريض أو الابتزاز الإلكتروني الذي يحدث من أجل تجنيد الشباب، وهو ما يتم عبر الإنترنت أو باستخدام وسائل التقنية الحديثة، وهو لا يزال جريمة عامضة تستدعي الدعم الكامل لاكتشافها وضبطها، بل ومحاربة الوسائل التي تستند عليها الجماعات لتحقيق استمالة الشباب والتمكن من تجنيدهم، ويصعب اكتشافها، بل ويصعب إثباتها بالأدلة الدامغة، خاصة وأن التطبيقات القضائية تلك المتعلقة بالتحريض عن طريق استخدام التقنية الحديثة تكاد تنعدم،

وأن الضوء المسلط عليه من قبل شراح القانون ضعيف أيضاً لا يرقى إلى فهم مدى اتساع هذه الجريمة أو نطاقها الحقيقي. والدليل على ذلك أن قانون العقوبات الإماراتي يجرم المساهمة والاشتراك في الجريمة لم يعتبر المحرض فاعلاً أصلياً وإنما شريكاً في الجريمة، على الرغم من أن الجريمة لما كانت أن تقع لولا هذا التحريض. وهذا يدل على أن السياسة التشريعية تنظر للمحرض نظرة تختلف في قسوتها عن الفاعل الأصلي للجريمة، ونحن نؤيد ما ذهب إليه قانون العقوبات المصري على استقلالية جريمة المحرض سواء ارتكبت الجريمة بناء على التحريض أم لم ترتكب.

● نوصي المشرع الإماراتي أن يتطلب سبق ارتكاب الشخص لجريمة كشرط للقول بتوافر الخطورة الإرهابية لديه انسجاماً مع شروط الخطورة الإجرامية وفقاً للقواعد العامة في التدابير الجنائية، فبدون هذا الشرط يصعب إثبات توافر الخطورة الإرهابية.

● نقترح تعديل نص المادة (٤٨) من قانون مكافحة الأعمال الإرهابية التي أجازت للنائب العام أن يخضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة إرهابية البرنامج المناصحة. بحيث يصبح الاختصاص بإخضاع مرتكب الجريمة الإرهابية التدبير المناصحة للمحكمة؛ حتى تكون المناصحة وجوبية وتكون تدبير جنائي يفرض بحكم من المحكمة وليس من النيابة العامة. ونقترح أن يصبح نص المادة (٤٨) على النحو الآتي: «تحكم المحكمة بتدبير المناصحة على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة إرهابية، وينفذ التدبير في المنشأة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه مدة عقوبته تحت إشراف أحد مراكز المناصحة».